جـــــامعة يـــحي فـــارس بالمدية

كليـــة الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

الجرائم الانتخابية في ظل القانون العضوي 01/21المتعلق بقانون الانتخابات

من إعداد الطالبة:

- بن غريبي زينب

تحت إشراف الأستاذ:

شريد وسيلة

لجنة المناقشة :

الأستاذ	المؤسسة الأصلية	الدرجة العلمية	الصفة
بن تغري اسامة	جامعة المدية	استاذ	رئيسا
شريد وسيلة	جامعة المدية	أستاذ	مشرفا
جديلي نوال	جامعة المدية	أستاذ	مناقشا

السنة الدراسية:2025/2024

جـــــــامعة يـــحي فـــارس بالمدية

كليـــة الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

الجرائم الانتخابية في ظل القانون العضوي 01/21المتعلق بقانون الانتخابات

من إعداد الطالبة:

- بن غريبي زينب

تحت إشراف الأستاذ:

شريد وسيلة

لجنة المناقشة :

الأستاذ	المؤسسة الأصلية	الدرجة العلمية	الصفة
بن تغري اسامة	جامعة المدية	استاذ	رئيسا
شريد وسيلة	جامعة المدية	أستاذ	مشرفا
جديلي نوال	جامعة المدية	أستاذ	مناقشا

السنة الدراسية:2025/2024

شكر وعرفان

شكر وعرفان:



الحمد لله الذي تتم بفضله الصالحات، وبعونه تتحقق الغايات، وبتوفيقه ينجز العمل ويكلل بالسداد، نحمده ونشكره حمد الشاكرين، ونثني عليه بما هو له أهل، على ما أسبغ علينا نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وعلى ما منحنا من عون ومدد حتى بلغ هذا الجهد العلمي تمامه واكتمل في صورته النهائية، فله الحمد أولا وآخرا، ظاهرا وباطنا.

الى سيادة العميد البروفيسور المحترم لعروسي حليم عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية أتوجه بكل فخر وامتنان معبر عن خالص شكري وتقديري لما تفضلت به من دعم وتشجيع وما تبذله من جهود متواصلة في خدمة المسار الاكاديمي لقد كنت بمثابة الاب الثاني لنا كطلبة وانا من بين من نالوا منك هذا الاحتواء والحرص سيظل ذكرك راسخا في كل نجاح احققه.

ثم لا يفوتني أن أتقدم بأمس عبارات الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل والموقر، البروفيسور أوروان هارون الذي لم يبخل على بدعمه وتوجيهه رغم كثرة مسؤولياته فقد كان نعم الموجه والمساند مخصصا لي جزءا من وقته الثمين ليقدم لي إرشادات علمية ونصائح قيمة لا تقدر بثمن له مني كامل الامتنان والتقدير.

الى صاحبة القلب الحنون الثابتة في عطائها استاذتي الدكتورة شريد وسيلة أتقدم بوافر الشكر والعرفان على ما قدمته لي من متابعة دقيقة ومرافقة علمية جادة ودعم نفسي ومعنوي لا يقدر بثمن فقد كنت لي في اللحظات الصعبة كالأم الحنونة التي لم تبخل بعطفها وصبرها ودفئها الإنساني مساهمة بتوجيهاتها البناءة ومساندتها الوجدانية في إنضاج هذا العمل واثرائه معرفيا.

الى استاذتي وصديقتي واختي وامي الثانية الدكتورة جديلي نوال أتقدم لك بخالص عبارات الشكر والامتنان على ما قدمته لي من حنان ودف وسند صادق بعد رحيل والدتي كنت الحضن الذي لجات اليه والقلب الذي استوعب المي والأمان الذي احتواني في لحظات انكساري كنت وفية لأمانة غالية انا تلك الأمانة ... صنتني كابنة لك رافقتني بحب لا يقدر لك مني كل الوفاء والاحترام وجودك في حياتي نعمة لا تنسى.

والى كل من ساندني ولو بكلمة، فقد نقشت اسمه في قلبي ويظل أثره محفورا في وجداني وعالقا في ذاكرتي، أسأل الله العلي القدير أن يجزيهم عني خير الجزاء، وأن يرزقهم دوام الصحة والعافية، ويوفقهم لمزيد من البذل والعطاء في خدمة العلم.

إهداء:

□

إهداء:

إلى من كانت دعاواتها سر نجاتي، وذكراها نبضنا لا يفارق قلبي.....

إلى أمي الطاهرة التي رحلت عن الدنيا، لكنها لم تغادرني يوما، رحمك الله وجعل مثواك الجنة، كنت الحضن الامن والنور الذي اضاء طريقي والقدوة التي اقتديت بها في كل خطواتي كنت اما وأساتذة ومصدر الهام ومن يعرفك لا ينسى طيبتك وقوة حضورك وتواضعك وحتى من بعد رحيلك لم يزل الكل يحمل لك محبة صادقة داعين لك بالرحمة والمغفرة مكانتك في القلوب يا امي كما كانت في الحياة باقية لا تزول سأمضي على خطى دربك وفاءا لك واعتزازا بك.

إلى أبي حبيبي سندي ومسندي في الحياة، ركني الثابت، دعمي وقوتي، شكرا على كل ما بذلته من أجلي وعلى صبرك وحنانك الذي احتواني دائما، أنت الحكاية التي لن تنتهي، والروح التي تضيء عتمة أيامي، أحبك أكثر مما تسمح به الكلمات، وأهديك هذا الامتنان الذي يسكن أعماق قلبي.

إلى أخي الصغير نبع البراءة وفرحة البيت، ضحكتي الصافية في لحظات التعب، دمت لي النور الذي لا يخبو.

الى صديقتي رانية عابد

رغم قصر مدة صداقتنا الا ان قيمتها في حياتي كبيرة وعميقة فقد صدقت مقولة /العبرة ليس بطول العلاقة بل بالمودة والصدق التي تحملها /

كنت سندا حقيقيا لي في أصعب مراحل اعداد مذكرتي شكرا لك من القلب وعلى الدعم والرفقة والمحبة الصادقة اطال الله علاقتنا ودامت مودتنا صافية كما عرفتها فيك

إلى نفسي ...

إلى كل اللحظات الصعبة التي ظننت أنني لن أتجاوزها ...

إلى كل الأوقات الحزينة التي أثقلت قلبي ...

إلى كل من أساء لي وجرحني وخذلني ...

إلى كل من حاول تحطيمي، كسر إرادتي، وتدميري ...

أنا التي ابتسمت رغم الألم....

شكرا لكم ...

فبفضلكم أنا ما أنا عليه اليوم

أنا التي تمسكت بخيط الأمل في حين ضاق كل شيء علي

أنا التي لم تنسى أن لي نصيبا من الحب ومن النور ومن الحياة كله بفضل الله عزوجل

نعم أنا أستحق.



مقدمة

مقدمة:

لم تكن السلطة السياسية تُمنح أو تُمارس عبر العصور بناءً على أسس عقلانية أو معايير موضوعية، بل غالبًا ما ارتبطت بالمقدس، وتم توظيف القوة أو الرموز الدينية لتكريس الهيمنة وضمان الخضوع. فقد عرفت العديد من الحضارات القديمة، مثل الإمبراطورية الرومانية، تأليه الحكّام ومنحهم هالة قدسية تُضفي على سلطتهم طابعًا غير قابل للنقاش، وهو المسار ذاته الذي واصلته الكنيسة المسيحية في العصور الوسطى، حينما كرّست مفهوم "الحق الإلهي للملوك"، مانعة بذلك أي شكل من أشكال المعارضة أو التمرّد. وقد أسهم هذا الربط بين السلطة والمقدّس في تعميق مظاهر الاستبداد والطغيان، مما دفع المفكرين لاحقًا إلى البحث عن آليات عقلانية تُمكّن من تداول السلطة بناءً على الكفاءة والاختيار الحر.

ومن رحم هذا التحوّل الفكري نشأت فكرة الانتخابات كآلية مدنية تمنح الشعب الحق في اختيار من يُمثله، على أساس برامج وسياسات لا على أساس الحق الوراثي أو التفويض الإلهي. غير أن مفهوم "الانتخابات" لم يتكوّن دفعة واحدة، بل تطوّر تدريجيًا من معانيه الدينية الرمزية في بداياته إلى مفهومه الحديث القائم على التعبير الحر عن الإرادة الشعبية. فقد بدأ المصطلح في القرون الوسطى بمعنى "إبداء أمنية"، ثم تحول إلى "إبداء رأي"، قبل أن يستقر في العصر الحديث كأداة لاتخاذ القرار الجماعي في إطار مؤسسات منتخبة، ما شكّل أساس الديمقراطية التمثيلية.

ترافق هذا المسار المفاهيمي مع تطور ملموس في آليات الانتخاب، حيث كانت الحقوق السياسية في بداياتها حكرًا على طبقات النخبة من أرستقراطيين وأثرياء، ثم اتسعت تدريجيًا لتشمل شرائح أوسع من المجتمع، خصوصًا مع بروز الحركات الاجتماعية ومطالب الإصلاح في القرنين التاسع عشر والعشرين. غير أن هذا المسار لم يخلُ من محاولات للالتفاف على الإرادة الشعبية، عبر تكييف القوانين الانتخابية وتطويعها بما يخدم مصالح نخب سياسية تسعى لضمان استمرار نفوذها، وهي ظاهرة عُرفت بترويض النظام الانتخابي.

وفي السياق الجزائري، عرف النظام الانتخابي مسارًا تطوريًا خاصًا، تميز بتأثيرات مباشرة للتحولات السياسية والدستورية التي شهدتها البلاد منذ الاستقلال سنة 1962. فقد بدأ تنظيم العملية الانتخابية بالأمر 62-11، الصادر في سياق تأسيسي، حيث كانت الانتخابات وسيلة لترسيخ الوحدة أكثر من كونها أداة تداول فعلي للسلطة. ثم جاء القانون 84-09 في ظل الحزب الواحد ليكرّس منطق إعادة إنتاج السلطة دون تعددية. وشكّل دستور 1989 محطة مفصلية، من خلال تكريس التعددية السياسية وحق الترشح، ما مهّد لتحولات تشريعية لاحقة، أبرزها القوانين 89-08، 97-07، 16-10،

وصولًا إلى القانون العضوي 21-01 لسنة 2021، الذي أعاد صياغة الإطار الانتخابي كليًا استجابةً لمطالب الحراك الشعبي.

ورغم هذه الإصلاحات، ظلّت الانتخابات في الجزائر محل تشكيك من حيث نزاهتها وشفافيتها، وهو ما دفع المشرع إلى إدراج جملة من الضمانات القانونية والآليات الزجرية لردع كل الأفعال التي تمس بصفاء العملية الانتخابية ومصداقيتها. فقد اعتبر القانون الانتخابي مجموعة من التصرفات جرائم انتخابية يُعاقب عليها القانون، مثل التزوير، شراء الأصوات، استغلال النفوذ، والتأثير غير المشروع على إرادة الناخبين، باعتبار أن حماية العملية الانتخابية لا تضمن فقط شرعية النتائج، بل تحافظ على أسس النظام الديمقراطي ذاته.

تسعى هذه المذكرة إلى دراسة الجرائم الانتخابية في القانون الجزائري، من خلال تتبع الإطار القانوني الذي ينظم العملية الانتخابية، وتحليل الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة لها، مع تقييم مدى فعالية الآليات القانونية والقضائية المعتمدة في حماية الإرادة الشعبية وضمان نزاهة الانتخابات.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني المنظم للجرائم الانتخابية في الجزائر، من خلال تحليل أحكام القانون العضوي رقم **21-01** المتعلق بنظام الانتخابات، مع التركيز على أهم النصوص التي تعالج الجرائم المرتكبة خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية، بدءًا من مرحلة التحضير، مرورًا بمرحلة الاقتراع، ومرحلة إعلان النتائج، وصولاً إلى مرحلة الطعون. كما تسعى الدراسة إلى تصنيف هذه الجرائم وفقًا لكل مرحلة على حدة، وبيان مفهوم الجريمة الانتخابية وأركانها في ضوء التشريع الجزائري، مع التركيز على الخصوصية القانونية لهذه الجرائم. وفي ختام الدراسة، سيتم تحليل العقوبات المقررة في القانون العضوي 21-01 وتقييم مدى كفاءتها في تحقيق الردع وضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، بما يسهم في حماية الإرادة الشعبية وتعزيز ثقة المجتمع في النظام الديمقراطي.

تكتسي دراسة الجرائم الانتخابية في ضوء القانون العضوي 21-01 أهمية علمية وعملية بالغة، باعتبارها تمس أحد أكثر الجوانب حساسية في المنظومة الديمقراطية، وهو مدى نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها. فالجرائم الانتخابية تُعد من أبرز التهديدات التي تعترض الممارسة الديمقراطية السليمة، لما لها من أثر مباشر على مصداقية الانتخابات وشرعية المؤسسات المنبثقة عنها، كما تمسّ بحق المواطن في اختيار ممثليه بحرية واستقلال. وتتجلى الأهمية العلمية للدراسة في طبيعة موضوعها القانونية المعقّدة، إذ تقف عند تقاطع بين البعدين الانتخابي والجزائي ضمن منظومة تشريعية ما تزال

في طور التطور، ولم تحظ بعد باهتمام أكاديمي كافٍ على الرغم من خطورة انعكاساتها على الاستقرار السياسي والشرعية الدستورية.

ومن هذا المنطلق، تسعى الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني الذي أرساه القانون العضوي 21-01 للوقاية من الجرائم الانتخابية ومكافحتها، وتقييم مدى فاعليته في تحقيق الردع وحماية العملية الانتخابية من التجاوزات والممارسات غير القانونية. كما تهدف إلى تسليط الضوء على النقائص والثغرات التي تعتري المنظومة التشريعية، واقتراح حلول وتدابير كفيلة بسدّها. وتبرز الأهمية العملية لهذه الدراسة من خلال كشف الممارسات التي تُقوّض نزاهة الانتخابات، كالرشوة، التزوير، التأثير غير المشروع، واستعمال النفوذ، وتحليل مدى تطبيق النصوص القانونية ذات الصلة على أرض الواقع. كما تُعنى برصد التحديات التي تواجه الجهات المختصة في كشف هذه الجرائم وملاحقة مرتكبيها، سواء على مستوى الآليات القانونية أو الإمكانيات المؤسساتية.

وعليه، لا تقتصر هذه الدراسة على تشخيص الواقع التشريعي، بل تسعى إلى تقديم توصيات عملية لتعزيز فعالية الإطار القانوني، وتطوير أدوات الرقابة على سير الانتخابات، ورفع الوعي القانوني لدى الناخبين والمترشحين بأهمية احترام القواعد المنظمة للعملية الانتخابية. ومن ثم، فإن هذه الدراسة تمثل مساهمة نوعية في إغناء المكتبة القانونية الجزائرية بمرجع أكاديمي يجمع بين التحليل النظري والتشخيص العملي، يدعم مسار الإصلاحات القانونية ويعزز الثقة في العملية الانتخابية ومؤسساتها باعتبارها التعبير الأسمى عن الإرادة الشعبية.

تتجلى رغبتي كباحثة في تناول موضوع الجرائم الانتخابية في ظل القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات من قناعة راسخة بأن نزاهة العملية الانتخابية ليست مجرد إجراء تقني أو قانوني، بل هي مسألة أخلاقية تعكس مستوى احترام الإرادة الشعبية. وقد كان من أبرز الدوافع لاختيار هذا الموضوع ملاحظتي لضعف الوعي القانوني لدى العديد من الفاعلين في العملية الانتخابية، سواء تعلق الأمر بالناخبين أو المترشحين أو حتى أعضاء مكاتب التصويت، لا سيما خلال فترة الحملة الانتخابية، الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى ارتكاب أفعال مجرّمة قانونًا، سواء عن قصد أو عن غير قصد.

كما يندرج هذا الاختيار ضمن اهتمامي الخاص بالقانون الجنائي، وخصوصًا الجرائم ذات الطابع الانتخابي، لما لها من طبيعة قانونية مزدوجة، تجمع بين المساس بالثقة العامة والإضرار بالحقوق السياسية. وبصفتي طالبة متخصصة في القانون الجنائي، فقد وجدت في دراسة هذه الجرائم مجالًا ثريًا

يمزج بين الأبعاد القانونية والسياسية، ويستدعي بحثًا معمقًا وتحليلاً دقيقًا يساهم في تطوير الفهم القانوني لآليات حماية العملية الانتخابية وضمان نزاهتها.

واجهت هذه الدراسة عدة صعوبات من أبرزها صعوبة الحصول على بيانات دقيقة وموثوقة حول الجرائم الانتخابية في الجزائر، إلى جانب قلة الإحصائيات والاجتهادات القضائية المنشورة في هذا المجال. كما شكل تعدد النصوص القانونية وتداخلها بين القانون الانتخابي والجنائي عائقًا أمام تحليلها بدقة، خاصة أن ذلك يتطلب فهمًا معمقًا للمنظومة القانونية. وأخيرًا، مثّل ضيق الوقت وتشتت المصادر القانونية صعوبات إضافية أثرت على سير البحث، رغم الجهود المبذولة لتجاوزها

وفي إطار متطلبات البحث العلمي كان من المهم استعراض بعض الدراسات السابقة التي عكست جهود باحثين تناولوا الموضوع من زوايا نظر مختلفة من بينهم نجد:

الدراسة الأولى: تعود هذه الدراسة إلى الباحث *خنتاش عبد الحق*، بعنوان**" :الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقًا لقانون الانتخابات في الجزائر"**، وهي أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، بكلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة تيزي وزو، سنة 2019.

تتناول الدراسة الجوانب الجزائية المتصلة بحماية العملية الانتخابية، وذلك من خلال تقسيمها إلى مقدمة وبابين رئيسيين، حيث ركز الباحث على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الانتخابية، واستعرض مختلف الآليات التي أقرّها المشرع لضمان نزاهة العملية الانتخابية، مع التطرق إلى الإشكالات العملية المرتبطة بتطبيقها حيث تطرق في الباب الأول الى الأحكام العامة للحماية الجزائية للانتخابات يتناول هذا الباب الإطار القانوني للتجريم الانتخابي، حيث يُعَرّف الجرائم الانتخابية ويحلّل عناصرها وأركانها الأساسية. كما يسلط الضوء على الخصائص المميزة لقواعد الحماية الجزائية في المجال الانتخابي، مُقارِنًا إياها بآليات الحماية القانونية الأخرى، وذلك بهدف إبراز الطبيعة الاستثنائية لهذه القواعد ومدى ارتباطها بحماية نزاهة العملية الديمقراطية اما في الباب الثاني: نطاق الحماية الجزائية للعملية الانتخابية يُعنى هذا الباب بتحليل الإطار الزمني والمادي للحماية الجزائية المقررة للعملية الانتخابية، حيث يدرس الأحكام القانونية في مرحلتين متتاليتين: تتمثل المرحلة الأولى في الحماية الجزائية السابقة لبدء العملية الانتخابية، والتي تستهدف الجرائم المُحتملة في الفترة التمهيدية كالدعاية الانتخابية غير المشروعة أو التجهيزات المخالفة للقانون. أما المرحلة الثانية فتركز على الحماية خلال سير العملية الانتخابية ذاتها، بتحديد الجرائم التي تُرتكب أثناء الاقتراع أو الفرز، مثل التزوير بمختلف أشكاله (تزوير الأصوات أو المحاضر) أو ممارسات التأثير غير المشروع على

الناخبين عبر الترهيب أو الرشوة. ويُختتم الباب باستخلاص النتائج الرئيسية مع إيراد قائمة المراجع المعتمدة

الدراسة الثانية هي دراسة لنيل شهادة الماستر بعنوان "الإطار القانوني والتنظيمي للانتخابات في ظل الأمر رقم 01/21 المتعلق بقانون الانتخابات"، أعدها الطالب **أمزيان وليد** ضمن تخصص القانون الإداري بكلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة أكلي محمد أولحاج بولاية البويرة خلال العام الجامعي 2021/2020،

حيث اعتمدت الدراسة على منهج تحليلي لفحص النصوص القانونية ومنهج وصفي لشرح الآليات التنظيمية، وقُسّمت إلى مقدمة تناولت الإشكالية والأهداف والمنهجية، ثم فصل أول خصص لتحليل الإطار القانوني للانتخابات وفق الأمر 01/21 مع التركيز على الأحكام الدستورية والتشريعية، وفصل ثان ناقش الجوانب التنظيمية والإجرائية للانتخابات بما فيها دور الهيئات المشرفة وضمانات النزاهة، وقد تميزت الدراسة بتحليلها التطبيقي لأحكام القانون الانتخابي في الواقع العملي قسمت المذكرة الى فصلين عولج في الفصل الأول الأسس النظرية والقانونية لفكرة الانتخابات الذي تناول المبادئ المؤسسة لفكرة الانتخابات، حيث يستهل بتحليل مفهوم السيادة كأساس نظري للعملية الانتخابية، من خلال مقارنة نظريتي **سيادة الأمة** وسيادة الشعب، مع بيان انعكاساتهما على طبيعة المشاركة السياسية. كما يُعنى الفصل بدراسة النظام الانتخابي في الجزائر كآلية لتجسيد الديمقراطية، مركزًا على مبادئ **الاقتراع العام المباشر والسري** كأركان جوهرية، مع تحليل مدلول الانتخابات في التشريع الجزائري وعلاقته بالحقوق السياسية للمواطن. يُبرز الفصل كذلك دور هذه الأسس في بناء الشرعية السياسية وتكريس مبدأ التداول السلمي للسلطة اما في الفصل الثاني الإطار القانوني والتنظيمي للسلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر تناول التكريس الدستوري والقانوني للسلطة الوطنية المستقلة لتنظيم الانتخابات في الجزائر، حيث يُحلل الأسس الدستورية التي تقوم عليها هذه الهيئة، مع التركيز على آليات الرقابة الانتخابية التي تضمن نزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها. كما يبحث الفصل في الإطار الهيكلي والتنظيمي للسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات، مبرزًا مهامها وصلاحياتها وعلاقتها بالجهات الأخرى ذات الصلة بالعملية الانتخابية. ويختتم الفصل بخاتمة تلخص أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة، مع إيراد قائمة المراجع التي اعتمد عليها في التحليل والاستدلال.

انطلاقا من أهمية الموضوع تطرح هذه الدراسة إشكالية تتمحور حول مدى نجاعة القانون العضوي 01/21 في إرساء منظومة قانونية فعالة قادرة على ضبط الجرائم الانتخابية وضمان نزاهة العملية الانتخابية في الجزائر.

تنبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- هل استطاع القانون سد الثغرات التشريعية السابقة؟
- ما مدى فعالية الآليات الرقابية التي أقرها؟
- هل حقق الردع الكافي للحد من الجرائم الانتخابية؟
- ما مدى مواكبته للتحديات المعاصرة في المجال الانتخابي؟

لإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمدت الدراسة على المنهجين التحليلي والوصفي، بحيث استعمل المنهج الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية والتشريعات الانتخابية، وخاصة القانون العضوي 01/21، وتوصيف الجرائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها اما المنهج التحليلي استعمل في تحليل الإطار القانوني المنظم للعملية الانتخابية وتقييم مدى فعاليته في تحقيق النزاهة والشفافية، مع التركيز على دراسة الآليات الرقابية والجزائية التي أقرها القانون لضمان سلامة العمليات الانتخابية وحماية الإرادة الشعبية .

لدراسة الموضوع بشكل علمي وموضوعي، تم تقسيم المذكرة وفق الخطة حيث انقسمت الى فصلين رئيسيين. تناول الفصل الأول "الجرائم الانتخابية الواقعة قبل سير العملية الانتخابية" عبر ثلاثة مباحث: خصص المبحث الأول لجرائم القوائم الانتخابية، وناقش المبحث الثاني جرائم الترشيحات، بينما ركز المبحث الثالث على جرائم الحملة الانتخابية. أما الفصل الثاني المعنون بـ «الجرائم الانتخابية أثناء وبعد العملية الانتخابية" فقد قسم إلى ثلاثة مباحث أيضاً، حيث تناول المبحث الأول جرائم مرحلة التصويت، وحلل المبحث الثاني جرائم فرز الأصوات، واختتم بالمبحث الثالث الذي ناقش جرائم إعلان النتائج.

الفصل الأول

الـــجرائم الانتخابية الـــواقعة قبل سير العـــملية الانتـخابية

الفصل الأول: الجرائم الانتخابية الواقعة قبل سير العملية الانتخابية

تعتبر الإجراءات التمهيدية للانتخابات الأساس والانطلاقة الذي تقوم عليه تطرأ للارتباط الوثيق بين هذه الإجراءات وعملية التصويت، بحيث ينظم هذه الإجراءات السابقة على النتائج الانتخابية مجموعة من الأحكام تضمنتها نصوص القانون العضوي 21-01 لكي تحقق انتخابات نزيهة، شفافة وديمقراطية، لذا تطرق المبحث الأول للقوائم الانتخابية، والترشيحات في المبحث الثاني وأخيرا العملية الانتخابية في المبحث الثالث.

المبحث الأول: القوائم الانتخابية

يعتبر القيد في القوائم الانتخابية خطوة ضرورية للمواطنين المخول لهم ممارسة حقوقهم السياسية بالتصويت، لتسجيل أي مواطن في القائمة الانتخابية وجب أن تتوافر فيه شروط معينة، بحسب القانون المنظم للعملية الانتخابية، وهذا ما يجعل التسجيل الذي يتم بالمخالفة للشروط المطلوبة يشكل انتهاكا صارخا لقواعد الانتخاب ولسلامة سير العملية القيد في القوائم الانتخابية وضمان مشروعيتها تم إفراد نصوص قانونية لتحديد أحكام المسؤولية على ارتكاب المخالفات والجرائم المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية تفاديا لأي تلاعب أو غش قد يعرقل أو يؤثر سلبا على إرادة الناخبين، لذا قسمنا الدراسة إلى محورين اثنين، نعالج في المطلب الأول ماهية القوائم الانتخابية ونتناول في المطلب الثاني خصوصية الجرائم الانتخابية المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية.

المطلب الأول: ماهية القوائم الانتخابية

تعتبر القوائم الانتخابية أحد أهم عناصر العملية الانتخابية اذ تمثل الوسيلة التي يتم من خلالها اختيار المترشحين لتمثيل الناخبين في المؤسسات التشريعية ومع ذلك، قد تنشأ نزاعات وتحديات تتعلق بعملية القيد أو الشطب في هذه القوائم[1].

تناول هذا المطلب ماهية القوائم الانتخابية من خلال الفروع الموالية:

الفرع الأول: تعريف القوائم الانتخابية

تختلف تسمية القوائم الانتخابية في النظم التشريعية الانتخابية، فهناك من يصطلح على تسميتها بالقوائم الانتخابية وهناك من يسميها بالجداول الانتخابية وهناك من يسميها اللوائح الانتخابية، إضافة إلى ذلك هناك من يصطلح عليها بالسجلات الانتخابية[2] ، عرف الفقه الحديث القوائم الانتخابية على أنها: "وثيقة تحتوي على أسماء المواطنين الذين يحق لهم ممارسة التصويت والمدون فيها اسم كل واحد منهم بترتيب أبجدي وبرقم متسلسل لكل حرف مع اشتمالها على اسم الناخب واسم أبيه وجده، اسم الشهرة لديه إن وجد، ومهنته وتاريخ ميلاده ومحل اقامته وعنوانه"[3].

[1] جمعي محمد، قادة بن عبد الله عبد الكريم، المنازعات الانتخابية المحلية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة بلحاج بوشعيب، 2023-2024،ص15.

[2] علي مختاري، دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم [21-01]، مذكرة ماجستير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015،ص70.

[3] حمزاوي محمد، الرقابة على الانتخابات في ظل الدستور الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أحمد دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018،ص56.

نجد تعريفا آخر: "أنها الوسيلة والأداة التي تتحقق بواسطتها السلطة الإدارية المختصة في الدولة من الصفة القانونية للنخابين ومدى توافر الشروط الموضوعية لمباشرة الحقوق السياسية"[1].

هناك العديد من التشريعات العربية التي قامت بتعريف القوائم الانتخابية على عكس التشريع الجزائري نجد منها مثلا التشريع التونسي الذي عرفها على أنها: قاعدة بيانات الأشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاء"[2] إلا أن المشرع الجزائري قد نظم القوائم الانتخابية في القانون المنظم للانتخابات تنظيما دقيقا وخاص، بحيث قام بتخصيص الفصل الثاني وأدرجه تحت عنوان القوائم الانتخابية من الباب الثاني الذي يحمل عنوان الأحكام المتعلقة بتحضير العمليات الانتخابية والاستفتائية[3].

الفرع الثاني: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية

اشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط التي تؤهل الشخص لإدراج اسمه ضمن القائمة الانتخابية والتي أدرجها في القانون العضوي رقم 01/21 بصورة مباشرة ومن هذه الشروط نجد:

أولا: شرط الجنسية والسن

هي أن يتمتع الفرد بالجنسية سواء كانت أصلية أو مكتسبة لم يحدد القانون أي منها وهذا ما نص عليه في قانون الجنسية الجزائري في المادة 15 منه مفادها أن يتمتع بالحقوق السياسية المتجنس بالجنسية الجزائرية ابتداءً من تاريخ اكتسابه لها[4].

كما أنه أشار اليه من خلال المادة 50 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخاب التي نصت على أنه: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في احدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول وكان مسجلا في القائمة الانتخابية".[5]

اعتبر المشرع الجزائري كل فرد في سن 18 سنة ناضجا سياسيا، قادر على فهم القضايا السياسية والمشاركة فيها بحيث يعتبر لسن الرشد السياسي 18 سنة أمرًا إيجابيا يهدف إلى توسيع آفاق المشاركة السياسية وزيادة الوعي السياسي بين الشباب الا أنه قد ينعكس سلبا كون الشخص الغير قادر على

[1] ابتسام بولقواس، الإجراءات المعاصرة والملحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، سنة 2012-2013،ص69.
[2] علي مختاري، المرجع السابق ، ص 71.
[3] الأمر الرئاسي 01/21، المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج، العدد 17 الصادرة في 10 مارس 2021.
[4] الأمر 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، ج.ر.ج.ج، ع105 المؤرخة في 18 ديسمبر 1970 المعدل والمتمم بالأمر 01/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج.ر.ج.ج، عدد15، بتاريخ 27 فيفري 2005.
[5] انظر المادة 50 من الأمر رقم 01/21.

ممارسة الحياة المدنية الذي حدد بسن الرشد المدني بـ 19 سنة كاملة، قادر على ممارسة الحياة السياسية بدون أي ضغط على المستوى الداخلي أو الخارجي[1].

ثانيا: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

اجتمعت جل التشريعات الانتخابية على شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية للتسجيل ضمن القوائم الانتخابية والتي تعد دليلا على سلامة أهليته الأدبية والعقلية والسياسية وقد أشار اليها المشرع الجزائري في نص المادة 52 من القانون العضوي رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 المادة 52[2]. نقصد هنا بالأهلية الأدبية تمتع الفرد بحقه في الانتخاب بحيث قد يحرم بعض الأشخاص الذين شوهت سمعتهم واعتبارهم لارتكابهم جرائم مخلة بالثقة والشرف[3]. ونقصد بالأهلية العقلية بالسلامة العقلية والقدرة الادراكية للشخص وكذلك يحرم الأشخاص الذين سلوكا مضادا لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية والمحكوم عليهم في جناية ولم يردوا الاعتبار والمحجور عليهم قضائيا.[4]

ثالثا: الإقامة

قام المشرع الجزائري بتحديد الموطن الانتخابي بمقر السكن أو محل الإقامة، بحيث يشترط على المواطنين تسجيل أسمائهم في القوائم الانتخابية للبلدية المقيمين بها للتمكن من التصويت وهذا ما جاءت به المادة 51 من الأمر رقم 21-01 أنه: "لا يصوت الا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلديات التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني".[5]

أشارت المادة 36 من القانون المدني أن الموطن هو مكان تواجد الرئيسي، وفي حالة غياب السكن يصبح الوطن هو محل الإقامة العادي بحيث لا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت[6].

اما فيما يخص الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج منح لهم المشرع الجزائري الحق في التسجيل في القوائم الانتخابية وفق المادة 57 من الأمر رقم 01/21 وأن يكون موطنهم الانتخابي حسب هذه المادة بحيث نجد:

[1] ناصر صولة، حق الانتخاب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2018،ص155.

[2] بنيني أحمد، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006، ص50.

[3] خالد بن خليفة، آلية الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي [21-01]، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر، سنة 2014-2015،ص17.

[4] أنظر المادة 53 الأمر رقم 01/21

[5] أنظر المادة 51 المرجع نفسه

[6] أنظر المادة 36 من الأمر رقم 58/75

أ- في انتخابات المجالس الشعبية البلية والمجالس الشعبية الولائية يكون بإحدى البلديات الآتية:

- بلدية مسقط رأس المعني
- بلدية آخر موطن للمعني
- بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني

ب- في الانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستشارات الاستفتائية:

يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد يمتاز أعضاء الجيش الشعبي الوطني والحماية المدنية والأمن الوطني وموظفي الجمارك الذين لم يسجلوا سابقا في القوائم الانتخابية ببلدياتهم الأصلية من أحكام المادة 57 من الأمر رقم 01/21.[1]

كل هذا يعتبر حرص المشرع الجزائري على منع الغش والتزوير وقيام العملية الانتخابية بكل نزاهة وشفافية.

الفرع الثالث: خصائص القوائم الانتخابية

تتمتع القوائم الانتخابية بمجموعة من الخصائص المتمثلة في:

أولا: مبدأ دوام وثبات القوائم الانتخابية

تبقى القوائم الانتخابية دائمة مالم يتم تعديلها في المواعيد المحددة قانونا أما بإضافة أو حذف أسماء جدد للناخبين المسجلين وتم فقد أهليتهم، بمعنى أنّ القوائم الانتخابية لا تكون قابلة للتعديل أو التغيير الا في المواعيد المقررة قانونا أو الحذف وهذا ما يعزز خاصية الدوام والاستمرارية، نجد هذه الخاصية أساسها القانوني ضمن أحاكم المادة 14 الفقرة الأولى من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات حيث نصت على[2]: "أن القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة ..."[3]

[1] أنظر المادة 58 من الأمر رقم 01/21.
[2] انظر المادة 14 من القانون العضوي 16- 10.
[3] فوزي بخوشة – برجي لطفي ، العمليات التحضيرية للانتخابات المحلية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية و الادارية ، تخصص ، اداري كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم حقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2020-2021،ص32.

ثانيا: وحدة القوائم الانتخابية

لا تكون القوائم الانتخابية مقيدة في اعدادها بانتخاب واحدة وانما تكون صالحة لجميع الاستحقاقات الانتخابية سواء كانت محلية أو وطنية، لهذا ألزم المشرع الجزائري الإدارة والمواطن بعدم تسجيل في أكثر من قائمة واحدة بهدف منع أي تزييف أو تلاعب يطرأ عليها بما يمس مصداقية ونزاهة هذه العملية، وهو ما دفع غالبية الدول بتوقيع عقوبات جزائية على عملية التكرار التي يمكن أن تقع على هذه القوائم.[1]

ثالثا: علنية القوائم الانتخابية

يقصد بالعلنية في هذه الخاصية إمكانية الاطلاع على القوائم الانتخابية من قبل أي شخص اذا أراد ذلك، بحيث نصت المادة 70 من الأمر رقم 21-01 على ما يلي: "تلزم السلطة المستقلة بوضع القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار دون المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي يتسلم السلطة المستقلة هذه القوائم الانتخابية إلى المحكمة الدستورية، لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعينه متى طلب ذلك، وتحدد كيفية تطبيق هذه المادة بموجب قرار من رئيس السلطة المستقلة الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".[2]

يقصد من هذه المادة القانونية أن القوائم لا تكون سرية وإنما علنية والتي تسمح لأي ناخب بالاطلاع عليها وهذا ما يجعلها متاحة للنشر والاطلاع عليها في أغلب البلدان وتشرف على نشرها السلطة المستقلة والاعلان عنها كجزء من التزامها القانوني وهذه الخاصية تسهل فهم ومتابعة العملية الانتخابية من قبل المواطنين والجهات المعينة بالمراقبة والمهتمين بشأن عام، ويزيد مستوى الثقة في النظام الانتخابي وفي نزاهة العملية الديمقراطية.[3]

[1] الطيب بالواضع، المرجع السابق، ص176.
[2] انظر المادة 70 من الأمر رقم 21-01.
[3] عابد رانية ، الحماية الجزائية لعملية مراجعة القوائم الانتخابية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون جنائي ، جامعة يحي فارس المدية، ص24.

رابعا: مبدأ مراجعة القوائم الانتخابية

تأخذ هذه المراجعة شكلين: المراجعة العادية والمراجعة الاستثنائية.

1- المراجعة العادية

تم النص عليها في المادة 62 الفقرة الأولى من الأمر 21-01 على ضرورية مراجعة القوائم الانتخابية مراجعة دورية (عادية) خلال الثلاثي الأخير من كل سنة.[1]

2- المراجعة الاستثنائية

يمكن اللجوء إلى مراجعة القوائم الانتخابية استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلق باقتراع ما حسبما جاء في الفقرة 2 من المادة 62 من الأمر 21-01.[2]

المطلب الثاني: خصوصية الجرائم الانتخابية المتعلقة بمرحلة القيد في القوائم الانتخابية

القيد هو عملية تسجيل لأسماء الأشخاص الذين يملكون حق الانتخاب في قوائم معدة لهذا الغرض بحيث تكمن أهمية هذه العملية في تسهيل عمل الجهة الإدارية المكلفة بالتأكد من مدى توافر الشروط المطلوبة في الناخب وتحديد حجم نطاق المشاركة في العملية الانتخابية.

حصر المشرع الجزائري الجرائم المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية من المواد 278 إلى غاية المادة 283 من الأمر رقم [21-01] وأضاف مجموعة من النصوص القانونية لتحديد أحكام المسؤولية عن ارتكاب المخالفات والجرائم المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية تفاديا لأي تلاعب أو غش.

الفرع الأول: جرائم متعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية

تقسم حسب الفروع الموالية:

أولا: جريمة القيد المتكرر

يقصد بها قيام الشخص بتسجيل نفسه في أكثر من نفسه في أكثر من قائمة واحدة ودوائر انتخابية متعددة بحيث ينعكس هذا الفعل سلبا على أهم مبدأ وهو وحدة القيد، وعليه فإن كل قيد متكرر يعد غير صحيح وبشكل جريمة انتخابية متى تحققت أركانها.[3]

[1] انظر المادة 1/62 من الامر الرئاسي 01/21.
[2] انظر المادة 2/62 من الامر 01/21.
[3] أري عارف عبد العزيز الزوري، الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة) ، ط 4، دار قنديل للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن 2011، ص87.

- الركن الشرعي للجريمة:

هذا الركن يقوم على وجود نص تشريعي يجرم السلوك الذي يمس بالعملية الانتخابية سواء كان إيجابيا أو سلبيا ويترتب عليه عقوبة أو تدبير أمن وهذا طبقا لنص المادة 01 من قانون العقوبات.

جريمة القيد المتكرر تم النص عليها في المادة 278 من الأمر رقم [21-01] والذي جاء ضمنها: "يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج كل من سجل نفسه في أكثر من قامة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون".[1]

- الركن المادي للجريمة:

- يقوم الركن المادي في كل الجرائم بتوفر 03 عناصر أساسية وهي: السلوك الاجرامي، النتيجة، العلاقة السببية بينهما.

- يتمثل السلوك الاجرامي في هه الجريمة على قيام الشخص بتسجيل اسمه في أكثر من قائمة واحدة بناءً على أسماء أو صفات مزيفة كتغييره لوظيفته مثلا.[2]

- لا يكفي هذا السلوك لوحده لقيام هذه الجريمة بل وجب تحقق النتيجة الاجرامية المتمثلة في توصل الجاني إلى قيد اسمه في أكثر من قائمة واحدة، كون النتيجة هي الأثر المادي المحسوس للجريمة والهدف هنا من هذا السلوك هو التأثير السلبي على صحة القوائم الانتخابية.[3]

- وجوب توفر رابطة سببية بين السلوك المرتكب والنتيجة المتحصل عليها[4]. إذا كان التغير الذي يحدث في القوائم الانتخابية نتيجة فعل الجاني تقوم الجريمة بينما إذا كان دون تدخل منه وكان بسبب خطأ إداري لا تقوم الجريمة.[5]

- بالنسبة للشروع في الجريمة يقصد به البدء في تنفيذ سلوك اجرامي مؤدي إلى ارتكاب جناية أو جنحة، ينتهي دون تحقق النتيجة الاجرامية، لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها[6] بالنسبة للشروع في جريمة القيد المتكرر لا عقاب عليه حتى يلزم تحقق واقعة القيد المتحدد بينما يظل العمل الإجرامي قائما سواء

[1] المادة 278 الأمر رقم01/21

[2] أروي عارف عبد العزيز، المرجع السابق، ص88.

[3] عابد رانية، المرجع السابق، ص48.

[4] بغيل أمينة المسؤولية الجنائية عن جرائم الانتخابية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي تبسي – تبسة ، الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم حقوق، ص05.

[5] أروي عبد العزيز، المرجع السابق، ص266.

[6] أبو بكر بلقايد ، المرجع السابق ، ص73.

كان القيد السابق صحيحا أو مخالفا للقانون بحيث تكمن العلة من التجريم في أنها تحققت والمتمثلة في المحافظة على مبدأ المساواة.[1]

- الركن المعنوي للجريمة:

يقصد بالركن المعنوي توجيه الفاعل لإرادته نحو تحقيق النتيجة المجرمة والتي يرغب في تحقيقها مع العلم بأن هذا الفعل مجرم قانونا.[2]

وفي جريمة الحال تعتبر جريمة القيد المتكرر من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها تتوفر القصد الجنائي العام بعنصر العلم والإرادة، بمعنى إدراك الشخص بأنه مقيد في قائمة انتخابية تابعة لدائرته ويطلب القيد مرة أخرى في قائمة انتخابية أخرى.[3]

- العقوبة:

حسب ما جاء في نص المادة 278 من قانون الانتخاب الجزائري نجد أن المشرع أقرّ لهذه الجريمة عقوبة أصلية وهي الحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تقدر بـ 4000 دج إلى 40.000 دج.[4]

ثانيا: جريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية:

يقصد بالأهلية الانتخابية توفر مجموعة من الشروط التي أوجبها المشرع في الناخب إلى جانب الأهلية المدينة حتى يتمكن من تسجيل اسمه في القائمة الانتخابية[5] بحيث تعتبر أهلية المجنون، الصبي، المعتوه والسفيه أهلية ناقصة لا تمكن الفرد من ممارسته لحقه في الانتخاب وتسجيل هذا الشخص يعد مخالف للقانون الانتخابي.[6]

[1] عابد رانية، المرجع السابق، ص49.
[2] لحرم عبد الزين العابدين، بن عبد الرحمان نصيرة، الركن المعنوي في جرائم القتل وفقا لقانون العقوبات، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، كلية الحقوق و العلوم سياسية، 2020-2021، ص10.
[3] شعيب توفيق، المرجع السابق، ص90-91.
[4] انظر المادة 278 من المر 01/21.
[5] بغيل أمينة، المرجع السابق، ص11.
[6] المادتين 42، 43 قانون مدني.

- الركن الشرعي للجريمة:

تم تجريم فعل التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية من خلال نص المادة 278 من الأمر [21-01] المتعلق بنظام الانتخابات بقوله: "... أو قام عند التسجيل، بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون".[1]

كما أن المشرع الجزائري أشار إلى الموانع التي تمس بالأهلية الانتخابية للشخص طالب في التسجيل في المواد 50، 52، 55 من نفس الأمر.[2]

- الركن المادي للجريمة:

يتمثل الركن المادي لهه الجريمة في تسجيل الشخص نفسه في قائمة انتخابية وهو يعلم بفقدانه لحالة من حالات الأهلية الانتخابية كغياب السن أو الجنسية مثلا.[3]

- الركن المعنوي للجريمة:

جريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية هي من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي العام لقيامها، بمعنى أن يدرك الشخص المعني بالتسجيل أو الموظف المعني بقوائم التسجيل بتوفر حالة من حالات فقدان الاهلية ومع ذلك تتجه ارادته لتسجيله.[4]

- العقوبة:

قررت لها نفس العقوبة المقررة لجريمة القيد المتكرر وهي عقوبة أصلية تتمثل في السجن من 03 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة مالية قدرها 4000 دج إلى غاية 40.000 دج.

ثالثا: جريمة عرقلة أو الامتناع عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة

- الركن الشرعي:

نص عليها المشرع في المادة 276 من نفس الأمر السابق، بـ: "... كل من يعترض أو يعرقل أو يمتنع عمدًا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة".[5]

[1] انظر لمادة 278 من الامر 01/21.
[2] أنظر المواد 50، 51، 55 من الامر 01/21.
[3] خنتاش عبد الحق، عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا للقانون الانتخابات في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019، ص196،
[4] بغيل أمينة، المرجع السابق، ص12.
[5] انظر المادة 276 من الامر 01/21.

- الركن المادي:

- يتمثل السلوك الاجرامي لهذه الجريمة في عرقلة أو منع تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة للانتخابات.

- نتيجة السلوك الاجرامي تتحقق في حالة عدم قدرة السلطة المستقلة من تنفيذ مهامها بشكل يسير ونزيه وهذا ما يؤدي إلى إعاقة العملية الانتخابية مشكلا تهديدا للديمقراطية.[1]

- لا تقوم هذه الجريمة الا بوجود رابطة سببية بين السلوك المجرم المتمثل في العرقلة أو الامتناع والنتيجة المترتبة عنها وهي عدم تنفيذ السلطة المستقلة لقراراتها.

- الركن المعنوي:

تعد جريمة عرقة أو الامتناع عمدا عن تنفيذ قرارات السلطة المستقلة من الجرائم العمدية التي تستوجب لقيامها توفر القصد الجنائي لدى مرتكب الجريمة والمتمثلة في إرادة ارتكاب الفعل المجرم وإرادة تحقق النتيجة التي يمنعها القانون.[2]

- العقوبة:

نص المشرع الجزائري على عقوبة جريمة منع أو عرقة تنفيذ قرارات السلطة المستقلة بالمادة 276 من الأمر [21-01] السالف الذكر، بعقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 30.000 إلى 500.000 دج.

رابعا: جريمة تسجيل أو شطب شخص من قائمة انتخابية دون وجه حق

يكسب فعل تسجيل شخص في قائمة انتخابية حق ممارسة الانتخاب بحيث تقوم هذه العملية على توفر مجموعة من الشروط لتمكين الشخص من مباشرة حقوقه السياسية المتمثلة في الانتخاب والترشح.[3]

- الركن الشرعي:

نص المشرع الجزائري على جريمة تسجيل أو شطب شخص من قائمة انتخابية دون وجه حق في نص المادة 282 من الأمر [21-01] بقوله: "... كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق، وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة".

[1] رانية عابد، المرجع السابق، ص55.

[2] خديجة بلبالي، نجوى هرويني ، الركن المعنوي للجريمة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، الجزائري، 2020-2021. ص25

[3] خنتاش عبد الحق، المرجع السابق ، ص198

- الركن المادي:

- يتمثل السلوك الاجرامي في هذه الجريمة بتسجيل أو شطب شخص باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة.[1]

- تتمثل النتيجة في تغير الحقيقة والتلاعب بعمليات التسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية بصفة مخالفة للقانون.[2]

- لا تقوم هذه الجريمة الا بوجود علاقة سببية تربط بين الفعل المرتكب الا هو تسجيل او شطب شخص دون وجه حق وبين النتيجة المترتبة عنها، فمجرد تحقق السلوك الاجرامي للجريمة تقوم الجريمة.[3]

- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة تسجيل أو شطب شخص من قائمة انتخابية دون وجه حق من الجرائم العمدية التي ترتكز على القصد الجنائي العام لدى الجاني، بمعنى أن يعلم الجاني أن ما يقوم به هو فعل غير قانوني جرمه القانون وتبقى ارادته متجهة للقيام به[4] وبغض النظر إذا توقفت على حد الشروع أو تمت الجريمة، فبمجرد توفر القصد الجنائي من السلوك المرتكب تقوم المخالفة للقانون[5].

- العقوبة:

جاء في نص المادة 282 من القانون [21-01] المتعلق بقانون الانتخابات أنه: "يعاقب كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص دون وجه حق، وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة بالحبس من 3 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج" بمعنى أن المشرع نصّ على عقوبة سالبة للحرية "الحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات" وغرامة مالية بقيمة 6000 إلى 60.000 دج وأضاف أيضا عقوبة تكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية والمتمثلة في الحرمان من ممارسة حقوقه المهنية لمدة سنتين على الأقل و05 سنوات على الأكثر.

[1] رانية عابد، المرجع السابق ص53.
[2] خنتاش عبد الحق ، المرجع السابق، 210.
[3] رانية عابد، المرجع السابق، ص53.
[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز القانوني الجزائري العام ، ط13، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر،2003، ص 147.
[5] خنتاش عبد الحق ، المرجع السابق، ص20.

الفرع الثاني: جرائم متعلقة بضبط القوائم الانتخابية

خلال فترة مراجعة القوائم الانتخابية تقوم جريمة تزوير شهادات التسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية حيث يتقدم أحد الأفراد لتقديم طلب تسجيل أو شطب من القائمة الانتخابية من خلال تزويره لأحد الشهادتين[1].

- الركن الشرعي:

نظمها المشرع الجزائري في المادة 279 من الأمر [21-01] التي تنص على: "كل تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية، يعاقب عليه بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج

ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة".

- الركن المادي:

- يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على وجود عملية تزوير لشهادة تسجيل أو الشطب من القوائم الانتخابية[2]، حيث يقوم بتزوير المعلومات وإظهارها خلاف ماهي عليه بهدف تسجيله في القائمة الانتخابية أو الشطب منها بحيث جرم قانون العقوبات التزوير وبين صوره.[3]

- بحسب نظر المشرع الجزائري التزوير يكون بإحداث تغييرات في المحررات أو التوقيعات أو الخطوط أو يكون بوضع توقيعات مزورة، أو يكون باستعمال شخصية غير شخصيته أو الحلول محله.[4]

- الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقوم على توفر القصد الجنائي العام بتوفر عنصريه العلم والإرادة بمعنى أن يعلم الجاني بأن الفعل الذي يقوم به مخالف للقانون ومع ذلك تتجه ارادته لإرتكابه، كما أن هذه الجريمة تستوجب قصد جنائي خاص يتمثل في إحداث ضرر بالعملية الانتخابية، لهذا نجد أن المشرع الجزائري عاقب على المحاولة دون تحقق النتيجة.[5]

[1] خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص57.
[2] عزيزي عبد الحليم،المرجع السابق ص30.
[3] عابد رانية، المرجع السابق، ص 58.
[4] خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص205.
[5] المرجع نفسه، ص206.

- العقوبة:

جاء في الفقرة (1) من المادة 279 من الأمر [01/21] أنه يعاقب الجاني بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 6.000 دج إلى 60.000 دج. بينما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة أنه عاقب على محاولة التزوير بنفس عقوبة التزوير لهذه الشهادات.

ثانيا: جريمة أعراض عمليات ضبط القوائم الانتخابية

جريمة عملية اعتراض عملية ضبط القوائم الانتخابية تتمثل في مجموعة الأفعال التي تصدر من المواطنين طالبي التسجيل أو من طرف القائمين على السجلات الانتخابية.[1]

- الركن الشرعي:

نصت عليها المادة 280 من نفس الأمر السابق على: "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها المادة 279 من هذا القانون العضوي كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية، وفي حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، تضاعف العقوبة".[2]

- الركن المادي:

- يتمثل السلوك الاجرامي لهذه الجريمة في كل اعتراض غير قانوني يمس بسير العملية الضبط أو بغرض اخفائها.[3]
- ينجم عن هذا السلوك الاجرامي تحقق النتيجة الاجرامية المتمثلة في اعتراض ضبط القوائم الانتخابية بهدف التأثير السلبي على حسن سير العملية الانتخابية بصفة عامة وعملية ضبط القوائم الانتخابية بصفة خاصة.[4]
- لابد من وجود علاقة سببية بين السلوك المجرم والنتيجة التي تحققت لتقوم الجريمة والا انتفت وجود جريمة.

[1] خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص208.
[2] انلمادة 280 من الامر 01/21.
[3] خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 209.
[4] المرجع نفسه، ص209.

- الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجرائم من الجرائم العمدية التي تستند لقيامها توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، بمعنى أن يعلم الجاني بعدم مشروعية الفعل وأنه مخالف للقانون ومع ذلك تتجه ارادته إلى ارتكابه لهذا الفعل.[1]

- العقوبة:

في هذه الجريمة نجد أنّ المادة 280 من الأمر 01/21 أحالت تطبيق العقوبة إلى نص المادة 279 من نفس القانون، التي تنص على وجود عقوبة سالبة لحرية تتمثل في الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات ووجود غرامة مالية تقدر قيمتها من 6.000 دج إلى 60.000 دج.

كما أن المشرع شدد في العقوبة للأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية اذ ضاعف العقوبة.

ثالثا: جريمة اتلاف القوائم الانتخابية أو إخفائها أو تزويرها

- يقصد بإتلاف القوائم الانتخابية التدمير الكلي أو الجزئي للقوائم الانتخابية الذي يؤدي إلى فقدانها أو عدم إمكانية استخدامها في العملية الانتخابية.
- ويقصد بإخفاء القوائم الانتخابية ابعادها عن الجهات المعنية لمنع الوصول اليها بطرق غير مشروعة.
- أما تزوير القوائم الانتخابية يقصد به تغيير محتويات القوائم أما بإضافة أسماء غير صحيحة أو تكرار اسم الشخص الواحد في أكثر من قائمة واحدة وغيرها من الطرق[2] وتهدف هذه الجريمة إلى عرقلة يسر العملية الانتخابية.

- الركن الشرعي للجريمة:

نظمها المشرع الجزائري في نص المادة 280 من الأمر رقم [21-01] المتعلق بقانون الانتخابات جاء في مضمونها: "يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 279 من هذا القانون العضوي، كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها

[1] عابد رانية، المرجع السابق، ص60.
[2] خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص211

وفي حالة ارتكاب هذه المخالفة من طرف الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، تضاعف العقوبة".

- الركن المادي للجريمة:

- يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في تصرف مادي هدفه إتلاف، إخفاء أو تزوير القوائم الانتخابية ويكون ذلك أما بإضافة أسماء مزيفة أو تكرار اسم شخص في عدة قوائم انتخابية بهدف رفع أو تخفيض من عدد الناخبين للتأثير على العملية الانتخابية.
- أما النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية في هذه الجريمة، تتمثل في قيام السلوك الإجرامي بالتأثير السلبي على العملية الانتخابية وتعسير عملية ضبط ومراجعة القوائم الانتخابية.[1]

- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة اتلاف القوائم الانتخابية أو إخفائها أو تزويرها من الجرائم العمدية التي وجب توفر القصد الجنائي العام فيها المتمثل في علم الجاني بالفعل المجرم ومع ذلك يستمر فيها للتأثير على نتائج الانتخابات، وفي هذه الجريمة يتطلب توفر نية الحاق الضرر بالحملة الانتخابية ففي حالة غياب القصد الجنائي ينتفي الوصف الاجرامي لهذه الأفعال.

- العقوبة:

بتحليل مضمون المادة 280 والتي أحالت على المادة 279 من نفس القانون تستنتج العقوبة المقررة لهذه الجريمة وهي عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة مالية من 6.000 دج إلى 60.000 دج[2] كما أشار المشرع إلى مضاعفة هذه العقوبة في حالة ارتكابها من قبل الأعوان المكلفين بالعملية الانتخابية[3].

رابعا: جريمة تسليم القائمة الانتخابية لغير الجهات المخولة قانونا

نصت المادة 70 من قانون الانتخابات على "تلتزم السلطة المستقلة بوضع القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، بمناسبة كل انتخاب، تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، دون المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، تسلم السلطة المستقلة نسخة من هذه القوائم الانتخابية إلى المحكمة الدستورية"[4].

[1] خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص213
[2] انظر المادة 279 من الامر 01/21.
[3] انظر المادة 280 من الامر 01/21.
[4] انظر المادة 70 من الأمر 01/21.

جاء في مضمون هذه المادة القانونية أن أي تسليم للقائمة أو البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة لغير الجهات المنصوص عليها يعتبر جريمة وانتهاكا للقانون الانتخابي، يهدف تجريم هذا الفعل لضمان النزاهة أثناء يسر العملية الانتخابية.

- الركن الشرعي:

جرمها المشرع الجزائري في نص المادة 281 من الأمر [01/21] نصت على: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج كل من يسلم نسخة من البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة أو القائمة الانتخابية للبلدية أو القائمة الانتخابية للمركز الديبلوماسي أو القنصلي في الخارج أو جزء منها، لأي شخص أو جهة غير تلك المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون العضوي".

- الركن المادي:

- يتمثل الركن المادي لجريمة تسليم القوائم الانتخابية في تسليم هذه القائمة لغير الجهات المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر [01/21] سواء من طرف المكلف بوضعها أو القائم على حفظها[1].

- الركن المعنوي:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية، ولذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي ولابد من توفر القصد العام لقيام جريمة تسليم القائمة الانتخابية لغير الجهات المخولة قانونا ويعني علم الجاني بأن الجهة التي يقوم بتسليم القوائم لها الغير منصوص عليها في القانون ومع ذلك يصر على قيامه بها[2].

- العقوبة:

حدد المشرع الجزائري العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقا لنص المادة 281 من الأمر [21-01] المتعلق بنظام الانتخابات بعقوبة سالبة للحرية وذلك بالحبس من سنة (1) إلى (3) سنوات وبغرامة مالية من 4000 دج إلى 40.000 دج، حرص المشرع على حماية نزاهة العملية الانتخابية[3].

المبحث الثاني: الترشيحات

المشرح هو الطرف الأساسي الثاني في العملية الانتخابية والذي يمثل دوره ويثبته في خوض المنافسة الانتخابية مع منافسيه من المترشحين، أحرار كانوا أو ضمن القوائم الحزبية أو القوائم الحرة بحسب نوعية الانتخاب بحيث لا تقتصر المشاركة السياسية على اختيار الممثلين في الهيئات التمثيلية

[1] بولحصان خالد، المرجع السابق، ص43.

[2] عبد الحق بودفل، أميرة غرابة، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في التشريع الجزائري قسم العلوم القانونية و الادارية ، تخصص قانون عام مذكرة لمتطلبات لنسل شهادة الماستر في القانون ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2019-2020، ص18-20.

[3] عبد الحق بودفل،اميرة غرابة، المرجع السابق، ص21.

فقط للتعبير عن الإرادة العامة بل تمتد إلى حق كل مواطن في تسيير الشؤون العامة للبلاد والتي تندرج تحت ممارسة حق الترشح ولتحديد معنى هذا المصطلح يعرف في المطلب الاول تحت عنوان ماهية الترشح ومن ثم خصوصية الجرائم الانتخابية المتعلقة بمرحلة الترشح.

المطلب الأول: ماهية الترشح

يعتبر الترشح من ضمن الأعمال التحضيرية للانتخابات عبر مختلف مستوياتها أمام من تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا على ترشيح أنفسهم للفوز بأصوات الناخبين.

الفرع الأول: تعريف الترشح

يعرف الترشح بأنه*: "عمل قانوني يعبر بموجبه شخص صراحة وبصفة رسمية بنفسه فرديا أو ضمن قائمة حزبية بإرادته الحرة التقدم للاقتراع مع توفره لكافة الشروط القانونية"[1].

كما عرف أيضا بأنه: "اجراء من إجراءات العملية الانتخابية الذي يتم بمقتضاه اكتساب المواطنين صفة المرشح ودخوله المنافسة الانتخابية والسعي على الحصول على أغلبية أصوات الهيئة الناخبة من أجل الفرز بالمقد المتنافس عليه مع غيره من المترشحين"[2].[3]

الفرع الثاني: شروط الترشح للانتخابات في ظل القانون العضوي 21-01

يُعد الترشح للانتخابات أحد أبرز الحقوق السياسية التي يكرّسها القانون للمواطن، ويُعد مظهرًا من مظاهر المشاركة السياسية في تسيير الشؤون العامة. غير أن المشرع الجزائري، إدراكًا منه لخطورة المهام المرتبطة بالتمثيل الشعبي، وتفاديًا لتحول هذا الحق إلى أداة للفوضى أو للوصول غير المشروع للسلطة، قيده بجملة من الشروط التي تختلف باختلاف نوع الاستحقاق الانتخابي، لكنها تتفق في أهدافها المتمثلة في ضمان النزاهة والكفاءة واحترام القواعد الدستورية والقانونية.

*ظل دستور 1996 قام المشرع بتنظيم حق الترشح ضمن رقم [07-97] المؤرخ في 06 مارس 1966 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الملغى، كما نظمه أيضا في القانون العضوي رقم [؟؟؟-12] المتعلق بنظام الانتخابات الملغى في القانون العضوي رقم [10-16] المتعلق بنظام الانتخابات ملغى أحكامه بموجب القانون الجديد رقم [01-21] ، بحيث لم يعرف المشرع عملية الترشح في 02 من الامر رقم [01-21] بقوله: "كل شخص يتقدم للانتخابات ... مستقلة". من خلال هذه المادة نجد أن المترشح للانتخابات هو الطرف الثاني الأساسي بعد الناخب.

[1] طالبي ايمان، عائشة مباركي مولود، دراسة تحليلية مختلف الجرائم الماسة بالمرحلة التمهيدية رسوم الاقتراع في ظل القانون 21/01 مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد01. ص1362-1363.

[2] منيف حواس الفلاح الشمري، الجريمة الانتخابية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الاول، سنة 2021.ص197.

[3] خالد بوكالة، نورة موسى، منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16-10، دراسة تحليلية مجلة الأدباء والعلوم الاجتماعية، جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر، المجلد 17، عدد 02، لسنة 2020.ص423.

أولاً: الشروط العامة للترشح

تعتبر هذه الشروط بمثابة القاعدة المشتركة التي يجب توافرها لدى كل مترشح بغض النظر عن نوع الانتخابات، وقد نصت عليها المواد من 183 إلى 192 من القانون العضوي رقم 21-01.

1-الجنسية الجزائرية الأصلية

يشترط القانون أن يكون المترشح جزائريًا بالأصل، أي لا يمكنه أن يكون متجنسًا فقط. وتشدد الشروط أكثر في حالة الترشح للرئاسيات، إذ يجب أن يكون المترشح جزائريًا بالولادة ومن أبوين جزائريين، ولا يحمل جنسية أجنبية وقت الترشح[1]. ويهدف هذا الشرط لضمان الولاء الكامل للدولة الجزائرية وحمايتها من التدخلات الأجنبية.

2-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

يتطلب القانون أن يكون المترشح متمتعًا بكامل أهليته المدنية والسياسية، وهو شرط يهدف إلى منع الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات جزائية تتعلق بالشرف أو الأمانة أو المخلة بالثقة العامة من الترشح، نظرًا لتأثيرها على مصداقية المترشح ومكانته القانونية والأخلاقية [2]

3-بلوغ السن القانوني

يتفاوت السن الأدنى للترشح حسب طبيعة الاستحقاق الانتخابي:

- 23سنة كاملة على الأقل للانتخابات البلدية والولائية.
- 25سنة كاملة على الأقل للانتخابات التشريعية.
- 40 سنة كاملة على الأقل للانتخابات الرئاسية 3

ويهدف هذا الشرط إلى ضمان حد أدنى من النضج السياسي والمعرفي لدى المترشح، بما يتناسب مع متطلبات الوظيفة التمثيلية أو التنفيذية.

4-التسجيل في القوائم الانتخابية

يشترط أن يكون المترشح مسجلاً ضمن القوائم الانتخابية، أي أنه ناخب فعلي، وهو شرط منطقي يضمن صلته بالجسم الانتخابي وتمتعه بالحقوق السياسية [4]

[1] انظر المادة 184 من الامر رقم 21-01 .
[2] انظر المادة 192 من نفس القانون.
[3] المواد 185، 186، و187 من نفس القانون.
[4] انظر المادة 183 فقرة 1 من الامر رقم 01/21.

ثانيًا: الشروط الخاصة بكل نوع من الانتخابات

إضافة إلى الشروط العامة، فرض المشرع شروطًا إضافية تختلف حسب طبيعة الهيئة المنتخبة (محلية، تشريعية، رئاسية)

1- .الانتخابات المحلية (البلدية والولائية)

بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية والولائية، يُشترط أن:

- كون المترشح مقيمًا في الولاية أو البلدية التي يترشح فيها.
- لا يكون في وضعية تعارض أو تنافٍ، مثل أن يشغل مناصب قضائية، أو يكون مسؤولًا أمنيًا، أو يشغل مناصب عليا تمنع الجمع بين الوظيفة والنيابة الانتخابية، إلا إذا قدّم استقالته مسبقًا[1]
- يقدم ملف ترشحه عن طريق حزب سياسي أو قائمة مستقلة وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في القانون [2]

2-الانتخاباتالتشريعية

يُشترط في المترشح للمجلس الشعبي الوطني:

- أن يتمتع بمستوى تعليمي مقبول (وغالبًا يُشترط مستوى جامعي حسب العرف السياسي والمعايير العامة).
- أن يقدم ملفه ضمن قائمة حزبية أو كمترشح حر.
- أن يحصل في حالة الترشح الحر على عدد معتبر من التوقيعات: 25 ألف توقيع فردي على الأقل لناخبين، موزعين عبر 23 ولاية، بحد أدنى 300 توقيع في كل ولاية [3]

3-الانتخابات الرئاسية

فيما يتعلق بانتخابات رئيس الجمهورية، شدد المشرع أكثر في الشروط، وهي:

- أن يكون المترشح مسلمًا وجزائريًا بالأصل ومن أبوين جزائريين.
- أن لا يكون قد حمل جنسية أجنبية سابقًا أو حال الترشح.
- أن يثبت إقامة دائمة في الجزائر لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل الترشح.

[1] زروقي عبد القادر، القانون الانتخابي الجزائري - شرح وتحليل، دار هومة، الجزائر، 2022، ص 119.
[2] عبد اللاوي فاطمة الزهراء، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة باتنة 1، 2022، ص 47.
[3] بن حنيش محمد، النظام الانتخابي في القانون الجزائري، دار الفكر الجامعي، الجزائر، 2021، ص 99.

- أن يحصل على 50 ألف توقيع فردي على الأقل من ناخبين موزعين على 25 ولاية على الأقل، بحد أدنى 1200 توقيع في كل ولاية [1]
- ألا يكون قد شغل منصبًا في حزب سياسي تم حله بقرار من العدالة بسبب المساس بأمن الدولة أو الوحدة الوطنية [2]

ثالثًا: الشروط الأخلاقية والمتعلقة بالنزاهة

أدرج المشرع ضمن الشروط ما يسمى بالشروط الأخلاقية التي تهدف إلى تنقية الساحة السياسية من العناصر التي قد تستغل مناصبها لأغراض خاصة. وتشمل هذه الشروط:

- عدم صدور أحكام نهائية في قضايا فساد أو خيانة الأمانة أو الرشوة أو تزوير الوثائق الرسمية.
- عدم المشاركة في أنشطة تمس النظام العام أو تهدد وحدة واستقرار الدولة.

وقد أُدرجت هذه المعايير وفقًا لما نصت عليه المادة 192 من القانون العضوي 21-01، بهدف حماية الحياة العامة من تسلل أشخاص قد يستغلون المناصب المنتخبة لتحقيق مكاسب غير مشروعة [3]

الفرع الثالث: المبادئ التي تحكم ممارسة حق الترشح

أغلب الدول الديمقراطية سعت إلى تحقيق مبدأ تكافئ الفرص بين مواطنيها في كل المجالات خاصة مجال الحقوق السياسية والترشح يدخل ضمن ما نصت عليه العهود الدولية لحقوق الانسان بحيث يرتكز الترشح على مبدأين هامين هما:

أولا: مبدأ عمومية الترشح:

مبدأ عمومية الترشح يقتضي تمكين الكل من تولي مناصب سياسية في الدولة، وذلك من خلال فتح باب الترشح لأكبر عدد ممكن من المتنافسين في المعركة الانتخابية ولا يقصد بفتح الباب أمام جميع الناس خلوه من شروط قانونية.[4]

[1] انظر المادة 191 من القانون العضوي 01/21.
[2] بوضياف محمد، "النظام السياسي الجزائري والإصلاحات الانتخابية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، 2022، ص 76.
[3] بوضياف محمد، المرجع السابق، ص 78.
[4] أحمد بنيني، المرجع السابق، ص175.

ثانيا: مبدأ الزامية إعلان الترشح*:

يلزم كل من يرغب في الترشح للانتخابات بتقديم طلب إلى الجهة الإدارية المختصة والتي تلتزم دورها بالإعلان على الترشيح قبل موعد الاقتراع بمدة يحددها القانون.[1]

المطلب الثاني: خصوصية الجرائم الانتخابية المتعلقة بمرحلة الترشيحات

من أهم المبادئ الدستورية في الوقت الحالي التي تحرص الدول عليها هي مبدأ حرية الترشح وهذا ما نص عليه التشريع الجزائري، نالت عملية الترشح حماية وعناية كبيرة نظرا لأهميتها في تحديد الأشخاص الذين يحق لهم الترشح من أجل الفوز بالمناصب المطلوب شغلها، كما أنها تحظى بحماية إدارية ذلك برفض كل طلبات المترشحين الذين لا تستوفي فيهم الشروط المطلوبة، إضافة إلى ذلك تمتعا حماية جزائية من خلال تجريم جل الأفعال المؤثرة سلبا على يسر العملية الانتخابية عند عدم احترام المترشح للضوابط القانونية يصبح أمام ترشح مخالف للقانون والتي تندرج في شكل صورتين وهما كالآتي:

الفرع الاول: جريمة توقيع الناخب لأكثر من مرشح

توقيع الناخب لأكثر من مترشح اعتبرها القانون الحضري المتعلق بالانتخابات جريمة يعاقب فاعلها موازاة مع جريمة التسجيل في أكثر من قائمة واحدة والتي سبق لنا دراستها، تقوم هذه الجريمة على 5 اركان وهي

الركن الشرعي للجريمة:

نص عليها المشرع في نص المادة 254 من الأمر [21-01] على أنه: **"لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة انتخابية أن يمنح توقيعه الا لمترشح واحد فقط، يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا، ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في 301 من هذا القانون العضوي، يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية وكل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها لغرض جمع توقيعات الناخبين".** 254 من الأمر 21-01.

* أشار المشرع الجزائري على مبدأ الرامية اعلان الترشح في المادة 73 فيما يخص الترشح لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، حيث اوجبت تقديم التصريحات بالترشح قبل 50 سنة كاملة من تاريخ الاقتراع، وفي المادة 91 بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتي حددت كيفية التصريح الذي يقوم به، أما آجال إيداع التصريح فقد حددته المادة 93 والتي تقتضي بانتهاء آجال إيداع قوائم المترشحين بـ 45 يوم كاملة من تاريخ الاقتراع، كما نصت المادة 111 على وجوب إيداع تصريح الترشح بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، قبل 15 يوما من تاريخ الاقتراع، أما فيما يخص انتخاب رئيس الجمهورية فقد حددت المادة 136 من القانون العضوي كيفية التصريح بالترشح ذلك بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل مرفوقا بملف كامل يتعلق بوضعية مترشح.

[1] قاسي عز الدين، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قصادي مرباح، ورقلة، 2014-2015.، ص69.

الركن المادي للجريمة:

لقيام هذه الجريمة وجب توفر السلوك الاجرامي الإيجابي الذي يرتكبه الناخب الذي اكتسب هذه الصفة بشكل قانوني ليقوم بالتوقيع على استمارة التوقيعات لأكثر من مترشح أو قائمة مترشحين، تتحقق النتيجة الإجرامية في التأثير سلبا على نسبة الترشحات المقبولة، وبالتالي عدم تحقق النصاب القانوني لاستبعاد استمارات الترشح المعيبة[1]. كما أن المشرع الجزائر قادر بمنع المترشحين من استغلال أماكن عامة لجمع التوقيعات مذكورة في المادة 254 الفقرة 2 من الأمر 21-01[2].

الركن المعنوي للجريمة:

الركن المعنوي يقصد به توفر القصد الجنائي لدى مرتكب الفعل المجرم بحيث يتحقق القصد الجنائي متى توفر عنصري العلم والإرادة لدى القائم بالفعل المجرم، وفي جريمة الحال هي من الجرائم العمدية التي تتوفر على قصد جنائي والقصد المطلوب هنا هو القصد العام وهو علم الجاني بأنه وقع للمترشحين الانتخابات توقيعا متكررا كما يجب أيضا أن تتجه ارادته إلى تحقيق النتيجة وهي منع توقيعه لأكثر من مرشح أو قائمة مترشحين[3].

العقوبة:

كما ذكر في نص المادة 301 من الأمر [21-01] على النحو التالي: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000 دج، كل من يخالف احكام المواد 178، 202 و254 من هذا القانون العضوي"[4].

الفرع الثاني : جريمةالمترشح المتكرر في الانتخاب الواحد

قام المشرع الجزائري بتجريم تكرار الترشح في نفس العملية الانتخابية، وقام بوضع تجريمه يعاقب عليها القانون المتعلق بالانتخابات، بحيث تحرص الدساتير على كفالة حق الترشح لجميع المواطنين على قدم المساواة من توفيتهم الشروط القانونية المطلوبة، حيث جاء في نص المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه: " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وأن يُنتخب 2020 و جرم المشرع الجزائري تعمد الناخب لقيامه بهذه الجريمة حماية لقواعد التنافس المشروع.

[1] سينسيه فضيلة، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية و الانسانية ،مجلد 19العدد03، سنة 202، ص75.
[2] المادة 254 من الأمر 21-01.
[3] إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري (تحليل النظام الدستوري المصري)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.ص600-601.
[4] انظر المادة 301 من الأمر21-01.

الركن الشرعي للجريمة:

نص عليها المشرع في المادة 285 من القانون العضوي [01/21]: "يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من صوّت اما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 278 من هذا القانون العضوي إما بانتحال أسماء وصفات نائب مسجل".

- ويعاقب بنفس العقوبة:
- كل من اغتنم فرصة التسجيل المتعدد للتصويت أكثر من مرة.
- كل من قام قدّم بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد.

الركن المادي للجريمة:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بمجرد أن يقوم الفاعل بترشيح نفسه في أكثر من قائمة انتخابية سواء دائرة انتخابية واحدة أو أكثر دائرة انتخابية[1]، أو بمعنى آخر يتحقق الركن المادي لجريمة الترشح المتعدد بتوفر فعل تعدد الترشح [2]

الركن المعنوي للجريمة:

جريمة الترشح المتكرر في انتخاب واحد هي من الجرائم العمدية والتي ترتكز القصد الجنائي العام بعنصرية العمل والادارة لدى الجاني بحيث توافر على الجاني بأنه ترشح نفسه في اكثر من قائمة انتخابية معينة، وقام حزب مثلا بترشيحه في القائمة دون علمه فلا تقوم الجريمة هنا توافر علم الجاني بهذا الترشيح، ويجب أن تتجه إرادته إلى أحداث فعل الترشح المتكرر، إحتياش ضد الحق، *ص 236*[3].

- فإذا ما توافر القصد الجنائي العام بعنصرية ، يتحقق الركن المعنوي الذي تكتمل به جريمة الترشح المتعدد.

[1] سينسيه فضيلة، المرجع سابق ، ص57.
[2] طموزة عبد الحق ، شيكر فيصل ، الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جيجل ، 2014-2015.ص79.
[3] ختناش عبد الحق ، المرجع سابق ، ص236.

العقوبة:

نص على العقوبة في نص المادة 285 من القانون العضوي [21-01] بعقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من ثلاث (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وغرامة مالية تقدّر من 4.000 دج إلى 40.000دج. بحيث ترك القاضي للسلطة التقديرية في تطبيق العد الأدنى والأقصى للعقوبة بحسب خطورة الفعل الإجرامي من الجاني .

الفرع الثالث: الأحكام المتعلقة بإيرادات ونفقات الحملة الانتخابية

تتطلب الدعاية الانتخابية مصاريف للملصقات والاعلانات الاشهارية والمنشورات وتنقلات المترشحين وغيرها بحيث تحتاج إمكانيات مالية ومادية قد تتفاوت بين المترشحين مما يجعل الكثير عاجزين عن تلبية هذه الإمكانيات عن الترشح والبعض الآخر يسرفون يبذرون في الحملة الانتخابية مما جعل الدولة تسن تشريعات لضبط نفقات الحملة الانتخابية من حيث السقف الأقصى للإنفاق ومقدار وإجراءات التعويض وبيان ذلك على الوجه الآتي:

أولا: تمويل الحملة الانتخابية

إن الإخلال بمبدأ تكافئ الفرص بين المترشحين في المنافسة الانتخابية يقد بهذه النقطة وجود تفاوت مادي كبير بين حزب كبير وأحزاب صغيرة لتأهيل نفسها على منافسة الحزب الكبير والاخلال أيضا بمبدأ تكافئ المترشحين من حيث الدعاية الانتخابية[1].

لذا حدد المشرع الجزائري بناءً على القانون العضوي للانتخابات لمصادر تمويل الحملة الانتخابية في المادة 07 وهي كالآتي:

- الأحزاب السياسية - مساهمة -.
- المساهمة الشخصية للمترشح.
- الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين.
- المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية.
- إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية[2].

[1] أحقايطية منى، كرسة عمار، الرقابة على الامتحانات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي [16-10] المعدل والمتمم القانون العضوي رقم 08-19، مقال منشور بمجلة صوت القانون، المجلد السابع، العدد 01، ماي 2020، ص527.

[2] انظر المادة 87 من الأمر رقم 21-01.

أما بالنسبة للهبات والتبرعات فقد حظر المشرع على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، ومن أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية[1].

يعد الأمين المالي الموقع الوحيد لهذا الحساب ولا يمكنه منح التفويض لأي شخص آخر، بما فيهم المرشح[2]. كما أنه يعتبر الوسيط الوحيد بين المترشح والغير الذين ساهموا في تمويل الحملة الانتخابية كما يتعين على الأمين المالي للحملة الانتخابية ارسال المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي للجنة مراقبة تمويل حسابات حملة الانتخابات[3].

يتعين على الأمين المالي للحملة الانتخابية تسليم كل واهب وصلا، تحدد شروط اعداده واستعماله عن طريق التنظيم، كما أنه يعتبر مسؤولا عن جميع أعمال التسيير والإدارة التي يقوم بها في علاقته مع الغير، أو مع المترشح، أو قائمة المترشحين[4] كما يعد الأمين المالي للحملة الانتخابية حساب الحملة التي يتضمن جميع الإيرادات حسب مصدرها، وجميع النفقات حسب طبيعتها، التي يتم تتنفيذها[5].

يتم اعداد حساب الحملة الانتخابية باسم:[6]

- المترشح نفسه، بالنسبة للانتخابات الرئاسية.
- المترشح الموكل من الحزب أو من مترشحي القائمة الحرة، بالنسبة للانتخابات التشريعية يقدم حساب الحملة الانتخابية إلى لجنة مراقبة تمويل حساب الحملة الانتخابية من قبل محافظ الحاسبات الذي يقوم بوضع هذا الحساب قيد الفحص بعد مراقبته الوثائق الثبوتية، لا يكون تقديم الحساب بواسطة محافظ الحاسبات اجباريا، عندما لا يتحصل المترشح أو قائمة المترشحين على هبات من الأشخاص الطبيعية أو اعانات من الدولة[7].

ثانيا: مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

جاء في نص المادة 115 من الأمر [21-01] أنه تنشأ لدى السلطة المستقلة لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تتشكل اللجنة من:

[1] انظر المادة 88 من الأمر رقم 21-01.
[2] انظر المادة 103 من نفس القانون.
[3] انظر المادة 104 من نفس القانون.
[4] انظر المادة 107 من نفس القانون.
[5] انظر المادة 108 من نفس القانون.
[6] انظر المادة 109 من نفس القانون.
[7] انظر المادة 115 من نفس القانون.

- قاض تعينه مجلس الدولة من بين قضاته.
- ممثل عن وزارة المالية.
- ممثل عن السلطة العليا للشفافية والواقية من الفساد ومكافحته.
- قاض تعينه المحكمة العليا من بين قضاتها، رئيسا[1].

بحيث تعد اللجنة نظامها الداخلي وتصادق عليها في حالة الحجز، يتعين تصفية الحساب وقت ايداعه وعند الاقتضاء بمساهمة من المترشح ولا يجوز تقديم حساب الحملة الانتخابية عندما يكون في حالة عجز[2].

يتم إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في أجل شهرين (2)، ابتداءً من تاريخ اعلان النتائج النهائية، وبانقضاء هذا الآجال لا يمكن المترشح أو قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية[3].

تراجع لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية بحيث تصدر اللجنة في أجل ستة (6) أشهر قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه، وبانقضاء هذا الاجل، يعد الحساب مصادقة عليه[4].

كما أنه لا يجوز للجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية منح تعويض عن نفقات الحملة في حالة عدم إيداع الحساب، أو ايداعه خارج أجل الشهرين المحدد بموجب المادة 116، أو في حالة رفض الحساب أو تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية، وتحدد اللجنة بموجب قرار وجاهي في حالة تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية، المبلغ المتجاوز الواجب على المترشح دفعه للخزينة العمومية[5].

وفي حالة وجود فائض في الموارد يكون مصدره الهبات نتج عن حساب الحملة الانتخابية، يحول هذا الفائض إلى الخزينة العمومية ضمن الشروط التي يحددها التنظيم كما يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية في أجل شهرين من تاريخ تبليغها[6].

[1] انظر المادة 115 من القانون رقم01/21.
[2] انظر المادة 117 من نفس القانون.
[3] انظر المادة 116 من نفس القانون.
[4] انظر المادة 118 من نفس القانون.
[5] انظر المادة 119 من نفس القانون.
[6] انظر المادتين 120، 121 من نفس القانون.

أضاف القانون العضوي [21-01] في المادة 122 منه على أن الدولة تتكفل بنفقات الحملة الانتخابية في إطار تشجيع الترشيحات المستقلة للشباب وعليه فهي تتكلف بـ:

- مصاريف طبع الوثائق.
- مصاريف إيجار القاعات.
- مصاريف النقل.
- مصاريف النشر والاشهار[1].

المطلب الثاني: خصوصية الجرائم الانتخابية المتعلقة بمرحلة الحملة الانتخابية

شهدت حركة الدعاية الانتخابية الكثير من التجاوزات والمخالفات الانتخابية التي جرمها المشرع الجزائري نجد جريمة متعلقة بالخروج على النطاق الزماني والمكاني للحملة الانتخابية (فرع أول) وجرائم مرتبطة بمضمون الحملة الانتخابية (الفرع الثاني) ووجود عوامل أخرى تتعلق بالوسائل المادية والمالية للحملة الانتخابية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: جرائم الخروج عن النطاق الزماني والمكاني للحملة الانتخابية

كل الحملات الانتخابية مرهونة بمدة زمنية محددة ودقيقة وأماكن محددة لوضع الإعلانات وللإشارات الانتخابية حفاظا على مبدأ المساواة والشفافية بين المترشحين وبهدف ترشيح الديمقراطية[2].

حيث أشار الشرع الجزائري في المادة 73 من الأمر [21-01] المتعلق بقانون الانتخابات على مدة الحملة الانتخابية المقدرة بـ 23 يوم من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل 03 أيام من تاريخ الاقتراع، وفي حالة اجراء دور ثان للاقتراع فإن الحملة الانتخابية تفتح قبل 12 يوم من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع حسب ما جاءت به المادة 73 من فنس القانون أعلاه[3] وهذا ما أكدته المادة 74 من نفس القانون أنه مهما كانت الوسيلة لا يمكن قيام الحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 73 سابقة الذكر[4].

أما بالنسبة للأماكن المخصصة للحملة الانتخابية كذا اتفقت أغلب التشريعات الانتخابية على أن ممارسة الحملة الانتخابية في غير الأماكن المخصصة لوضع الإعلانات والملصقات الخاصة بالحملة

[1] انظر المادة 122 من الأمر رقم 21-01.
[2] طالبي إيمان عائشة، مباركي ميلود، مرجع سابق، ص371.
[3] المادة 73 من الامر رقم 01/21.
[4] المادة 74 من نفس القانون.

الانتخابية للمترشحين، وكم منع وضعها خارج نطاق هذه الأماكن[1] حيث حدد المشرع هذه الأماكن على سبيل الحصر وتخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لتلصيق الترشيحات بحيث توزع مساحتها بالتساوي، ويمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض[2] وجاء في المواد الأخرى موانع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية، إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك كما يمنع أيضا استعمال مكان العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها[3].

تقوم هذه الجريمة على مجموعة من الأركان تتمثل في ركن شرعي، ركن مادي، ركن معنوي.

- الركن الشرعي للجريمة:

حسب نص المادة 290 من قانون الانتخابات الجزائري فإنه: "يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج كل من قام بوضع ملصقات خارج الأماكن المخصصة لذلك، و/أو خارج فترة الحملة الانتخابية، أو قام عمدا بالاعتداء على الملصقات المتضمنة معلومات وبيانات وصور المترشحين المنشورة في الأماكن المخصصة لها"[4].

- الركن المادي للجريمة:

ينقسم الركن المادي لهذه الجريمة إلى:

1- نطاق زماني: لقد حدد المشرع الجزائري المدة القانونية للحملة الانتخابية في المادة 73 سابقة الذكر من الأمر [21-01] في كل الانتخابات (أنواع) وعليه يتحقق الركن المادي هنا عند قيام المترشح بأي فعل مخالف لأحكام هذه المادة وتتمثل في مخالفة المواعيد المحددة للحملة بمعنى إما قيامه للحملة قبل الدعوة للانتخاب أو بتجاوزه للأوقات المسموحة له فيها، مثلا، كعقده لاجتماع معين في مكان ما في وقت متأخر من الليل خلافا للنص القانوني[5].

2- نطاق مكاني: حدد المشرع الأماكن المخصصة لقيام الحملة الانتخابية أو الندوات أو بوضع الإعلانات أو النشرات بحيث تنوع هذه الأماكن بالتساوي على جميع المترشحين مراعين في ذلك أسبقية

[1] كنيف نسرين، تويقر سمية، الجرائم الانتخابية في ظل الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة ماستر، تخصص جنائي، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2023، ص47.
[2] انظر المادة 82 من الأمر رقم 21-01.
[3] انظر المادتين 83، 84 من نفس القانون.
[4] انظر المادة 290 من الأمر [21-01] مرجع سابق.
[5] كنيف نسرين، تويقر سمية، مرجع سابق، ص47/46.

تقديم الطلب واحتراما لمبدأ المساواة بين المترشحين[1] وعليه يقوم الركن المادي لهذه الجريمة عند قيام الجاني باستعمال أماكن العبادة ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين وكل المؤسسات والإدارات العمومية وكذا عند استعماله لممتلكات الدولة خارج المساحات المخصصة لها[2]. أوكل المشرع الجزائري مهمة مراقبة تطبيق مدى الالتزام بالنطاق المكاني للحملة إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات[3] بمعنى آخر تقوم الجريمة بوضع المترشح لإعلاناته والنشرات أو الملصقات الخاصة بالدعاية الانتخابية في غير الأماكن المحددة لها والتي يحظر القانون ممارسة الدعاية الانتخابية فيها[4].

- الركن المعنوي للجريمة:

أثر جدل فقهي حول الركن المعنوي للمخالفة ومن ثم الدعاية الانتخابية الخاصة بالتوقيت الزمني باعتبارها مخالفة، حيث اعتبرها بعض الفقهاء من الجرائم العمدية التي تقوم بمجرد ارتكاب المترشح للفعل المكون لها، واعتبرها البعض الآخر أنها جريمة قائمة على خطأ عمدي وآخرون أسسوها على أنها خطأ غير عمدي[5].

بالرجوع إلى التشريع الجزائري فإنه لم يشر صراحة إلى كيفية تحديد الركن المعنوي، إلا أنه ميز في العقوبة المفروضة على مرتكب هذه الجريمة[6].

- العقوبة:

نصت المادة 290 من الأمر [21-01] عوقب هذه الجريمة بغرامة مالية بقيمة 20.000 دج إلى 50.000 دج كحد أقصى[7]. اكتفى المشرع الجزائري بالغرامة المالية فقط إضافة لوجود المادة 305 من نفس القانون والتي نصت على عقوبة سالبة للحرية تقدر بسنتين إلى 05 سنوات، وغرامة مالية من

[1] خالفة هالة، المنازعات المحلية في ظل القانون العضوي 10/16، مذكرة ماستر، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إداري، جامعة مخمد خيضر، بسكرة، ص79.
[2] المادة 83 والمادة 289 من الأمر رقم 21-01.
[3] دكتورة سهيلة بوخمس، ضوابط الحملة الانتخابية بين واقع الحماية واعتبارات التقييد، مجلة المحكمة الدستورية، العدد الرابع، جوان 2024، ص202.
[4] عتيق نسرين، تويقر سمية، مرجع سابق، ص48.
[5] عمر منصور صالح، بلخياطي حبيبة، الجرائم الانتخابية وفق الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون -تيارت- كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علوم جنائية، 2022-2023، ص47.
[6] ملموزة عبد الحق، شكير وفيصل، الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2014-2015، ص78.
[7] انظر المادة 290 من الأمر رقم 21-01.

50.000 إلى 200.000 دج كل من خالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 83 و84 من هذا القانون العضوي[1].

الفرع الثاني: جرائم مرتبطة بمضمون الحملة الانتخابية

تقوم الحملة الانتخابية على مجموعة من الوسائل التي تستعمل أثناء أدائهم لندواتهم للحصول على أصوات وثقة الناخبين، وقد تخرج هذه الحملة عن نطاقها أو الإطار المحدد لها لوجود تجاوزات من طرف المترشحين إما باستعمال تصرفات غير أخلاقية أو عن طريق الاستعمال السيء لرموز الدولة واللغات الأجنبية.

جرائم مرتبطة باستعمال تصرفات غير أخلاقية (أولا).

جاء في التشريع الجزائري الزامية كل مترشح على الامتناع عن كل سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو غير أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية لضمان نزاهة هذه الأخيرة هذا ما نص عليه المادة 85 من الأمر [21-01].

- الركن الشرعي للجريمة:

نص في المادة 306 من الأمر [21-01] على: "يعاقب بالحبس من خمس (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 6.000 إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة 85 من هذا القانون العضوي"[2].

- الركن المادي للجريمة:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة عند قيام المترشح بسلوك غير مشروع كأن يهيد أحد الخصوم أثناء العملية الانتخابية أو استعماله لإشاعات وأكاذيب بغرض تشويه سمعة وعرض خصمه للاستفادة من الأصوات أكثر والتأثير السلبي على حسن سير الدعاية الانتخابية[3].

- الركن المعنوي للجريمة:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تستوجب لقيامها توفر عنصري العلم والإرادة، بمعنى على المترشح أو ما يقوم به من سلوك اجرامي هو غير قانوني ومعاقب عليه بنصوص قانونية ومع ذلك تتجه ارادته إلى احداثه لأن في حالة انتفاء القصد الجنائي ينتفي التجريم في هذه الجريمة.

[1] انظر المادة 305 من الأمر 21-01.
[2] انظر المادة 306 من الأمر 21-01.
[3] خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص254.

- العقوبة:

باستقراء نص المادة 306 من قانون الانتخابات، نجد أن المشرع الجزائري عاقب مرتكب هذه الجريمة إما بعقوبة سالبة للحرية وهي الحبس من (5) أيام إلى ستة (6) أشهر أو بعقوبة مالية من 6.000 إلى 60.000 دج، ومنح للقاضي السلطة التقديرية في اختيار احدى العقوبتين أو الجمع بينهما وكذا اختيار الظروف المخففة والظروف المشددة للعقوبة[1].

ثانيا/ جرائم مرتبطة بالاستعمال السيء لرموز الدولة واللغات الأجنبية:

نظرا للحماس المتواجد بين المترشحين قد يلجأ البعض منهم إلى استعمال أحد الأساليب المحظورة للحملة الانتخابية ومن بين هذه الأساليب توجد استعمال اللغة الأجنبية التي حظرها المشرع الجزائري وأشار إليها في نص المادة 76 والتي نصت على: "يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية"[2]. كما يوجد الاستعمال السيء لرموز الدولة والتي منعها المشرع في نص المادة 86 من نفس القانون والتي نصت على: "يحظر الاستعمال السيء لرموز الدولة"[3]. فكل من يخالف هذه النصوص قامت في حقه جرائم الحظر المخالف لأساليب الدعاية الانتخابية.

- الركن الشرعي لهذه الجريمة:

نصت المادة 304 من الأمر [21-01] المتعلق بقانون الانتخابات على: "يعاقب بغرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر، كل من يخالف أحكام المادة 76 من هذا القانون العضوي"[4].

نصت المادة 307 من الأمر [21-01] من نفس القانون على: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 86 من هذا القانون العضوي"[5].

أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات لكل من استعمل اللغة الأجنبية في الحملة الانتخابية وأساء في استعمال رموز الدولة.

[1] انظر المادة 306 من الأمر رقم 21-01.
[2] انظر لمادة 76 من نفس القانون.
[3] المادة 86 من نفس القانون.
[4] انظر المادة 304 من نفس القانون .
[5] انظر المادة 307 من نفس القانون .

- الركن المادي لهذه الجريمة:

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة عند قيام المترشح بالفعل المجرم المتمثل في استعمال اللغة الأجنبية في حملته الانتخابية كاستعمالها في لغة الخطاب في التجمعات والملتقيات أو كتابة الملصقات واللافتات بها؛ بمفهوم المخالفة يجوز فقط استعمال اللغة الوطنية وهي اللغة العربية واللغة الأمازيغية[1].

يتمثل الفعل المجرم في الإساءة لرمز من رموز الدولة، بحيث تتمثل رموز الدولة في العلم الوطني الجزائري والنشيد الوطني[2] كذلك نجد الدين الاسلامي[3] ورئاسة الجمهورية.

الهدف من هذا السلوك هو التأثير على حسن يسر العملية الانتخابية لأنها تعتبر من جرائم الحظر[4].

- الركن المادي لهذه الجريمة:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توفر عنصري العلم والإرادة بمعنى على الجاني بأن ما يقوم به هو فعل مجرم معاقب عليه من قبل القانون ومع ذلك تتجه ارادته إلى إحداث ذلك بهدف التأثير على السير الحسن للحملة الانتخابية[5].

- العقوبة:

عاقب المشرع الجزائري مستخدم اللغة الأجنبية في حملته الانتخابية بغرامة مالية تقدر من 400.000 دج إلى 800.000 دج بالإضافة إلى حرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة (5) سنوات على الأكثر، حماية لحسن سير العملية الانتخابية[6].

وعاقب أيضا من يستعمل الرموز الوطنية بطريقة سيئة بعقوبة سالبة للحرية تقدر بالحبس من (5) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دج [7] وفي هذه الحالة جمع المشرع الجزائري بين العقوبتين الحبس والغرامة تاركا السلطة التقديرية للقاضي فيما يخص تقدير العقوبة وتقدير مدى توافر الشروط المشددة والمخففة للعقوبة.

[1] المادة 3 و4 من دستور الجزائري 2020.
[2] المادة 5 من دستور الجزائري 2020.
[3] المادة 2 من دستور الجزائري 2020.
[4] خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص251-252.
[5] ربيبن أبو بكر عمر، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، دار شتات، القاهرة، 2013، ص123.
[6] انظر المادة 304 من الأمر رقم 21-01.
[7] انظر المادة 307 من نفس القانون.

الفرع الثالث: جرائم مرتبطة بالوسائل المادية والمالية للحملة الانتخابية

يحتاج كل مترشح للانتخابات مهما كان نوعها تشريعية أو رئاسية إلى الاستفادة من مجموعة وسائل مادية كوسائل الاعلام التلفزيونية والإذاعة لقيامه بحملته الانتخابية شريطة أن يكون في حدود التنظيم الذي جاء به قانون الاعلام[1] حيث يمنع استعمال أي طريقة اشهارية تجارية طيلة الحملة الانتخابية لغرض الدعاية الانتخابية[2].

نظم المشرع الجزائري الجانب المالي للحملة الانتخابية في قانون الانتخابات في الفصل الثاني منه تحت عنوان تمويل الحملة الانتخابية ومراقبتها بحيث حدد مصادر تمويل الحملة الانتخابية وحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية[3] من هذه المادة يستخلص أن المشرع الجزائري كان صريحا عند حظره لأي تمويل أجنبي مهما كان شكله، سواء كانت هبة نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، وبالرجوع إلى المادة 89 من الأمر [21-01] نجد انه تم تحديد سقف لنفقات الحملة الانتخابية ووجب أن تكون في حدود 400.000 دج فيما يخص بالانتخابات التشريعية، ومبلغ 600.000 دج فيما يخص الانتخابات الرئاسية وكل هذا بهدف بسط الرقابة على الجانب المالي للحملة الانتخابية لكل مترشح ومصدر أمواله وطبيعتها[4]. كل هذا بهدف تحقيق مبدأ المساواة بين المترشحين وتفادي مسألة التفاوت في القدرات المالية للمترشحين الذي يخل بتكافؤ الفرص بينهم في الحملة الانتخابية مما ينعكس سلبا على حسن سير الدعاية الانتخابية.

- تقوم هذه الجريمة على 03 أركان وهي:

- الركن الشرعي:

نصت المادة 288 من الأمر [21-01] المتعلق بقانون الانتخابات على: "بغض النظر عن أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وأحكام قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 40.000 دج إلى 200.000 دج، كل من قام بتمويل أو استفاد من تمويل مخالف للأحكام المحددة في هذا القانون العضوي. "نظرا لأهمية المال في الحملة الانتخابية قرر المشرع الجزائري عقوبة لكل مخالف"[5].

[1] عمر منصور صالح بلخياطي حبيبة، مرجع سابق، ص49.
[2] انظرلمادة 80 من الأمر رقم 21-01.
[3] المادة 88 من نفس القانون.
[4] المادة 89 من نفس القانون.
[5] المادة 288 من الأمر [21-01].

نصت المادة 292 من الأمر [21-01] على: "يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج كل من قام بإشهار تجاري لأغراض دعائية خلال فترة الحملة الانتخابية"[1].

- الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة مرتبطة بالوسائل المادية والمالية للحملة الانتخابية في حال صدور فعل من الأفعال المحرمة كوجود إثبات لتمويل الأجنبي للحملة الانتخابية لأحد المترشحين مهما كانت صفتها هبة نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى ومهما كانت طبيعتها مباشرة أو غير مباشرة. أو لتجاوزه السقف المحدد للنفقات المالية للحملة الانتخابية الذي يؤثر سلبا على مبدأ المساواة بين المترشحين، كما يوجد فعل متعلق بعدم قيام الجاني بفتح حساب مصرفي بالحملة المحلية أو عدم تقديمه لكشوفات على حساب الحملة أو تقديمها بيانات صحيحة[2].

أما بالنسبة لوسائل المادية المتمثل في وسائل إعلام سمعية بصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول اذن يتمثل السلوك المجرم لهذه الجريمة في استعمال هذه الوسائل لأغراض تجارية (اشهار) خلال فترة الحملة الانتخابية بمفهوم آخر قيام المترشح بحصص دعائية مخصصة للاشهارات التجارية* طول مدة الحملة الانتخابية[3].

- الركن المعنوي للجريمة المرتبطة بالوسائل المادية والمالية للحملة الانتخابية:

هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تستوجب قصد جنائي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة. العلم يقصد به أن يعلم الجاني بأن ما يقوم به من فعل أو سلوك هو مجرم مخالف للقانون كأن يحصل على أموال أجنبية أو تجاوزه للسقف المحدد في حملته الانتخابية كما أن يقوم بحملة اشهارية تجارية من خلال حملته الانتخابية، والإرادة هنا علم الجاني بأن ما يقوم به هو فعل معاقب عليه ومع ذلك تتجه ارادته إلى حدوث ذلك، لذلك جرم المشرع الجزائري هذه الأفعال والسلوكات ونظم لها عقوبات مختلفة.

- العقوبة:

يعاقب على الأفعال السابقة الذكر بعقوبة سالبة جارية تبدأ من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 40.000 دج إلى 200.000 دج، كل من استفاد من تمويل أجنبي أو غيره شريطة

[1] انظر المادتين 288 و292 من الأمر رقم 21-01.

[2] عتيق نسرين، تويقر سمية، مرجع سابق، ص50.

[*] الاشهار التجاري: عرفته المادة 03 من القانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية رقم [04-02] بـ"كل اعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو الوسائل المستعملة".

[3] سهيلة بوخميس، مرجع سابق، ص205.

أن يكون مخالفا لأحكام المحددة في القانون العضوي، مزج المشرع الجزائري بسن العقوبتين تاركا للقاضي السلطة المستقلة في تقدير ظروف المخففة والمشددة للعقوبة.

كما يعاقب بغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من قام بإشهار تجاري لأغراض دعائية خلال الفترة الانتخابية، في هذه الحالة استقر المشرع الجزائري على العقوبة المالية فقط بينما ترك للقاضي السلطة التقديرية في تحديد الظروف المخففة والمشددة للعقوبة.

خلاصة الفصل الاول :

تُعد المرحلة التمهيدية من أهم مراحل العملية الانتخابية، لما لها من أثر مباشر على مصداقية الانتخابات وشفافيتها، حيث تُشكّل الانطلاقة الحقيقية للمسار الانتخابي وتضع الأسس التي تُبنى عليها باقي المراحل، بدءًا من إعداد القوائم الانتخابية، مرورًا بالترشح، وصولًا إلى الحملة الانتخابية. وفي هذا الإطار، نصّ القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على مجموعة من النصوص الزجرية التي تهدف إلى مكافحة مختلف التجاوزات والانحرافات التي قد تشوب هذه المرحلة، والتي يمكن تصنيفها إلى ثلاث مجموعات رئيسية: الجرائم الواقعة على القوائم الانتخابية، والجرائم المتعلقة بالترشيحات، ثم الجرائم المرتكبة أثناء الحملة الانتخابية.

وتتمثل الجرائم الواقعة على القوائم الانتخابية في كافة الأفعال التي تمس بسلامة وشمولية وصدقية القوائم التي تُعتمد لتحديد الهيئة الناخبة، كحالات التسجيل غير القانوني لأشخاص لا تتوفر فيهم شروط الأهلية القانونية، أو الشطب التعسفي والانتقائي للناخبين، والتزوير في بيانات القوائم، أو الامتناع العمدي عن تصحيحها رغم توفر المعطيات القانونية، مما يشكل خرقًا واضحًا لمبدأ المساواة في المشاركة السياسية وحق التصويت المكفول دستورًا. أما فيما يتعلق بالترشيحات، فقد شدد المشرّع على ضرورة احترام الشروط القانونية لقبول ملفات الترشح، حيث جرّم كل محاولة للتحايل أو التضليل في هذا الصدد، مثل الإدلاء بتصريحات كاذبة أو تقديم وثائق مزورة، أو استغلال النفوذ للحصول على التزكيات، أو إقصاء منافسين بوسائل غير مشروعة، وهي ممارسات تمسّ بمبدأ حرية الترشح وتكافؤ الفرص بين المواطنين.

وفيما يخص الجرائم المرتكبة أثناء الحملة الانتخابية، فقد حرص القانون على ضبطها من خلال تحديد قواعد دقيقة تحكم التمويل والإشهار والتواصل مع الناخبين، إذ يُمنع تمويل الحملة من مصادر أجنبية أو غير قانونية، كما يُحدد سقف للإنفاق لا يجوز تجاوزه. ويُمنع كذلك استخدام وسائل الدولة ووسائطها اللوجستية والبشرية في الترويج لمترشح معين، كما تُحظر الممارسات المخلة بآداب التنافس السياسي، على غرار التشهير والقذف واستغلال الرموز الدينية والوطنية، واستخدام أماكن العبادة في النشاط الدعائي. وتندرج هذه التجاوزات ضمن جرائم انتخابية خطيرة لأنها تفرغ العملية الانتخابية من مضمونها التعددي والحر، وتُكرّس ثقافة الغش السياسي بدل المنافسة الديمقراطية.

وقد رافق المشرّع هذه الأحكام بجملة من العقوبات الزجرية والجزاءات الانتخابية، التي تتراوح بين الغرامات، والحبس، والإقصاء من الترشح، وذلك بهدف ردع المخالفين وضمان نزاهة الانتخابات وشفافيتها، في إطار احترام سيادة القانون وتكريس ثقة المواطن في المؤسسات المنتخبة والعملية

الديمقراطية برمتها. وعليه، فإن محاربة الجرائم الانتخابية في هذه المرحلة لا تضمن فقط تنظيم انتخابات سليمة، بل تُعد شرطًا أساسيًا لترسيخ شرعية السلطة السياسية وتحقيق التمثيل الحقيقي لإرادة الشعب.

الفصل الثاني

الجـــــرائم الإنتـخابية أثناء وبعد العـملية الإنتخابية

الفصل الثاني: الجرائم الانتخابية أثناء وبعد العملية الانتخابية

تعتبر العملية الانتخابية الركيزة الأساسية للنظام الديمقراطي كونها تجسد إرادة الشعب في اختيار ممثليه وممارسة سيادته بطريقة سليمة، و تمر هذه المرحلة بعدة مراحل بداية بالمرحلة التمهيدية إلى غاية المرحلة سير العملية الانتخابية ثم أخرا مرحلة ما بعد العملية الانتخابية ويهدف هذا الفصل إلى تسلط الضوء، على مختلف الجرائم الانتخابية التي تقع أثناء وبعد العملية الانتخابية من حيث طبيعتها، أركانها والجزاءات المقررة لها مع التركيز على مدى نجاعة النصوص القانونية الحالية في ردع المخالفين وضمان شفافية الانتخابات .

المبحث الأول: التصويت

التصويت أو الاقتراع يعد من أهم المراحل الانتخابية، الذي يسمح من خلاله للناخبين بالتعبير عن اختياراتهم بكل حرية، ونظرا لحساسية هذه المرحلة أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من الضمانات الجنائية عن طريق تجريمه لبعض الأفعال المرتبطة بعملية التصويت والمؤثرة عليها كما أنه فرض عقوبات على مرتكبيها وهذا ما سيأتي بيانه في هذه المطالب.

المطلب الأول: ماهية التصويت

خصص هذا المطلب لتعريف عملية التصويت في "الفرع الأول" ومن ثم التطرق إلى المبادئ التي تحكم هذه العملية في "الفرع الثاني ".

الفرع الأول: تعريف عملية التصويت

عرفه البعض على أنه عملية يجربها الفرد المتمتع بأهلية الإنتخاب عن اختياراتهم السياسية، رغم اختلاف عملية الاقتراع من بلد لأخر إلا أنه تعتبر إلقاء * بطاقة التصويت داخل الصندوق من أكثر الأساليب شيوعا.[1]

تبدأ هذه العملية الانتخابية بمرحلة التصويت والتي تعتبر مرحلة قصيرة يعبر من خلاله الشخص على رأيه علنا أو سرا حول قضية أو اقتراح في اجتماع هيئة تداولية أو إنتخابات.[2]

كما عرف أيضا بأنه مشاركة لجميع المواطنين لمن توفرت فيهو الشروط القانونية اللازمة لإجراء عملية التصويت [3]. بالرجوع إلى التشريع الجزائري فقد عرفها تحت اسم الاقتراع بأنه مصطلح شامل يستعمل لوصف عملية انتخابية أو استثنائية [4] . وعليه فإن عملية التصويت هي مشاركة جميع المواطنين المستوفين فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون لمباشرة حقوقهم السياسية لاختيار ممثليهم وذلك من خلال التعبير عن إرادته الحرة في اختياره لمرشح معين أو قائمة معينة وإبداء رأيه إما بالرفض أو بالقبول وتمارس هذه العملية بطريقة سرية وفقا لإجراءات تنظيمية خاصة.[5]

[1] يشيري لسيف الإسلام، الحماية الجنائية للإنتخابات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع حقوق، تخصص جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2019-2020، ص 33.

[2] قدور الأخضر، بوكراس توفيق، الضمانات القانونية لنزاهة العملية الإنتخابية على ضوء الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، مذكرة شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، جامعة يحي فارس، المدية، ص 83.

[3] عزيزي عبد الحليم، الجرائم الإنتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص جريمة وأمن عمومي، جامعة العربي التبسي، تبسة، ص 41.

[4] انظر المادة 2 من الأمر رقم 01/21 .

[5] عمور حسنية، الجرائم الإنتخابية في التشريع الجزائري، مدكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022-2023، ص 99 .

بطاقة التصويت: عرفتها المادة (2) من الأمر 01/21 المتضمن قانون الانتخابات التصويت على أنها: ورقة معدة خصيصا للاقتراع من قبل السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات توضع في متناول الناخب في مكتب التصويت يوم الإقتراع قصد تمكينه من التعبير عن إختياره قبل وضعها في صندوق الإقتراع.

الفرع الثاني : المبادئ التي تحكم عملية التصويت

تحكم عملية التصويت بمجموعة من المبادئ وهي:

أولا: شخصية التصويت:

نصت المادة 133 من الأمر 01/21 على أن : "يكون التصويت شخصيا وسريا "، يقصد به أن يحضر الناخب بنفسه يوم الإنتخاب واضعا بيده ورقة التصويت في صندوق الإنتخاب ولا ينبغي لغيره القيام بهذه العملية بدلا عنه بهدف تمكين كل ناخب من التعبير عن إرادته الشخصية [1] . هذا كأصل وأورد عليه المشرع استثناء فيما يخص الوكالة بالتصويت حيث سمح على سبيل الحصر لفئة نص عليها في المادتين 157 و158 من قانون الإنتخاب 01/21 في ممارسة حق التصويت بالوكالة بطلب منهم [2]، بحيث لا تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد متمتع بالحقوق المدنية والسياسية، كما أنه لا يجوز الوكيل إلا على وكالة واحدة فقط [3]، تبدأ فترة إعداد الوكالة خلال خمسة عشر يوما (15) الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين وتنتهي قبل 03 أيام من تاريخ الإقتراع ويشارك الوكيل في الإقتراع وفقا للنصوص (الشروط) عليها في المادتين 147 و159 من هذا القانون العضوي وبعد أنها عملية التصويت يصنع الوكيل بصمة السبابة اليمين بجبر لا يمحى قبالة اسم ولقب الموكل .[4]

أجاز المشرع الجزائري عملية التصويت بالوكالة لإضفاء طابع المرونة على هذا المبدأ من أجل تمكين كل فئات المجتمع من ممارسة حقهم الدستوري.

ثانيا : مبدأ حرية التصويت

قام المشرع الجزائري بتجريم الأفعال المخلة بمبدأ حرية التصويت وسمح لرئيس مكتب التصويت طرد محتمل لشخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، ولسمح لرئيس مركز التصويت السهر على

[1] انظر المادة 133 من الأمر 01/21.
[2] أنظر المادتين 157 و158 من الأمر 01/21 لمعرفة الفئات المسموح لهم بممارسة حق التصويت بالوكالة.
[3] أنظر المادتين 159 و160 من الأمر 01/21.
[4] أنظر المادة 163 من الأمر 21 /01.

حسن النظام وتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت [1] . لا تظهر حرية الناخب إلا عند تكنه من الإدلاء بصوته بعيدا عن أي تهديد أو إغراء أو تأثير من أي طرف كان.[2]

ثالثا : مبدأ سرية التصويت

بمعنى قيام الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يستطيع الأخرون الاضطلاع بالموقف الذي اتخذه أثناء التصويت.[3] عند إدلاء الناخب بصوته يجعله الوحيد الذي يستأثر بتلك السرية، وله الحق وكل الحرية في تغيير موقفه دون أي ضغط.[4]

رابعا : المساواة في التصويت

يقصد بهذا المبدأ بأن لكل ناخب لديه صوت واحد فقط بحيث لا يباشر التصويت إلا في دائرته الإنتخابية وهذا هو الأصل، إلا أن التطبيق على أرض الواقع عمليا يختلف بحيث توجد بعض الدول التي أجازت قوانينها الإنتخابية بإمكانية وجود الشخص لأكثر من صوت ويكون ذلك عن طريق التصويت المتعدد أو عن طريق التصويت العائلي .[5]

الفرع الثالث: ضمانات التصويت

أحاط المشرع الجزائري عملية التصويت بمجموعة من الضمانات لحماية صوت الناخب من أي تأثير سلبي، إضافة إلى الشفافية على عملية الإقتراع ومن بين هذه الضمانات يوجد ما يلي :

أولا : توفير المعازل والصناديق الشفافة

نصت المادة 146 من الأمر 01/21 على : "يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل.

يجب أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب، بشكل لا يخفي عن الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة ".[6]

أوجب المشرع الجزائري من خلال هذه المادة على ضرورة وجود معازل في مكتب التصويت وتضمنها لسرية التصويت حفاظا على نزاهة وشفافية العملية الإنتخابية، أضافت أيضا المادة 147 من نفس القانون على وجوب قفل صندوق الشفاف للاقتراع الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال

[1] عبد الحق بودفل، أميرة غرابة، مرجع سابق، ص 73.
[2] قدور الأخضر، بوكراس توفيق، مرجع سابق، ص 84 .
[3] العبدلي سعد، الإنتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، ط 1، دار بحة، عمان، شارع الملك حسين، لسنة 2009، ص 256 .
[4] قدور الأخضر، بوكراس توفيق، مرجع سابق، ص 84 .
[5] سعد المظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 264 .
[6] أنظر المادة 146 من الأمر 01/21.

الظرف المتضمن لورقة التصويت بقفلين مختلفين وإبقاء مفاتيح أحدهم عند رئيس المكتب والأخر عند المساعد الأكبر سنا.[1]

ثانيا: طريقة التصويت

أشار المشرع الجزائري على طريقة التصويت في الأمر 01/21 على أن تكون كالأتي:

1-دخول الناخب إلى مكتب التصويت المسجل به، حسب ما هو مدرج في بطاقة الناخب لديه.
2-يثبت هويته لأعضاء مكتب التصويت بصورة إجبارية عن طريق تقديمه لأي وثيقة رسمية لإثبات الهوية.
3-بعد التأكد من هوية الناخب ليسمح له بالشروع في عملية التصويت وذلك بتناوله ورقة تصويت واحدة من كل قائمة للمترشحين وظرفا واحدا .
4-بعد تأكد رئيس التصويت من تناول الناخب لجميع أوراق التصويت يأذن له بالتوجه إلى المعزل ليضع الورقة التي إختارها في الظرف .
5-بعد خروجه، يتأكد رئيس مكتب التصويت من عدم حمل الناخب سوى لظرف واحد، ليسمح له قانونًا بوضع الظرف داخل الصندوق.
6-يضع الناخب بصمة سبابته اليسرى داخل جر لا يمحى لإثبات تصويته على قائمة التوقيعات مقابل إسمه ولقب وتكون هذه العملية أمام أعضاء مكتب التصويت .
7- تدمغ بطاقة الناخب بواسطة ختم يحمل عبارة " انتخب (ت)" مع إثبات تاريخ الإنتخاب.[2]

ثالثا: مدة التصويت

نظم المشرع الجزائري عملية التصويت في الفصل الثاني من الأمر 01/21 بحيث عدد مدة التصويت بيوم كامل يبدأ من الساعة الثامنة (8) صباحا إلى غاية الساعة السابعة (7) مساءا من نفس اليوم تعتبر هذه هي القاعدة الأَصلية غير أن القانون أورد بعض الإستثناءات مثل :

1-إمكانية رئيس السلطة المستقلة بطلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة بتقرير تقديم افتتاح التصويت بـ 72 ساعة على الأكثر فيما يخص البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الإقتراع نفسه لوجود أسباب مادية كبعد مكاتب التصويت وغيرها من الأسباب ويكون ذلك بموجب قرار ينشر على الفور، بأي وسيلة مناسبة .

[1] انظر المادة 147 من نفس الأمر.
[2] انظر المادتين 147 و150 من نفس الامر.

2-يمكن لرئيس السلطة المستقلة أن يقرر تقديم افتتاح التصويت لـ 120 ساعة وذلك بالتنسيق مع الممثليات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية .

3-إضافة إلى إمكانية تأخير رئيس السلطة المستقلة بناء على طلب من منسق المندوبية لتوقيت غلق الإقتراع (مكاتب التصويت) إلى وقت لا يتجاوز الثامنة مساءا .[1]

4-يتم تحديد تاريخ الإقتراع بموجب مرسوم رئاسي متضمن إستدعاء الهيئة الناخبة.[2]

رابعا :الرقابة على عملية التصويت

تعد رقابة عملية التصويت من الضمانات الأساسية لنزاهة وشفافية الإنتخابات حيث تهدف إلى التأكد من إحترام المبادئ القانونية التي تحكم سير الإقتراع ومنع أي تجاوزات من شأنها التأثير على إرادة الناخبين، بحيث تعد عملية حضور المترشحين أو ممثليهم أحد أهم الضمانات في هذه العملية بحيث نصت المادة 141 من الأمر 01/21 على : " يمكن المترشحين بمبادرة منهم حضور عمليات التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم . وذلك في حدود :

- ممثل واحد في كل مركز تصويت
- ممثل واحد في كل مكتب تصويت

لا يمكن، في أي حال من الأحوال، حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت في أن واحد".[3]

بينما في حالة وجود أكثر من خمسة مترشحين أو قوائم مترشحين، يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا، و في حال تعذر ذلك يلجأ إلى طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض [4] . وعليه فإن حضور المترشحين أو ممثليهم لجميع عمليات التصويت تعد ضمانة قانونية لشفافية إجراء الإقتراع أمام الأنظار وأنه لا يوجد ما يخفى وهذا ما يعزز مصداقية ونزاهة العملية الإنتخابية .[5]

[1] أنظر المادة 132 من الامر 01/21 .
[2] أنظر المادة 131 /1 من نفس القانون.
[3] أنظر المادة 141 من نفس القانون.
[4] أنظر المادة 142 من نفس القانون.
[5] قاسمي عز الدين، الضمانات القانونية لحماية حق في الإنتخاب في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2014-2015، ص 125-126-127.

خامسا : أداء اليمين لأعضاء مكاتب التصويت

أوجب المشرع الجزائري على الإدارة تقديم ضمانة أخرى وهي الإلتزام بأداء اليمين لأعضاء مكاتب التصويت والتي نصت عليها 130 من الأمر 01/21 على: " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية والاستثنائية ".[1] يعتبر هذا اليمين التزام قانوني وأخلاقي، متعهدين من خلاله بإلتزام الحياد والسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية اتجاه جميع الأطراف المشاركة.[2]

المطلب الثاني : خصوصية الجرائم الانتخابية المتعلقة بمرحلة التصويت

تعد مرحلة التصويت مرحلة جد حساسة كونها يجسد فيها الناخب لإرادته بشكل فعلي مما يسمح لها أن تكون محل تجاوزات وممارسات غير مشروعة تهدف إلى تزوير النتائج أو التأثير على سلامة عملية الإقتراع، لذلك نص المشرع الجزائري على تجريم مجموعة من الأفعال محددا لها أوصافها القانونية والعقوبات المقررة في حق مرتكبيها وعليه نجد :

الفرع الأول :جرائم إنتخابية تؤثر على حرية التصويت

تعتبر هذه الجرائم من الجرائم الخطرة التي تهدد الديمقراطية وحقوق الإنسان كونها تمس أحد أهم أركان النظام الديمقراطي وهو الإقتراع الحر والنزيه ومن بينهم نجد :

أولا :جريمة الرشوة الإنتخابية

تعرف الرشوة بأنها كل ما يتوصل به الإنسان إلى قضاء مصلحة غالبا ما تكون في غير حق أو تعرف بأنها كل ما يتم تقديمه للتأثير على إرادة الناخب كالهبات، أو الوعود أو الخدمات وتكون مدفوعة معجلة أو مؤجلة وعرفت أيضا بأنها اتفاق بين شخصين أحدهما صاحب مصلحة بأن يقدم مقابل عيني أو نقدي أو وعد أو خدمة ذات منفعة أو فائدة بهدف الإخلال بحرية التصويت .[3]

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الرشوة الإنتخابية في القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الإنتخابات إنما حدد صورها فقط في نص المادة 300 منه .

أركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة على 03 أركان أساسية تتمثل في:

[1] انظر المادة 130 من الأمر 01/21.
[2] لزهر خشايمية، ضمانات نزاهة وشفافية العملية الانتخابية في ظل الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، رقم المجلد 05، رقم العدد 03، السنة 2023، ص 616.
[3] محمدي زينب، جمال عبد الكريم، الفساد في العملية الانتخابية، الرشوة الانتخابية نموذجا، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، رقم المجلد 15، رقم العدد 02، سنة 2022، ص 511-512 .

الركن الشرعي للجريمة :

نصت المادة 300 من الأمر 01/21 على: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من قدم هبات، نقدا أو عينا، أو وعد بتقديمها وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة أو مزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم، سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الإمتناع عن التصويت بنفس الوسائل.

و تطبق العقوبة على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود .

غير أنه، يعفى من هذه العقوبة، كل من ارتكب أو شارك في الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة، الذي يقوم قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية والقضائية بها .

و تخفض العقوبة إلى النصف إذا تم تبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة .[1]

الركن المادي للجريمة :

يتكون الركن المادي لجريمة الرشوة الانتخابية من * ثلاث (03) عناصر وهي :

- **السلوك الإجرامي للجريمة** : عند تحليل نص المادة 300 من القانون العضوي 01/21 المذكور سابقا فإن السلوك الإجرامي في جريمة الرشوة الانتخابية هو سلوك إيجابي لا يخرج عن الفعلين الآتيين:

- **التقديم :** يقصد به تعبير الراشي عن سلوكه الإيجابي حول رغبته في تقديم هبة إما نقديا أو كينيا مقابل هدف ما مثل التأثير على ناخب أو مجموعة ناخبين عند قيامهم بالتصويت وقد يكون فعل التقديم صريحا أو ضمنيا، كما قد يكون مباشرا أو غير مباشر بواسطة استخدام الغير، لكن يبقى بذلك إيجابا ينتظر قبولا .[2]

- **الوعد** :السلوك الإجرامي في هذه الجريمة هنا يكون صادر عن إرادة الراشي الحرة وهو تعبيره الصريح بالوكد بتقديمه لهبات نقدية أو كينية للمرتشي أو وعده بوظائف عمومية أو خاصة قصد التأثير

[1] أنظر المادة 300 من المر 01/21.

*جريمة الرشوة الانتخابية قد تكون إيجابية أو سلبية، تعرف الجريمة الانتخابية السلبية بطلب المرتشي لهبات نقدية أو مصلحة معينة من الراشي بشكل صريح أو ضمني وفي حالة موافقة صاحب المصلحة للمرشح تصبح الجريمة تامة ويقصد بالجريمة الإيجابية للرشوة بأنها تقديم أو وعد الراشي للطرف الثاني المرتشي لهبات عينية أو نقدية أو مصلحة أو خدمة، ويعد هذا العمل طلب مبدئي في فعل الرشوة إلا أنه غير كاف لتتم به الجريمة.

[2] أنظر المادة 300 من الأمر 01/21.

على الناخب أو مجموعة من الناخبين إما بالتصويت على مرشح أو حزب معين أو الإمتناع عن التصويت على نفس النحو .[1]

- **النتيجة:** تكمن نتيجة السلوك الإجرامي في التأثير على الناخب ومجموعة الناخبين بغرض الإخلال بحرية التصويت من خلال التأثير على إرادتهم (الناخبين) أما لحثهم على التصويت لصالح مرشح أو حزب أو قائمة معينة أو الإمتناع عن ذلك، وهذا يشكل مساسا للعملية الانتخابية.

- **العلاقة السببية:** لابد من وجود علاقة سببية بين السلوك الإجرامي (الطلب – القبول) والنتيجة المتحصل عليها وهي التأثير السلبي عل مسار العملية الانتخابية.[2]

الركن المعنوي للجريمة :

تعتبر جريمة الرشوة الانتخابية من الجرائم العمدية التي تستوجب توفر عنصرين أساسيين وهما :العلم والإرادة، يقصد بالعلم هنا علم الجاني بأن ما يقوم به هو فعل مجرم يعاقب عليه القانون ويكفي توفر القصد الجنائي العام فقط في هذه الجريمة لابد من قيام القصد الجنائي الخاص أيضا والمتمثل في نية إلحاق الضرر بسير العملية الانتخابية تكمن هذه العملية في التأثير على نية الناخب أو مجموع الناخبين عند القيام بالتصويت من خلال التصويت لمرشح معين أو الإمتناع عن التصويت بينما الإرادة هنا يقصد بها إتيان الركن المادي للجريمة وهو إتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق العمل المطلوب منه .[3]

العقوبة :

لقد أقر المشرع الجزائري عقوبات ذكرت في المادة 300 سابقة الذكر على أنه يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، الملاحظ من هذا أن المشرع الجزائري جمع بين العقوبتين نظرا لخطورتها الإجرامية إضافة إلى أنه عاقب حتى على محاولة الشروع في هذه الجريمة عند قوله :"... كل من حصل أو حاول الحصول ..." وأيضا "...كل من حمل أو حاول أن يحمل ..." بنفس العقوبة الكاملة، إلا أنه خفض العقوبة إلى النصف في حالة تبليغ السلطات المعنية بعد مباشرة إجراءات المتابعة وإعفاء كل من ارتكب أو شارك في هذه الأفعال وذلك بعد إبلاغه للسلطات الإدارية أو القضائية بها .[4]

[1] السعيد ثابتي، محمد الأخضر بن عمران، جريمة الرشوة الانتخابية في ظل أحكام القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، مجلة صوت القانون، رقم المجلد 07، رقم العدد 02، السنة نوفمبر 2020، ص 662.
[2] السعيد ثابتي، محمد الأخضر بن عمران، المرجع السابق، ص 662.
[3] عمور حسينة، المرجع السابق، ص 108 .
[4] انظر المادة 300 من الأمر 01/21.

ثانيا: جريمة استعمال القوة والتهديد لمنع الناخب من ممارسة حقه الانتخابي

لا تخلوا العملية الانتخابية من مظاهر العنف والتهديد الواقع على الهيئة الناخبة قصد الإضرار بها والتأثير على إرادتها في التصويت، لذلك جرم التشريع الجزائري الأفعال الصادرة في مواجهة الهيئة الناخبة في صورة تهديد أو إيذاء أو كنف ويكون ذلك إما بتهديد الناخب شخصيا كتخويفه من طره من عمله أو أن يكون التهديد موجه لأسرة الناخب قصد إكراه الناخب على الإمتناع من التصويت أو إرغامه على التصويت لجهة معينة.[1]

أركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة على 03 أركان أساسية وهي:

الركن الشرعي:

نصت المادة 302 من الأمر 01/21 على:" يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج، كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعويضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر.

وإذا كانت التهديدات المذكورة أعلاه مرفقة بالعنف أو الاعتداء تضاعف العقوبة، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات ".[2]

الركن المادي :

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة باستعمال كل أشكال التهديد * الموجهة للناخب أما شخصيا أو لعائلته وقد يكون هذا الفعل صادر إما من طرف المرشح نفسه أو مندوبيه كل هذا بهدف التأثير السلبي أو الإيجابي على إرادة الناخبين، ينصرف هذا السلوك الإجرامي إلى إكراه مادي أو إكراه معنوي بحيث يندرج تحت الإكراه المادي وجود ضغط على جسم الناخب ملموسا باستعمال قوة تفقده السيطرة على أعضاء جسده كما يمكن أن يكون بدون أثر كترك كدمات أو جروح على جسده ويكون ذلك بإستخدام مواد مخدرة أو سامة لمنعه من الوصول إلى مكتب التصويت، أما بالنسبة للإكراه المعنوي يكون بواسطة إثارة الخوف والقلق في نفس الناخب للتأثير على حريته في التصويت .

لاكتمال الركن المادي للجريمة وجب الوقوف على نتيجة الإجرامية المتمثلة في منع الناخب من التصويت لمرشح معين أو إرغامه على ذلك، و وجود علاقة سببية بين السلوك المجرم وهو الإكراه

[1] عمور حسينة، المرجع السابق، ص 109.
[2] انظر المادة 302 من الأمر 01/21.

المادي أو المعنوي على الناخب والنتيجة الإجرامية المتحصل عليها وهي التأثير السلبي على سير العملية الانتخابية لتقوم هذه الجريمة.[1]

الركن المعنوي:

تعد جريمة استعمال القوة والتهديد لمنع الناخب من ممارسة حقه الإنتخابي من الجرائم العمدية، التي يستوجب لقيام ركنها المعنوي توفر عنصري العلم والإرادة القصد الجنائي العام، يقصد بالعلم هنا علم الجاني بأن الفعل المكون لهذه الجريمة هو سلوك مجرم معاقب عليه قانونا ومع ذلك تتجه إرادته إلى القيام به، ففي هذه الجريمة تكون بعلم الجاني أن أسلوب التهديد واستعمال القوة لمنع الناخب من التصويت أنه سلوك مجرم ومع ذلك تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية وهي التأثير السلبي على الناخب بعدم التصويت لأحد المترشحين أو التأثير الإيجابي وذلك بإرغامه على التصويت لأحد المترشحين بالقوة .[2]

العقوبة :

نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 302 من قانون الإنتخابات الجزائري على عقوبة سالبة للحرية لمرتكبي جريمة استعمال القوة والتهديد للتأثير على إرادة الناخب تقدر بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (1) واحدة وبغرامة مالية من 3.000 دج إلى 30.000 دج بالإضافة إلى أنها قد تضاعف العقوبة في حال كانت التهديدات المذكورة في نص المادة 302 مرفوقة بالعنف أو الإعتداء تصبح العقوبة من ستة (06) أشهر إلى سنتين (2) حبس.[3]

لم يكتف المشرع بمضاعفة العقوبة في التهديد المصاحب للعنف بلم الزم القاضي بالرجوع إلى العقوبات الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات في المواد (264 – 266 و442) .[4]

الفرع الثاني: جرائم واقعة على أمن ونظام التصويت

تعتبر الجرائم التي تمس بأمن ونظام التصويت من بين أخطر الانتهاكات المهددة لسلامة العملية الإنتخابية ونزاهتها، حيث تشمل هذه الأفعال كل ما من شأنه عرقلة السير العادي للاقتراع داخل مكاتب التصويت أو في محيطها سواء باستعمال القوة أو العنف أو الفوضى .

[1] بلقاسمي رانية، المرجع السابق، ص 54 .

*التهديد: هو الوعد بالشر الذي يصيب الشخص في نفسه أو ماله أو عرضه، مما يحدث الركب في نفسه مهما كانت الوسيلة المتبعة.

الوردي إبراهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 185.

[2] كعبوش بلخضر، صيفية لخضر، المرجع السابق، ص 75 .

[3] انظر المادة 302 الأمر 01/21.

[4] أنظر المواد 364 -266-442 من قانون العقوبات.

من أبرز هذه الجرائم نجد جريمة حمل سلاح داخل مكاتب التصويت والتي تشكل تهديدا مباشرا لأمن الناخبين وأعضاء اللجان الانتخابية وتبعث الرعب في نفوسهم تسمح بتعطيل العملية الانتخابية، كما تبرز جريمة تعكير صفو مباشرة التصويت والتي تقع عند إحداث الفوضى والشغب بقصد إرباك العملية الانتخابية، حاله يضاف إلى ذلك جريمة رفض الامتثال لقرار التسخيرة والتي تمس بهيبة الدولة ولسلطتها عند امتناع الأفراد عن تنفيذ أوامر صادرة عن السلطات لضمان الأمن والنظام أثناء الانتخابات.

وقد أحاط المشرع الجزائري هذه الأفعال بنصوص ردعية صريحة إدراكا منه لخطورتها وتأثيرها المباشر على شرعية الانتخابات وعلى ممارسة المواطنين لحقهم السياسي بكل حرية وأمان.

أولا: جريمة حمل سلاح مكاتب التصويت

في القانون الجزائري تعد جريمة حمل ساح داخل مكاتب التصويت من الجرائم الانتخابية الخطيرة التي تهدد أمن وسلامة العملية الانتخابية، تعرف بأنها كل فعل يتمثل في إدخال سلاح سواء كان ظاهرا أو مخفيا، إلى داخل مكتب التصويت، مما يشكل تهديدا مباشرا لأمن الناخبين وأعضاء اللجنة الانتخابية ويخل بنظام سير العملية الانتخابية، بحيث حرص المشرع الجزائري على توفير الظروف المناسبة والأمنة للناخبين لمباشرة واجبهم الإنتخابي وذلك بتجريمه لفعل إدخال أي سلاح إلى مكان التصويت وسمح فقط للجهات المعنية (السلطات الأمنية) بحمل السلاح كاستثناء ولتوفير حماية قصوى والتصدي لأي حالة شغب.[1]

- **أركان جريمة حمل سلاح داخل مكاتب التصويت:**

لقيام هذه الجريمة لابد من توفر أركان قانونية محددة وهي كالآتي:

الركن الشرعي:

ترتكز هذه الجريمة على وجود نص قانوني يجرمها وهذا ما يتجسد في الأمر 21-01 المتعلق بقانون الانتخابات والذي نص صراحة من خلال المادة 287 على :" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) ثلاث سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من دخل مكتب الإقتراع وهو يحمل سلاحا بين أو مخفيا، باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا ".[2]

[1] عززي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 41.
[2] انظر المادة 287 من الأمر 01/21.

الركن المادي :

يعتبر الركن المادي أحد الأركان الأساسية لقيام المسؤولية الجزائية، إذ يجسد المظهر الخارجي للجريمة ويشمل ثلاثة عناصر متكاملة وهي :

- **السلوك الإجرامي:** يتجسد السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في قيام الجاني بحيازة أو حمل سلاح داخل مكاتب التصويت أثناء سير العملية الانتخابية، بحيث لا يهم إن كان هذا الحمل ظاهرا أو خفيا ولا يشترط أن يكون مصحوبا بإستخدام السلاح أو التهديد به بل يكفي مجرد إدخاله إلى المكتب. ويقصد بالسلاح هنا كل أداة مصنفة قانونا كسلاح ناري أو أبيض أو أداة حادة خطيرة ويخرج عن نطاق التجريم أفراد القوات العمومية المسخرين للقيام بالعملية.[1]

- **النتيجة الإجرامية** : تتمثل النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة في تهديد أمن وسلامة العملية الانتخابية، وزعزعة الشعور بالأمن داخل مكاتب التصويت سواء بالنسبة للناخبين أو لأعضاء الهيئة التنظيمية المشرفة على الإقتراع بحيث تصنف هذه الجريمة من جرائم الخطر.[2]

- **العلاقة السببية بينها:** تعد العلاقة السببية الرابط المنطقي والقانوني بين السلوك المادي والنتيجة المترتبة عنه وفي هذه الجريمة تقوم علاقة السببية بشكل مباشر بمجرد حمل سلاح داخل مكتب التصويت وهو السبب المباشر في خلق حالة من التهديد والذكر والتي قد يؤدي إمكانية الإخلال بالنظام العام للانتخابات صنفت هذه الجريمة من جرائم الخطر أو السلوك المجرم التي تتحقق بمجرد حمل السلاح في مراكز التصويت بغرض نشر الخوف في أنفس الناخبين أو أعوان الإدارة.[3]

الركن المعنوي:

يتجسد الركن المعنوي لجريمة حمل السلاح داخل مكاتب التصويت في القصد الجنائي العام باعتبارها من الجرائم العمدية التي يشرط فيها توفر عنصري العمل والإرادة لدى الجاني، بحيث يتمثل هذا القصد في علم الجاني بطبيعة السلاح الذي بحوزته وبكونه متواجد داخل مكتب تصويت أثناء سير العملية الإنتخابية وبأن حيازته لهذا السلاح هو أمر محظور وفعل مجرم يعاقب عليه القانون .

[1] خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 288-289.
[2] عبد الحق بودفل، أميرة غرابة، مرجع سابق، ص 85 .
[3] سنيسنة فضيلة، الجرائم الإنتخابية في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد 19، العدد 03، السنة 2020، ص 85 .

إضافة إلى إرادته الحرة في إدخال والاحتفاظ بذلك السلاح داخل المكان المحظور قانونا بحيث لا يشرط لقيام الجريمة أن تكون لدى الجاني نية استعمال السلاح أو التأثير على الناخبين بل يكفي إدراكه بعدم مشروعية الفعل وقيامه به طواعية.[1]

العقوبة :

يعد حمل السلاح داخل مكاتب التصويت من الأفعال الجرمية الخطيرة التي تمس بأمن العملية الانتخابية وتعرض نزاهتها للخطر، لما ينطوي عليه هذا السلوك من تهديد مباشر لحرية الناخبين وسلامة الأجواء الانتخابية في هذا الإطار تدخل المشرع الجزائري صراحة ونص على تجريم هذا الفعل ومعاقبة مرتكبيه بعقوبة سالبة للحرية وهي الحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من 4.000 دج إلى 40.000 دج كل شخص يدخل حاملا سلاحا إلى مكاتب التصويت مهما كان السلاح ظاهرا أو مخفيا والملاحظ أن المشرع جمع بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية غير أنه ترك الخيار للقاضي في تقدير العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى، بالإضافة إلى تقدير مدى توافر العقوبة المشددة والمخففة المقترنة للجريمة .[2]

ثانيا : جريمة تعكر صفو مباشرة أعمال التصويت

تعد حرية وهدوء سير عملية التصويت من أبرز الضمانات الأساسية التي تكفل شفافية الانتخابات ونزاهتها، إذ تشرط القوانين الانتخابية أن تمارس عملية التصويت في جو من الطمأنينة والاستقرار بعيدا عن كل أشكال الفوضى أو الإخلال بالنظام العام داخل مكاتب التصويت، غير أن بعض الأفعال قد تعكر صفو مباشرة أعمال التصويت سواء عبر الضوضاء أو إشارة الشغب أو التحريض أو أي تصرف يؤدي إلى اضطراب السير العادي للعملية الانتخابية ومن أجل صون هذا الجانب الحساس، تدخل المشرع الجزائري بنصوص جزائية تجرم هذه الأفعال، و تضع لها عقوبات تتناسب مع خطورتها، يهدف هذه الجزئية على تسليط الضوء على أركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها .

أركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة على 03 أركان أساسية وهي:

الركن الشرعي:

تستند جريمة تعكير صفو مباشرة أعمال التصويت في أساسها القانوني إلى المادة 295 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات والتي نصت على: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)

[1] الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص 199 .
[2] أنظر المادة 287 من الأمر 01/21.

وبغرامة من 3.000 دج إلى 30.000 دج وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة (1) على الأقل، وخمس (5) سنوات على الأكثر، كل من عكر صفو عمليات مكتب تصويت أو أخل بممارسة حق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت.

وإذا ارتبط ارتكاب الأفعال المنصوص عليها أعلاه بحمل سلاح، يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج.

وإذا ارتكبت الأفعال المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، إثر خطة مدبرة لتنفيذها في دائرة أو عدة دوائر انتخابية، يعاقب مرتكبها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ". [1]

الركن المادي:

يعد الركن المادي في جريمة تعكير صفو مباشرة أعمال التصويت من الأركان الجوهرية لقيام الجريمة ويتجسد في ثلاث نقاط أساسية وهي:

- **السلوك الإجرامي** : يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة في قيام الجاني بعمل إيجابي يخل بنظام وسير عملية التصويت داخل مكاتب الإقتراع، سواء تعلق الأمر بأفعال مادية مباشرة كإثارة الفوضى، أو من خلال أفعال غير مادية كالتحريض التجمهر وغيرها ويكفي في هذا السياق أن يكون السلوك من شأنه في ظاهرة تعطيل سير الإقتراع أو خلق جو من التوتر داخل مكتب التصويت دون حاجة لوقوع ضرر فعلي أو تحقيق أثر ملموس .[2]

- تظهر نتيجة السلوك الإجرامي من خلال تعكير الصفو داخل مكتب التصويت أو اضطراب في سير العملية الانتخابية سواء كان ذلك على مستوى الناخبين أو منع المترشحين أو ممثليهم من التصويت.

- أما العلاقة السببية فتعني وجود رابطة مباشرة بين الفعل المرتكب من قبل الجاني وبين الاضطراب أو التعكير الذي طرأ على سير التصويت.

الركن المعنوي:

تعتبر جريمة تعكير صفو المكتب الانتخابي من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام، و الذي يتحقق من خلال علم الجاني بأن سلوكه يخل بنظام سير عملية التصويت ويتسبب في عرقلتها، و اقترانه بإرادة حرة وموجهة نحو تحقيق هذه النتيجة، و لم يشترط المشرع الجزائري توافر

[1] أنظر المادة 295 من الأمر 01/21.
[2] عزيزي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 43.

قصد جنائي خاص، إنما اكتفى بتوافر العلم بالفعل المجرم والنية في ارتكابه ويكفي لقيام القصد الجنائي أن يكون الفاعل على دراية بأن فعله قد يؤدي إلى اضطراب عملية التصويت أو تعكير أجواء مكتب الاقتراع وأن تصدر هذه الأفعال عن وعي وإدراك .[1]

كما أنه يتعزز القصد الجنائي في جريمة تعكير صفو التصويت عند استعمال السلاح أو تنفيذ الفعل ضمن خطة منظمة سواء داخل دائرة انتخابية واحد أو عبر عدة دوائر، مما يدل على نية الإخلال بسير عملية الاقتراع داخل المكتب بصفة خاصة ويمتد أثر ذلك ليمس شفافية العملية الانتخابية بصفة عامة.[2]

العقوبة :

تعاقب جريمة تعكير صفو أعمال مكتب التصويت أو الإخلال بحق أو حرية التصويت، أو منع المترشح أو من يمثله قانونا من حضور عملية التصويت وفقا لنص المادة 295 من الأمر رقم 01/21 بعقوبة سالبة للحرية وهي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 3.000 دج إلى 30.000 دج وعقوبة تكميلية وهي حرمانه من الترشح والانتخاب لمدة سنة على الأقل و5 سنوات على الأكثر.

بالإضافة إلى تشديد العقوبة في حالة ما إذا ارتكبت هذه الأفعال وفق خطة مدبرة إضافة إلى حمل سلاح يعاقب مرتكبها بعقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج وهذا ما نص عليه المادة 295 الفقرة 3 منها أما في حالة ارتكاب هذه الوقائع باستعمال سلاح فقط تكون العقوبة عبارة عن حبس من ستة أشهر (6) إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 4.000 دج إلى 40.000 دج وهذا ما نصت عليه المادة 295 الفقرة (2).[3]

يلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري جمع في هذه الجريمة بين العقوبات الأصلية (الحبس والغرامة) والعقوبات التبعية (الحرمان من الحقوق السياسية)، وهذا ما يعكس الأهمية القصوى التي يوليها لضمان نزاهة العملية الانتخابية وحماية مكاتب التصويت من كل محاولات الإخلال بها، كما ترك للقاضي السلطة التقديرية في تحديد مقدار العقوبة ضمن حدودها القصوى والدنيا بما يتلاءم وظروف وملابسات كل واقعة.[4]

[1] خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 293 .
[2] المرجع نفسه، ص 294.
[3] أنظر المادة 295 من الأمر 01/21.
[4] خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 295 .

ثالثا : جريمة رفض الامتثال لقرار التسخيرة

تعد جريمة رفض الامتثال لقرار التسخيرة من الجرائم التي ترتكب أثناء سير العملية الانتخابية والتي تمس بشكل مباشر بفعالية تدخل السلطات العمومية في حفظ النظام العام وضمان السير الحسن لعملية التصويت إذ قد تستدعي الظروف أثناء فترة الانتخابات لجوء السلطة المختصة إلى تسخير بعض المواطنين أو الأعوان الإداريين لأداء مهام عاجلة تتعلق بضمان أمن مكاتب التصويت أو تنظيم سير الاقتراع، بحث يقصد بجريمة رفض الامتثال لقرار التسخيرة امتناع الشخص المعني بالتسخير عن تنفيذ الأمر الصادر من الجهة الإدارية أو القضائية المختصة، رغم توافر الشروط القانونية في هذا القرار، و دون وجود مبرر شرعي أو قانوني لهذا الامتناع بحيث تعد هذه الجريمة اخلالا بالواجب القانونية يعاقب عليه المشرع صراحة لما له من تأثير سلبي على سير العملية الانتخابية وعليه سيعالج في هذه الجزئية الأركان القانونية لهذه الجريمة ويختم ببيان العقوبة المقررة لها بموجب الأمر رقم 01/21 المتعلق بقانون الانتخابات .

أركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم على 03 أركان أساسية وهي:

الركن الشرعي:

يتجسد الركن الشرعي في هذه الجريمة في النص القانوني الصريح الذي يقرر العقوبة على رفض تنفيذ قرار التسخيرة وهذا ما نصت عليه المادة 308 من الأمر 01/21 قانون الانتخابات على: "يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى شهرين (02) وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرفض الامتثال لقرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية ".[1]

الركن المادي :

يتجسد الركن المادي لجريمة رفض الامتثال لقرار التسخيرة * في سلوك إجرامي سلبي يتمثل في رفض المواطن المكلف أداء واجبه الانتخابي بعد صدور قرار رسمي بتسخيره، سواء لتشكيل مكتب التصويت أو للمشاركة في تنظيم العملية الانتخابية. ويقع هذا الفعل برفض مباشر أو ضمني، كالتخلف عن الحضور أو تقديم أعذار غير مبررة قانونا كالادعاء بعدم استلام قرار التسخيرة رغم تحقق شروط التبليغ أو الإبلاغ القانوني، فيما يخص النتيجة الإجرامية لهذا السلوك تتمثل في احتمال عرقلة سير العملية الانتخابية نتيجة غياب أحد عناصر مكتب التصويت وهذا من شأنه التأثير على انتظام أداء

[1] انظر المادة 308 من الأمر 01/21 .

المكتب لوظائفه، نظرا لأهمية العنصر البشري في تسيير مختلف مراحل الاقتراع وضمان، أما بالنسبة للعلاقة السببية فلا يشترط أن تكون النتيجة قد تحققت فعليا، على اعتبار أن الجريمة من صنف جرائم الخطر، و التي يكفي فيها تحقق السلوك المجرم لما ينطوي عليه من تهديد محتمل للأمن الانتخابي حتى دون حدوث ضرر مادي مباشر، و عليه فإن مجرد الامتناع غير المشروع عن تنفيذ قرار التسخيرة يعد كافيا لقيام الركن المادي لهذه الجريمة .[1]

الركن المعنوي:

يتجسد الركن المعنوي لجريمة رفض الامتثال لقرار التسخيرة في القصد الجنائي العام، الذي يتكون من عنصري العمل والإرادة بمعنى يتطلب قصد جنائي عام والذي يتحقق من خلال علم الشخص بقرار تسخيره للمشاركة في العملية الانتخابية واقتران هذا العمل بإرادة حرة ترفض تنفيذ القرار، وتنتفي الجريمة إذا كان الرفض لسبب مشروع، كحالة المرض أو القوة القاهرة ويهدف المشرع من تجريم هذا السلوك إلى حماية انتظام سير العملية الانتخابية ومنع تعطيلها نتيجة غياب غير مبرر لأعضاء مكاتب التصويت.[2]

العقوبة :

عاقب المشرع الجزائري على جريمة رفض الامتثال لقرار التسخيرة، الصادر عن الوالي لتشكيل مكاتب التصويت أو المشاركة في تنظيم العملية الانتخابية بنص المادة 308 من قانون الانتخابات والتي تقرر عقوبة الحبس من عشرة أيام إلى شهرين وغرامة مالية من 40.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويمنح النص للقاضي سلطة تقديرية في تفريد العقوبة، سواء بالاكتفاء بإحدى العقوبتين أو الجمع بينهما، تبعا لظروف الجريمة وملابساتها وهو ما يعكس مرونة التشريع في تحقيق التوازن بين الردع والملاءمة القضائية.[3]

[1] خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 313 .

[2] المرجع نفسه، ص 314.

*نصت المادة 128 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات على أن مكتب التصويت يتكون من رئيس، نائب رئيس، كاتب ومساعدين اثنين، يتم تعيين أعضاء هذا المكتب بقرار من والي الولاية من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية مع استثناء المترشحين وأعضاء أحزابهم، و أقاربهم المباشرين وذلك لضمان النزاهة والحياد في العملية الانتخابية إذ نصت المادة 125 من نفس الأمر على تشكيل مركز تصويت عندما يوجد مكتبان أو أكثر في نفس المكان، يوضع تحت مسؤولية رئيس المركز، يعين هذا الأخير بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة، بحيث يهدف هذا الإجراء إلى تنظيم العمل داخل مراكز التصويت وضمان حسن سير العملية الانتخابية .

[3] أنظر المادة 308 من الأمر 01/21 .

المبحث الثاني: فرز الأصوات

تعد مرحلة فرز الأصوات محطة حاسمة في العملية الانتخابية، إذ يتم من خلالها تحديد النتائج التي تعبر عن إرادة الناخبين، و لأجل ذلك حرص المشرع الجزائري على تنظيم هذه المرحلة قانونيا، بما يضمن شفافيتها ونزاهتها، خاصة في ظل ما قد يطرأ خلالها من خروقات أو أفعال تمس بمصداقية العملية الانتخابية وانطلاقا من هذه الأهمية يتناول هذا المبحث في مطلبه الأول الإطار المفاهيمي لعملية فرز الأصوات، بينما يخصص المطلب الثاني لعرض الجرائم المرتكبة خلال هذه المرحلة مع بيان أركانها والعقوبة المقررة لها وفقا لأحكام القانون رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات .

المطلب الأول: ماهية فرز الأصوات

خصص هذا المطلب إلى تعريف عملية فرز الأصوات وتبيان أهم الضمانات التي تحيط بها لحمايتها من أي اعتداء.

الفرع الأول: تعريف عملية فرز الأصوات

يقصد بفرز الأصوات العملية التي تلي مباشرة انتهاء عملية الإقتراع وتتم داخل مكتب التصويت تحت إشراف اللجنة المختصة قانونا في إطار من الشفافية والعلنية، بحيث تتمثل في فتح صناديق الإقتراع وعد بطاقات التصويت، و مطابقتها مع عدد الناخبين الموقعين في السجل، ثم تصنيفها إلى أصوات معتبرة قانونا وأخرى باطلة بحيث يتلى مضمون كل بطاقة بصوت مسموع وتسجل هذه الأصوات المحصلة من قبل كل مترشح، تمهيدا لتحرير محضر رسمي بالنتائج يحال إلى الجهات المختصة للإعلان النهائي .[1]

الفرع الثاني : مبادئ عملية الفرز الأصوات

لضمان نزاهة العملية وتعزيز ثقة الجمهور تستند أليات الفرز إلى مبادئ أساسية أبرزها :

أولا: الشفافية

وذلك من خلال السماح لممثلي الأحزاب والمراقبين المحليين والدوليين بحضور عملية الفرز والحصول على نسخ من المحاضر مرفوقة بالنتائج .

ثانيا: السلامة

وذلك بضمان حماية الصناديق والبطاقات منذ لحظة التصويت وحتى نهاية عملية الفرز مع فرض رقابة مستمرة وتوثيق كل مرحلة.

[1] عمر منصور صالح، بلخياطي حبيبة، مرجع سابق، ص 80-81 .

ثالثا :الاحترافية

يتعين على القائمين بعملية الفرز أن يكونوا متكونين تكوينا جيدا، و على دراية تامة بالإجراءات وأن يتعاملوا مع المعدات والتجهيزات بكفاءة وحرص .

رابعا :الثقة

تضمن الإجراءات الدقيقة والتدريب الكافي وتعريف الموظفين لمسؤولياتهم والحد من الأخطاء والتي قد تثير اتهامات بالتلاعب والتزوير .

خامسا : السرعة

التأخر في عملية الفرز ونشر النتائج يضعف الثقة في المسار الإنتخابي، لذا وجب التخطيط المحكم لكل مرحلة من مراحل الفرز مع تحديد واضح للمسؤولين عن كل منها، فقد تساهم التكنولوجيا في تحقيق نتائج أدق وأسرع غير أن استخدامها يجب أن يكون متوازنا بما لا يخل أو يمس بمبدأ الشفافية.

كما يستحسن وضع قواعد واضحة ومعلنة سلفا تنظم عملية الفرز لاسيما فيما يتعلق بكيفية التعامل مع البطاقات المشكوك في صحتها أو التي يحتمل رفضها، مع تحديد معايير الرفض بشكل صريح، كما يجب ضمان ووضوح هده القواعد وسهولة فهمها من قبل جميع المعنيين بالعملية الإنتخابية .[1]

الفرع الثالث : إجراءات عملية الفرز

ينص القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الإنتخابات أن عملية فرز الأصوات تبدأ فور اختتام عملية الإقتراع، و ذلك بعد توقيع جميع أعضاء مكتب التصويت على القائمة المتضمنة أسماء الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم، و يشترط أن تتم دون انقطاع إلى غاية الانتهاء الكامل منها، تجري عملية الفرز علنا داخل مكتب التصويت وجوبا، غير أنه بصفة استثنائية، يتم فرز أصوات مكاتب التصويت المتنقلة بمراكز التصويت التابعة لها، ترتب الطاولات التي يجري عليها الفرز بطريقة تسمح للناخبين الحاضرين بالالتفاف حولها لمراقبة العملية .[2]

[1] داودي عبد المالك، حدود السلطة التنفيذية في العملية الإنتخابية المحلية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، سنة جامعية 2016/2015، ص 65-66-67 .
[2] انظرالمادتين 151 و152 من المر 01/21 المتعلق قانون الإنتخابات .

يتم تعيين الفارزين * من بين الناخبين المسجلين في المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائمهم تحت إشراف أعضاء المكتب، الذين يمكنهم كذلك المشاركة في الفرز عند نقص عدد الفارزين .[1]

عند نهاية عملية التلاوة وعد الأصوات، يقوم الفارزون بتسليم رئيس مكتب التصويت أوراق العد الموقعة من طرفهم، إضافة إلى أوراق التصويت المشكوك في صحتها أو التي طعن فيها من قبل الناخبين الحاضرين، بحيث تعتبر هذه الأوراق أصواتا معبرة * ما لم تكن داخلة ضمن الفئات المحددة في المادة 156 من قانون الإنتخابات والتي تعتبر أوراقا ملغاة * وتستثنى من الحساب، تحفظ أوراق التصويت الخاصة بكل مكتب في أكياس مشمعة ومؤشرة، تضمن معرفة مصدرها، إلى غاية انقضاء أجال الطعون وصدور الإعلان النهائي عن النتائج .[2]

وفي ختام عملية الفرز، يحرر في كل مكتب تصويت محضر خاص بنتائج الفرز، يكتب بحبر لا يمحى، و يعد داخل مكتب التصويت ذاته وبحضور الناخبين، يدون فيه عند الاقتضاء كل ملاحظات و/ أو تحفظات يبديها الناخبون أو المترشحون أو ممثليهم المؤهلين قانونا، إذ بعد تحرير المحضر تعد 03 نسخ منه يوقعها أعضاء مكتب التصويت وتوزيع إلى رئيس مكتب التصويت، رئيس اللجنة الإنتخابية البلدية، و منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة أو ممثله، يهدف هذا التوزيع إلى ضمان توثيق متكامل وشفاف للنتائج مع توفير نسخ رسمية لدى جميع الأطراف المعنية إضافة إلى ضرورة تساوي عدد الأظرفة مع عدد التأشيرات الموجودة في قائمة الناخبين وفي حالة وجود تفاوت يجب الإشارة إلى ذلك صراحة في محضر الفرز، بعد ذلك يقوم رئيس مكتب التصويت بالإعلان رسميا عن نتائج الفرز ويتولى تعليق نسخة من محضر الفرز في مقر مكتب التصويت فور تحريره .[3]

تسلم نسخة مصدقة من محضر الفرز داخل مكتب التصويت إلى جميع الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين مقابل توقيعهم على وصف استلام رسمي بحيث تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم رسمي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها الأصل" لضمان صحتها وموثوقيتها .[4]

[1] انظر المادة 153 من الأمر رقم 01/21 .
*الفارزين جمع فارز ويقصد به الشخص الذي يشارك فعليا في عملية فرز أوراق التصويت .
[2] المادة 154 من الأمر 01/21 .
*أصوات معبرة : يقصد بها الأصوات الصحيحة المعتد بها بعد عملية الفرز .
*أصوات ملغاة : يقصد بها ورقة التصويت التي لا تؤخذ بعين الإعتبار أثناء عملية الفرز وحساب الأصوات لعدم مطابقتها لأحكام هذا القانون العضوي .
[3] أنظر المادة 155 من الأمر 01/21 .
[4] أنظر المادة 155 من الأمر 01/21.

كل هذه الإجراءات تهدف إلى ضمان الحفاظ على نزاهة العملية الإنتخابية من خلال الطابع العلني الذي يتيح للمواطنين مراقبة عملية الفرز بشكل مباشر، و ذلك تحت طائلة إمكانية الطعن في النتائج وإبطالها إذا ثبت وجود أي عيب أو مخالفة قانونية، و يقصد المشرع الجزائري من فرض هذا الطابع العلني على عملية الفرز تحقيق شعبية فعالة تعزز الشفافية والنزاهة في سير العملية الإنتخابية على المستوى الوطني .[1]

المطلب الثاني : خصوصية الجرائم الإنتخابية المتعلقة بمرحلة فرز الأصوات

تعد مرحلة فرز الأصوات من أهم مراحل العملية الإنتخابية، كونها تجسد الإرادة الشعبية، مما يجعلها عرضة لبعض الانتهاكات . وقد تدخل المشرع الجزائري لتجريم أفعال تمس بهذه المرحلة، كاختطاف صناديق الإقتراع والجرائم المتعلقة بعملية الفرز، و هو ما سيتم بيانه من خلال دراسة أركان هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها .

الفرع الأول : جريمة اختطاف الصناديق الإقتراع

صندوق الإقتراع هو الوعاء الذي يوضع فيه بطاقات التصويت ويعتبر من خلالها الناخب عن اختياره ويشترط أن يحتوي على بطاقات إنتخابية لكي يعتد به قانونا إذ لا يعد بالصناديق الفارغة ولا تعتبر صناديق اقتراع قانونية حتى لو كانت مخصصة لهذا الغرض وأي مساس لهذه الصناديق قبل بداية عملية الفرز يعد فعلا مجرما وتقوم جريمة اختطاف صناديق الاقتراع ونظرا لخطورة هذه الجريمة وما تشكله من مساس جسيم بسير العملية الإنتخابية وهي تقوم على ركان قانونية محددة وتترتب على مرتكبها عقوبات صارمة نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإنتخابات .

أركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة على 03 أركان أساسية تتمثل في :

الركن الشرعي :

يتجسد الركن الشرعي لجريمة اختطاف صناديق الاقتراع في نص المادة 298 من الأمر 01/21 المتعلق بقانون الإنتخابات والتي نصت على : " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من قام بنزع صندوق الاقتراع من مكانه المحتوى على الأصوات المعبر عنها، و التي يتم فرزها .

[1] عمر منصور صالح، بلخياطي حبيبة، مرجع سابق، ص 82-83 .

و إذا وقع هذا النزع من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف، تكون العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج ".[1]

كما نصت المادة 297 من نفس الأمر على : " يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أتلف، بمناسبة انتخاب، الصندوق المخصص للتصويت .

و في حالة ارتكاب فعل الإتلاف من قبل مجموعة أشخاص وبعنف، تصبح العقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج ".[2]

- **الركن المادي :**

يتمثل الركن المادي لجريمة اختطاف صناديق الإقتراع في قيام الجاني بفعل الخطف وهو نقل الصندوق من مكانه الأصلي إلى مكان أخر ويشمل هذا السلوك صورا متعددا كإتلاف الصندوق ويكون ذلك إما بتحطيمه أو ثقبه أو إحراقه أو سكب سائل يؤدي إلى إفساد الأوراق التي بداخله بحيث لا يعود صالحا لإستخدام أو تحتسب أوراقه باطلة قانونا عند الفرز، أو تكون بصورة تغييره ويكون ذلك بإحلال صندوق أخر محل الصندوق الأصلي الذي أودع فيه الناخبون أصواتهم، سواء كان الصندوق البديل فارغا أو يحتوي على بطاقات مزيفة، تقوم هذه الجريمة بمجرد تحقق هذه الأفعال دون الحاجة لوقوع ضرر فعلي، مما يجعلها من جرائم الخطر .[3]

الركن المعنوي :

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في القصد الجنائي العام، أي أن الجاني يكون على علم بأن أفعاله سواء كانت خطفا – اتلافا – تغييرا غير مشروعة، و مع ذلك تتجه إرادته الواعية إلى ارتكابها بحيث لا يشترط قيام الركن الخاص كنية التأثير على نتائج الإنتخابات بل يكفي العلم والإرادة لقيام الجريمة، و تعد هذه الجرائم من الجرائم العمدية ذات النتيجة، بحيث يشترط فيها تحقق النتيجة مثل أبعاد الصندوق من مكانه لتقوم الجريمة وتترتب على مرتكبيها المسؤولية الجزائية .[4]

[1] أنظر المادة 298 من الأمر 01/21 .
[2] أنظر المادة 297 من نفس القانون.
[3] خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 322-323-324 .
[4] قاسمي عز الدين، المرجع السابق، ص 114.

العقوبة :

وضع المشرع الجزائري حدا للأفعال الماسة بسلامة صناديق الإقتراع، سواء كانت خطفا أو فعلا أخرا من شأنه الإضرار بصناديق الاقتراع وذلك من خلال المادتين 297 و298 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، عاقب المشرع الجزائري كل من يختطف صناديق الاقتراع التي تحتوي على أصوات معبر عنها ولم يتم فرزها بعد بعقوبة سالبة للحرية تتراوح بين 5 سنوات و10 سنوات سجنا، بالإضافة إلى غرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، تشدد هذه العقوبة إذا ارتكبت هذه الجريمة من قبل مجموعة من الأشخاص وباستعمال عنف، حيث تصبح العقوبة تتراوح بين 10 سنوات و20 سنة سجنا وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج .[1]" عقوبة جريمة نزع صندوق ".

نص أيضا على معاقبة كل من يقدم على اختطاف * صناديق الاقتراع المتضمنة لأصوات معبر عنها لم يشرع في فرزها بعد بعقوبة سالبة للحرية تتراوح بين خمس (5) سنوات و10 سنوات سجنا وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج، و تشدد العقوبة إذا ارتكبت هذه الجريمة من قبل مجموعة من الأشخاص بطريقة عنيفة لتصبح عقوبة سالبة للحرية تتمثل في حبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2.500.000 دج .[2] " عقوبة جريمة اتلاف صندوق ".

الفرع الثاني : جريمة العبث بأوراق الاقتراع ومحاضر الفرز

تعد جريمة التعدي على أوراق التصويت من أبرز الجرائم التي تهدد نزاهة العملية الإنتخابية بالنظر إلى أن هذه الأوراق تجسد الإرادة الحرة للهيئة الناخبة، تتحقق هذه الجريمة من خلال أعمال تهدف إلى الإخلال بسلامة أوراق التصويت، كالإخفاء أو الإتلاف أو التلاعب بعددها إما بالزيادة أو بالنقصان بهدف التأثير على النتائج النهائية بحيث تنعكس هذه الأفعال سلبا على صحة محاضر الفرز ومصداقيتها، و قد تصدر هذه الأفعال عن طريق القائمين على الإدارة أو عن أحد الناخبين المكلفين بالمشاركة في عملية الفرز أو حتى عن رئيس مكتب الإدارة أو عن أحد الناخبين المكلفين بالمشاركة في عملية الفرز أو حتى عن رئيس مكتب التصويت أو أحد أعضائه، سيعالج في هذا الفرع أركان هذه الجريمة والتطرق إلى العقوبات [3] المقررة على مرتكبيها وفق القانون 01/21 .[4]

[1] أنظر المادة 297 من الأمر 01/21، تضاعف العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة من طرف أحد المترشحون .
[2] أنظرالمادة 312 من نفس القانون .
[3] أنظر المادة 298 من نفس القانون.
[4] بلقاسمي رانية، مرجع سابق، ص 62-63 .

أركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة على 03 أركان أساسية :

الركن الشرعي :

الركن الشرعي يعني وجود نص قانوني يجرم سلوك العبث بأوراق التصويت ومحاضر الفرز محددا عقوبتها والذي نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 286 من الأمر 01/21 المتعلق بقانون الإنتخابات والتي نصت على : "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة إسم غير الإسم المسجل ".[1]

الركن المادي :

الركن المادي لجريمتي العبث بالأوراق الإنتخابية ومحاضر الفرز يقوم على فعل الإتلاف أو الاستبدال الذي يجعل هذه الأوراق غير صالحة لعملية الفرز، و تتمثل النتيجة الإجرامية في التأثير السلبي على سير العملية الإنتخابية، دون الحاجة لإثبات العلاقة السببية كونها تعتبر من جرائم الخطر.[2]

الركن المعنوي :

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام، و يتحقق هذا الركن بتوفير عنصري العمل والإرادة، حيث يعمل عضو مكتب التصويت أن يقوم به يخالف النظام الداخلي للمكتب ويشكل فعلا مجرما قانونا، و رغم ذلك يقدم عليه بإرادته الحرة، قاصدا إثارة اضطراب في سير العملية الإنتخابية، بحيث يتمثل الفعل الإجرامي لهذه الجريمة في الزيادة أو النقصان من الأوراق الإنتخابية وذلك إما بتشويهها أو إتلافها أو تمزيقها وأن تتجه إرادته إلى إحداث هذه الزيادة أو النقصان لصالح مرشح معين، أما فيما يخص لعنصر العلم، يشترط علم الجاني بأن الأوراق التي قام بتشويهها أو انقاصها هي أوراق إنتخابية تعبر عن أصوات لم تفرز بعد ولم يتم تقيدها في محاضر الفرز .

لأنه في حال ارتكاب الفعل عن طريق الخطأ أو كان نتيجة إكراه لا تقوم الجريمة لإنتفاء القصد الجنائي.[3]

[1] انظر المادة286 من الأمر 01/21 .
[2] خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص 334-335 .
[3] عزيزي عبد الحليم، مرجع سابق، ص 55.

أما فيما يخص القصد الجنائي الخاص، فهو يتحقق عندما يتعهد الجاني التلاعب بأوراق الإنتخاب بهدف التأثير على نزاهة العملية الإنتخابية، سواء بتزوير هذه الإرادة الشعبية لصالح مرشح معين أو لإقصاء مرشح أخر، يشترط لقيام هذا القصد توفر العمل الفعل المجرم والإرادة الحرة الواعية لنتائجه، فإذا انتفى أي من هذه العناصر ينتفي القصد الجنائي ولا تقوم الجريمة .[1]

العقوبة :

تعد هاتان الجريمتان من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام والخاص، و قد عاقب عليها المشرع الجزائري بعقوبة سالبة للحرية تتراوح بين (5) سنوات إلى (10) سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 100.000 دج إلى 500.000 دج، حيث جمعت العقوبات معا نظرا لخطورة هذه الأفعال الإجرامية وما تشكله من مساس بنزاهة العملية الإنتخابية .[2]

الفرع الثاني : جريمة تلاوة إسم غير مسجل في القائمة الإنتخابية

تشكل عملية فرز الأصوات مرحلة حساسة في المسار الإنتخابي، حيث يقوم بها ناخبون معينون من طرف رئيس مكتب التصويت وتتم تحت إشراف أعضاء المكتب وبحضور المترشحين أو مندوبيهم، و خلال هذه العملية، قد تقع تجاوزات تمس بمصداقية النتائج مثل إعلان إسم مرشح غير مدون فعليا في الورقة الإنتخابية مما يشكل تزويرا معنويا، هذا النوع من التزوير يقوم على قلب الحقيقة بهدف الغش، و هو ما يؤثر سلبا على نزاهة وشفافية العملية الإنتخابية، يمس بحق الناخب في التعبير الحر عن إرادته سيتم التطرق إلى أركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها في القانون الإنتخابات الجزائري .

أركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة على 03 أركان أساسية تتمثل في :

الركن الشرعي :

نصت المادة 286 من الأمر 01/21 المتعلق بقانون الإنتخابات على :" ...أو تعمد تلاوة اسم غير الإسم المسجل".[3]

الركن المادي :

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة عندما يقدم القائم على عملية الفرز عمدا على تلاوة أو قراءة إسم مرشح غير الإسم المدون في ورقة الإختيار بحيث يعد هذا الفعل صورة من صور التزوير المعنوي،

[1] خنتاش عبد الحق، المرجع السابق، ص 335 .
[2] عمور حسينة، المرجع السابق، ص 118.
[3] أنظر المادة 286 من الأمر 01/21.

الذي يقوم على إسناد واقعة مزورة إلى واقعة حقيقية بقصد الغش والتأثير على نزاهة العملية الإنتخابية، من خلال إخفاء الحقيقة بشأن الجهة التي يعود إليها الصوت الإنتخابي، و تتحقق الجريمة بمجرد قيام هذا السلوك بغض النظر عن تحقق نتيجة معينة . كل هذا من أجل تضليل الناخبين والتأثير على العملية الإنتخابية ونزاهتها .[1]

الركن المعنوي :

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يقوم ركنها المعنوي على توافر القصد الجنائي العام، المتمثل في العلم بالفعل المجرم وإرادة ارتكابه، و يتجسد ذلك في علم الفاعل بأن ما يقوم به الفعل المتمثل في تلاوة اسم غير الإسم المدون في الورقة الإنتخابية، يعد مخالفا للقانون، و رغم ذلك تتجه إرادته إلى تنفيذ هذا الفعل قصد دعم مترشح معين على حساب باقي المترشحين .

أما في حالة وقع الفاعل في تلاوة إسم مخالف عن طريق الخطأ، فإن الجريمة لا تقوم لا نتفاد القصد الجنائي، أما فيما يخص القصد الجنائي الخاص يتمثل في نية الفاعل في التأثير على نتائج العملية الإنتخابية من خلال تعمده تحريف إرادة الناخبين وذلك بتزوير نتائج الفرز عبر تلاوة أسماء مخالفة لتلك المدونة في الأوراق الإنتخابية لصالح مترشح معين .[2]

العقوبة :

نص المشرع في نص المادة 286 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات، على العقوبة المقررة لجريمة تلاوة أسماء غير تلك المسجلة في الأوراق الإنتخابية وهي ذاتها المقررة لجريمة العبث بالأوراق الإنتخابية والمحاضر الفرز عقوبة أصلية تجمع بين الحبس وغرامة مالية تتراوح مدة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وتفرض غرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج .

حيث تعد هذه العقوبة مشددة مقارنة بغيرها من العقوبات الإنتخابية وذلك بالنظر إلى طبيعة الجريمة المرتكبة من قبل أشخاص يفترض فيهم الحياد والنزاهة كأعوان الإدارة المكلفين بعملية الفرز، وهي الصفات التي يحميها القانون الإنتخابي بشكل صريح لضمان شفافية العملية الإنتخابية، كما منح القاضي السلطة التقديرية لتحديد العقوبة داخل حدودها القانونية، مع مراعاة ما قد يحيط بالجريمة من طرف مشدد أو مخفف دون أن يتجاوز الحدين الأدنى أو الأقصى للعقوبة .[3]

[1] عمراني ريم، طالب عبد الرحمان، الحماية الجنائية للحملة الإنتخابية وعملية التصويت، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، جامعة أمحمد بوقرة، كلية الحقوق بودواو، بومرداس، السنة الجامعية 2024/2023، ص 79 .
[2] كعبوشي لخضر، صيفية لخضر، مرجع سابق، ص 78 .
[3] الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص 225-256 .

المبحث الثالث: إعلان النتائج في العملية الانتخابية

تعد مرحلة إعلان النتائج المحطة الأخيرة في العملية الانتخابية، إذ تسبق فترة الطعون الإدارية والقضائية التي قد تنشأ عنها، ونظرا لأهمية هه المرحلة في ترسيخ مصداقية العملية الانتخابية وضمان نزاهتها، فقد أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الضمانات القانونية والاجرائية بهدف تعزيز الشفافية والثقة في نتائج الاقتراع.

المطلب الأول: ماهية إعلان النتائج في العملية الانتخابية

بعد إعلان نتائج الانتخابات مرحلة أساسية في مسار العملية الانتخابية، باعتبارها تتويجا لسلسلة من الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى ضمان نزاهة وشفافية الاقتراع، بحيث نظم المشرع الجزائري هذه المرحلة في القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، محددا بدقة كيفيات إعلان النتائج والجهات المختصة بذلك.

الفرع الأول: تعريف عملية الإعلان عن النتائج

تعد عملية إعلان النتائج بأنها الإفصاح الرسمي سواء كان شفهيا أو كتابيا عن نتائج الاختبارات، وتمثل الإعلان عن عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو حزب سياسي، وأسماء الفائزين بالمقاعد التمثيلية وفقا لما ينص عليه قانون الانتخابات، كما تمتد هذه العملية لتشمل إعلان نتائج الخيارات المطروحة في آليات الديمقراطية المباشرة، مثل الاستفتاءات وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، وتعد هذه العملية بمثابة المرحلة التي يتم فيها توزيع الأصوات الصحيحة المعبر عنها بين المترشحين وتحديد النتيجة التي حصل عليها كل منهم، كما تعد عملية دقيقة تختلف إجراءاتها بحسب النظام الانتخابي المعتمد، وتساهم في تحديد الفائزين في العملية الانتخابية والنسب التي تحصلوا عليها، فضلا عن دورها في الفصل في العديد من الإشكالات المرتبطة بعمليات فرز الأصوات وتفسير نتائجها[1].

الفرع الثاني : المنازعات المتعلقة بإعلان نتائج الانتاخبات

كفل المشرع الجزائري، على غرار أغلب التشريعات المقارنة، حماية قانونية لمختلف الإجراءات التي تسبق وتواكب مرحلة إعلان النتائج النهائية للاقتراع، وذلك لما تحمله هذه المرحلة من حساسية سياسية وقانونية، تستوجب توفير ضمانات تدعم مصداقية وجدية المسار الانتخابي. ومن أبرز صور هذه الحماية، فتح باب الطعن أمام جهات قضائية محايدة تختلف حسب طبيعة الاستحقاق الانتخابي، بما يسمح بالتظلم من المخالفات والانتهاكات التي قد تكون شابت هذه المرحلة. ويُلاحظ أن الطعن في النتائج

[1] نقايس عبد العزيز، غدير محمد تقي الدين، المنازعات الانتخابية المحلية في ظل التشريع الجزائري، ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2022-2023، ص44.

الانتخابية يرتبط ارتباطًا عضويًا بمختلف إجراءات العملية الانتخابية، من التصويت إلى الفرز وانتهاءً بتركيز النتائج وإعلانها، حيث إن القواعد التي تحكم سلامة التصويت هي نفسها التي تؤثر مباشرة على صحة النتائج.

وبهذا، فإن حق الطعن الانتخابي يُعدّ امتدادًا طبيعيًا لحق الانتخاب ذاته، كونه يمكّن من تصحيح الاختلالات وتصويب الأخطاء، بما يضمن احترام إرادة الناخبين وصون أصواتهم من التزوير أو التلاعب. وقد كرّس المشرع الجزائري هذا الحق من خلال تنظيم آليات الطعن في عدة نصوص قانونية، غير أنه لم يخضعها لنظام موحد، بل خصّ كل استحقاق انتخابي بقواعد وإجراءات مستقلة، سواء من حيث الجهات التي تملك صفة الطاعن أو من حيث الهيئة القضائية المختصة بالفصل في النزاع. ويمكن تصنيف هذه الطعون وفق طبيعة الاستحقاق إلى ثلاث فئات رئيسية:

أولاً: الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات الرئاسية والاستفتاء خصص القانون العضوي رقم 21-01 أحكامًا دقيقة لتنظيم الطعون في نتائج الانتخابات الرئاسية، حيث حصر المشرّع صفة الطاعن في المترشحين أو ممثليهم القانونيين دون الناخبين، وهو قيد يُثير جدلاً قانونيًا بالنظر إلى أن الناخب هو صاحب السيادة ومصدر الشرعية، خاصةً وأنه يُسمح له بالطعن في نتائج الاستفتاء الشعبي، مما يُبرز مفارقة تستدعي المراجعة.[1]

تُقدَّم الطعون الرئاسية إلى المحكمة الدستورية، التي تفصل فيها خلال أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، ويُخوّل لها تعديل أو إلغاء النتائج أو المحاضر، على أن تُعلن النتائج النهائية خلال عشرة (10) أيام من استلام المحاضر، وفقًا للمادة 121 من القانون. [2]

ثانيًا: الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات التشريعية يُمنح حق الطعن في نتائج الانتخابات التشريعية لكل من المترشحين والأحزاب السياسية المشاركة، ويُقدم الطعن في شكل عريضة مفصلة ومستوفية للشروط الشكلية أمام كتابة ضبط المحكمة الدستورية خلال ثمانٍ وأربعين (48) ساعة من إعلان النتائج.

تُبلّغ العريضة إلى النائب المطعون في انتخابه الذي يُمهل 24 ساعة لتقديم ردّه، ثم تفصل المحكمة خلال ثلاثة أيام، مع صلاحية التعديل أو الإلغاء أو إعادة صياغة المحاضر. أما في انتخابات

[1] محمد سلال ، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر ، شهادة ماجيستار في قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، سنة 2012 ، صفحة 156 .
[2] انظر المادة 121 من الامر 21-01 ، مرجع سابق .

مجلس الأمة، فتُقدَّم الطعون بنفس الشروط لكن في أجل أقصر (24 ساعة) من إعلان النتائج، وتفصل المحكمة فيها خلال ثلاثة (3) أيام كذلك. [1]

ورغم تنظيم هذه الإجراءات بدقة، إلا أن قصر الآجال وطابعها الاستعجالي قد يؤثران على جودة دراسة الطعون ودقة التحقيقات.

3 **ثالثًا: الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات المحلية** تختلف إجراءات الطعن في نتائج الانتخابات المحلية، حيث تُقدَّم الاحتجاجات في محاضر الفرز مباشرة داخل مكاتب التصويت، من قبل المترشحين أو ممثليهم، وتُرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية، التي تقوم بتحويلها إلى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وذلك في أجل لا يتعدى ستة وتسعين (96) ساعة من إعلان النتائج. وتُعتبر هذه المرحلة الميدانية للطعن من الضمانات الأساسية القريبة من المواطن، لما لها من دور في رصد التجاوزات المحلية في لحظتها، إلا أن غياب مسار طعن قضائي مباشر في هذه المرحلة يطرح إشكالية تتعلق بمدى فعالية الرقابة وضمانات الفصل المحايد. [2]

المطلب الثاني: خصوصية الجرائم الانتخابية المتعلقة بعملية إعلان النتائج

ترتبط عملية إعلان النتائج ارتباطا وثيقا بعملية فرز الأصوات حيث تؤثر في أي محاولة تلاعب في محاضر فرز الأصوات أو تزوير نتائج التصويت أو إدخال بيانات خاطئة في قوائم النتائج، وذلك بإخفاء اتلاف الوثائق الانتخابية على صحة وشفافية إعلان النتائج وهذه الممارسات قد تؤدي إلى إعلان نتائج مشبوهة أو خاطئة، مما قد يهدد بنزاهة العملية الانتخابية برمتها.

الفرع الأول: جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز إلى الممثل القانوني للمشرح

محاضر الفرز هي الوثائق الرسمية التي تدون فيها نتائج الأصوات المعبر عنها، سواء كانت صحيحة أو باطلة، والتي تحدد من خلالها حصيلة الأصوات التي حصل عليها كل مترشح، تعتمد هذه المحاضر كأساس قانوني لإعلان النتائج النهائية للعملية الانتخابية، وقد ألزم المشرع الجزائري تسليم نسخ من محاضر الفرز إلى الممثلين القانونيين للمترشحين، فور تحريرها وإعلان النتائج لضمان الشفافية وإتاحة إمكانية الطعن أو الاعتراض إن لزم الأمر[3].

تعد هذه المرحلة من أهم المراحل في سير العملية الانتخابية، إذ أن وجود نسخة من هذه المحاضر بحوزة الممثلين القانونيين للمترشحين يحد من فرص التزوير أو التلاعب بالنتائج، كما يمكن استخدام

[1] خريفي عمار ، سلامات سفيان ، الرقابة على الانتخابات في ظل القانون 01/21 المعدل و المتمم ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، السنة الجامعية :2021-2022، صفحة 100.
[2] خريفي عمار ، سلامات سفيان ، مرجع نفسه ، صفحة 104-103.
[3] خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص346.

هذه المحاضر كدليل اثبات يعتمد عليه من قبل المترشحين في حال تقديم الطعون أو الاعتراضات أمام الهيئات القضائية المختصة، للتأكيد على عدد الأصوات التي حصلوا عليها خلال عملية الاقتراع[1].

أركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم على 03 أركان أساسية تتمثل في:

- الركن الشرعي:

نصت المادة 296 من قانون الانتخابات أنه: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج كل من امتنع عن وضح تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو لقائمة مترشحين، نسخة من القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج.

كما يمكن أن يحكم عليه بالحرمان من حقوقه المدنية أو حق الترشح لمدة لا تتجاوز حمس (5) سنوات.

ويعاقب بنفس العقوبة كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يستعمل القائمة الانتخابية البلدية لأغراض مسيئة[2].

- الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز للممثل القانوني ملزما، يتمثل في عدم تسليم هذه المحاضر بعد الانتهاء من عملية الفرز وإعلان النتائج، وهو ما يرتكب عندما يمتنع أعضاء مكتب التصويت أو رئيس اللجنة الانتخابية عن تسليم المحاضر للممثل القانوني للمترشح، أو يحتفظون بها دون وجه حق، بالرغم من أن القانون يلزمهم بتسليمها كإجراء أساسي من إجراءات العملية الانتخابية وتترتب على هذا الفعل نتيجة جرمية تتمثل في المساس بسلامة العملية الانتخابية وشفافيتها، والتأثير السلبي عليها، من خلال حرمان المترشح من حقه القانوني في الحصول على نسخة من محاضر الفرز، مما يعد إخلالا جوهريا بضمانات نزاهة الانتخابات واعتداءً على حقوق الدفاع التي يكفلها القانون للمترشح، إذ يحرم بذلك من وسيلة اثبات جوهرية تمكنه من الدفاع عن مصالحه وتقديم الطعون أو الاعتراضات وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة تعد من جرائم الخطر التي لا تشترط فيها

[1] عتيق نسرين، توقير سمية، مرجع سابق، ص68-69.
[2] انظر المادة 296 من الأمر 01/21.

تحقق نتيجة مادية معينة، بل يكفي وقوع الفعل المجرم ذاته (الامتناع عن التسليم) لقيام الجريمة، نظرا لما يشكله هذا الامتناع من تهديد مباشر لنزاهة العملية الانتخابية وسلامتها[1].

- الركن المعنوي:

تعد جريمة الامتناع عن تسليم محضر الفرز من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام، والمتمثل في العلم والإرادة فلا تقوم هذه الجريمة الا إذا كان الجاني على علم بأن فعله أي - الامتناع عن تسليم المحضر - مجرم قانونا ويعاقب عليه ومع ذلك تتجه إرادته الحرة والواعية إلى ارتكاب هذا الفعل مع إدراكه لطبيعته غير المشروعة، ويشترط أن يكون هذا الامتناع اراديا، أي أن تصدر عن الجاني إرادة حرة مسيطرة على تصرفه خلال الفترة التي كان عليها فيها تسليم محضر الفرز، أما إذا انتفت صفة الارادية كما في حال ما إذا كان الامتناع ناتجا عن قوة قاهرة، أو عن إكراه مادي أو معنوي، أو بسبب فقدان مؤقت للوعي، فإن القصد الجنائي ينتفي وبالتالي لا تقوم الجريمة، كما هو الحال مثلا إذا امتنع رئيس مكتب التصويت أو رئيس اللجنة الانتخابية عن تسليم نسخ من محاضر الفرز لممثلي المرشحين المؤهلين قانونا تحت تأثير إكراه أو في ظل ظروف خارجة عن إرادته[2].

- العقوبة:

يتبين من خلال نص المادة 296 من الأمر رقم 21-01 أن المشرع الجزائري قد قرر معاقبة جريمة الامتناع عن تسليم محضر الفرز بعقوبتين أصليتين، هما الحبس لمدة تتراوح بين سنة (1) وثلاث (3) سنوات، وغرامة مالية التي تتراوح ما بين 400.000 دج و800.000 دج، وقد منح المشرع القاضي سلطة تقديرية لتحديد مقدار العقوبة المناسبة ضمن هذين الحدين، حسب طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها، كما أجاز له أن يضيف عقوب تكميلية تتمثل في حرمان الجاني من ممارسة حقوقه السياسية، بما في ذلك حق الانتخاب والترشح، وذلك لمدة لا تتجاوز 5 سنوات[3].

تجدر الإشارة إلى أن جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز لا يمكن أن ترتكب من قبل المترشح نفسه، بل من طرف الموظفين أو الأعوان المشرفين على العملية الانتخابية، كأعضاء لجنة الفرز أو رئيس وأعضاء اللجنة الإدارية الانتخابية، وذلك حين يمتنعون عن تمكين الممثلين القانونيين للمترشحين من الوثائق الانتخابية المطلوبة، مما يشكل خرقا لواجب الشفافية ويعرقل الرقابة المشروعة على سير العملية الانتخابية[4].

[1] طموزة عبد الحق، شكير وفيصل، الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عام داخلي، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، السنة الجامعية 2014-2015، ص117.

[2] الوردي براهيمي، مرجع سابق، ص273.

[3] أنظر المادة 296 من الأمر 01/21.

[4] أنظر المادة 155 من الأمر 01/21.

الفرع الثاني: جريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية أو إساءة استعمالها من طرف المرشح

بالاعتماد على المادة 229 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، تعد القائمة الانتخابية سجلا رسميا يضم أسماء الناخبين مرتبة أبجديا، ويتضمن معلوماتهم والمكتب الذين يصوتون فيه، وتعتبر هذه القوائم أداة أساسية لتحديد الهيئة الناخبة وضمان شفافية العملية الانتخابية، حيث يوجب قانون وضعها تحت تصرف المترشحين والهيئة الناخبة قبل 04 أيام من الاقتراع.

كما جرّم المشرع إساءة استعمال هذه القوائم من قبل المترشحين أو ممثليهم، وفقا للمادة 296 إلا أن عبارة "لأغراض مسيئة"[1].

أركان الجريمة:

تقوم الجريمة على 03 أركان أساسية:

- الركن الشرعي:

يقصد بالركن الشرعي في الجريمة وجود نص قانوني صريح يجرم الفعل ويحدد له عقوبة، وهو ما يتحقق في جريمة إساءة استعمال القوائم الانتخابية من خلال نص المادة 296 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لا سيما فقرتها الأخيرة، ويتبين من هذا النص أن المشرع الجزائري جرّم هذا الفعل عندما يصدر من أحد المترشحين أو ممثله القانوني، وهو ما يشكل الأساس القانوني للجريمة، ويمثل الركن الشرعي لها، على أن تتوافر إلى جانبه الأركان الأخرى، وفي مقدمتها الركن المادي، المتمثل في السلوك الفعلي أو التصرف المجرم قانونا[2].

- الركن المادي:

يتجسد الركن المادي في جريمة إساءة استعمال القائمة الانتخابية البلدية في السلوك الاجرامي المرتكب من طرف المترشح أو ممثله القانوني، ويتمثل في استخدام هذه القوائم خارج الإطار القانوني المخصص لها، أي بما يخالف الغرض الذي أنشئت من أجله، وهو ما يشكل انتهاكا للتشريع الانتخابي، ويقصد بالإساءة هنا كل تصرف ينطوي على انحراف في استعمال القوائم، سواء باستغلالها لأغراض دعائية أو سياسية أو شخصية لا تمت بصلة العملية الانتخابية، غير أن المشرع الجزائري استخدم مصطلح "الإساءة" بصيغة عامة وفضفاضة دون تحديد دقيق لصورة، مما قد يؤدي إلى تفسيرات متباينة تفتح المجال لإجتهادات مختلفة حول طبيعة الفعل المرتكب، وهو ما يهدد مبدأ الشرعية والوضوح في

[1] عبيد العالية، الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2019-2020، ص122.

[2] رزوق عمارة، الجريمة الانتخابية أثناء مرحلة الاقتراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون إداري، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، السنة الجامعية، 2021-2022، ص48.

التجريم والعقاب، وتتمثل النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة في التأثير السلبي على نزاهة وسير العملية الانتخابية نتيجة هذا الاستعمال غير المشروع مع الإشارة إلى أنها تعد من جرائم الخطر التي لا يشترط فيها تحقق ضرر فعلي بل يكفي مجرد ارتكاب الفعل المحظور قانونا، وقد منح المشرع المترشحين أو ممثليهم حق الاطلاع على القوائم الانتخابية من باب تكريس الشفافية وتعزيز الرقابة الانتخابية، إلا أن أي إساءة في استعمال هذا الحق تعد خرقا للقانون وتشكل فعلا معاقبا عليه وفقا لنصوص قانون الانتخابات[1].

- الركن المعنوي:

تعد جريمة إساءة استعمال القائمة الانتخابية البلدية أو الامتناع عن تسليمها من الجرائم العمدية التي يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص ويتمثل القصد الجنائي العام في علم المترشح أو من يمثله قانونا، أو القائم على العملية الانتخابية بأن الفعل الذي يأتيه سواء كان إساءة في استعمال القائمة أو الامتناع عن تسليمها، يعد مخالفا للقانون ومعاقبا عليه، ومع ذلك تتجه ارادته الحرة إلى ارتكابه، وفي حال ثبت أن الفعل وقع تحت تأثير الإكراه ينتفي القصد الجنائي وتنتفي مع الجريمة[2].

يتجلى القصد الجنائي الخاص في بنية الجاني على نزاهة الانتخابات، سواء باستعمال القوائم الانتخابية بشكل غير مشروع أو بالامتناع عن تسليمها للمترشحين، بهدف التأثير على إرادة الناخبين أو نتائج الاقتراع، بما يخالف أحكام التشريع الانتخابي الجزائري[3].

- العقوبة:

يعاقب الجاني على جريمة إساءة استعمال القائمة الانتخابية أو الامتناع عن تسليمها بعقوبة سالبة للحرية وهي الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 4.000 دج إلى 40.000 دج وذلك بالجمع بين العقوبتين نظرا لخطورتها الاجرامية بالإضافة إلى إمكانية توقيع عقوبة تكميلية وذلك بحرمانه من حق الترشح أو حقوقه المدنية لا تتجاوز خمس (5) سنوات[4].

[1] خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص353.
[2] عتيق نسرين، تويقر سمية، مرجع سابق، ص69.
[3] خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص354.
[4] عبيد العالية، مرجع سابق، ص123.

خلاصة الفصل الثاني :

الجرائم الانتخابية اثناء و بعد العملية الانتخابية تُعدّ المرحلة المتعلقة بعملية التصويت وإعلان النتائج من أكثر مراحل المسار الانتخابي دقة وحساسية، نظراً لما تنطوي عليه من تأثير مباشر على مخرجات العملية الانتخابية ومصداقية النتائج، حيث تُترجم فيها الإرادة الشعبية من مجرد نوايا إلى أفعال، وتُحسم فيها هوية الفائزين وممثلي الأمة. ولهذا، حرص المشرّع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 21-01 على تأطير هذه المرحلة بجملة من القواعد الإجرائية والجزاءات الجنائية الصارمة التي تهدف إلى منع ومحاصرة أي شكل من أشكال التزوير أو التلاعب الذي قد يطال نزاهة المسار الانتخابي.

وتبدأ هذه الجرائم أولًا بما يُعرف بـ جرائم التصويت، وهي الأفعال غير المشروعة التي تُرتكب أثناء يوم الاقتراع وتهدف إلى التأثير على الإرادة الحرة للناخبين أو على سير العملية في مكاتب التصويت. وتشمل هذه الجرائم أشكالًا متعددة من التجاوزات، أبرزها التصويت باسم الغير، التصويت المتعدد، الإدلاء بصوت دون التسجيل القانوني في القوائم، استخدام بطاقات تعريف مزورة، التسلل إلى مكاتب التصويت بقصد تعطيل عملها، التأثير على الناخبين عن طريق التهديد أو الرشوة أو الضغط، أو القيام بالدعاية داخل أو قرب مكاتب التصويت رغم الحظر القانوني. كما تشمل هذه الجرائم أيضًا الحالات التي يتم فيها منع الناخبين من التصويت، أو تهديد أعوان مكاتب التصويت، أو نشر إشاعات مغرضة يوم الاقتراع لثني المواطنين عن المشاركة، وهي كلها أفعال تندرج ضمن الاعتداء على حرية التصويت وسريته، وتُعاقب وفق ما نص عليه القانون بالغرامة والحبس حسب خطورتها.

أما النوع الثاني من الجرائم، فيتعلق بـ الجرائم الواقعة على عملية الفرز، وهي المرحلة التي يلي فيها فتح صناديق الاقتراع وإحصاء الأصوات وإعداد محاضر النتائج. وتُعتبر هذه المرحلة محورية في ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات، وقد نص القانون 21-01 على ضرورة إجرائها في ظروف علنية، وبمشاركة الفارزين المعتمدين، مع ضمان حضور ممثلي المترشحين. غير أن بعض التجاوزات قد تطرأ وتُجرّم، مثل إخفاء أو إتلاف أوراق التصويت، التلاعب في ترتيبها أو استبعاد أصوات صحيحة، احتساب أوراق باطلة أو مزورة، عدم تسجيل الملاحظات أو التحفظات في محاضر الفرز، أو تحرير المحاضر بطريقة مخالفة للقانون.

كما يُعتبر العبث بمحتوى صناديق الاقتراع قبل فتحها أو فتحها خارج الأطر القانونية جريمة يعاقب عليها القانون، لأنّها تمس مباشرة بصدقية النتائج وتمثل انتهاكًا صارخًا لإرادة الناخبين. أما الجرائم المرتبطة بـ إعلان النتائج فتُعد من أخطر الجرائم الانتخابية نظرًا لأثرها المباشر على شرعية

المترشحين الفائزين. وتشمل هذه الأفعال كل محاولة لـ الإعلان الكاذب أو المسبق للنتائج، التلاعب في نسب المشاركة أو الأرقام النهائية، تزوير محاضر التجميع، إقصاء نتائج مكاتب معينة، أو تضخيم عدد الأصوات لصالح مترشح دون وجه حق.

ويكون ذلك إما من خلال التواطؤ داخل لجان الفرز أو التجميع، أو عبر تدخلات سياسية أو إدارية، ما يُشكّل خرقًا صارخًا لمبدأ الحياد والشفافية. ومن أجل مواجهة هذه الأفعال، أقرّ المشرّع نظامًا قانونيًا واضحًا للطعون، حيث يجوز لأي مترشح أو حزب سياسي أو ممثل قانوني، الطعن في نتائج الفرز أو الإعلان النهائي أمام الجهات القضائية المختصة، مثل اللجان الانتخابية، المحاكم الإدارية، أو المحكمة الدستورية حسب طبيعة الاستحقاق الانتخابي. وتمثل آلية الطعن إحدى الضمانات الأساسية لتصحيح الاختلالات التي قد تطرأ خلال هذه المراحل، وهي وسيلة قانونية لإعادة الاعتبار لإرادة الناخب متى ثبت وقوع خروقات خطيرة أثرت في النتائج. ومن خلال ما سبق، يتضح أن المشرّع الجزائري حاول في إطار القانون 21-01 بناء منظومة جزائية متكاملة لحماية المرحلة الجوهرية من الانتخابات، من خلال تجريم أي سلوك قد يمس بحرية التصويت، سلامة الفرز، أو مصداقية النتائج، بهدف تعزيز الشفافية، وضمان مبدأ التداول الديمقراطي على السلطة، والحفاظ على ثقة المواطن في العملية الانتخابية كمصدر أساسي للشرعية السياسية والمؤسساتية في البلاد.

الخاتمة

الخاتمة:

لقد تطرّقنا في هذه المذكرة إلى مختلف الجرائم التي تُرتكب في إطار العملية الانتخابية، عبر جميع مراحلها، والتي تمسّ بالسير الحسن للعملية كما حدده المؤسس الدستوري. ويهدف هذا الإطار الدستوري إلى ضمان انتخابات نزيهة وشفافة تعبّر بصدق عن الإرادة الشعبية. وقد جاء القانون العضوي 21-01 كمحاولة من المشرّع لترجمة تلك المبادئ الدستورية إلى قواعد قانونية عملية، من خلال تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بمصداقية الانتخابات، سواء تعلّق الأمر بالتسجيل، الحملة، الاقتراع، أو الفرز وإعلان النتائج. وبالرغم من هذه الجهود التشريعية، إلا أن التطبيق الميداني لا يزال يواجه تحديات، أهمها ضعف آليات الرقابة والمتابعة، وصعوبة الإثبات في بعض الجرائم، وهو ما يستدعي تعزيز الجانب المؤسساتي والقضائي،

وترسيخ الثقافة الانتخابية لدى المواطن والمترشح على حد سواء، لضمان بناء مسار ديمقراطي حقيقي يعكس الإرادة الحرة للناخبين، تمثلت النتائج فيما يلي:

1- ولى المشرّع الجزائري عناية خاصة بظاهرة الجرائم الانتخابية، حيث قام – ولأول مرة – بتقديم تعريف صريح لها ضمن الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، في خطوة تُمثل قطيعة مع ما ساد في التشريعات الانتخابية السابقة، التي اكتفت بمجرد سرد الأفعال المجرّمة وتحديد العقوبات المقررة لها، دون أن تُدرجها تحت مسمى "الجرائم الانتخابية" أو تُقدّم لها تعريفًا جامعًا مانعًا.

2- ويُعد هذا التوجه تطورًا نوعيًا في البناء التشريعي الجزائري، إذ يُترجم رغبة واضحة في تأصيل المفهوم قانونيًا وضبط معالمه، مما يُسهّل من مهمة الجهات القضائية والإدارية في تفسير النصوص وتطبيقها بشكل أكثر انسجامًا وفعالية. كما يُعتبر مفهوم "الجرائم الانتخابية" حديث العهد نسبيًا، ومرتبطًا عضوياً بنشأة النظم الانتخابية في المجتمعات الديمقراطية، حيث لم يكن له وجود في التشريعات التقليدية التي لم تكن تعرف الانتخابات كآلية لتداول السلطة. ومع تطور الأنظمة السياسية وتزايد أهمية الانتخابات كوسيلة لتحقيق الشرعية، برزت الحاجة إلى وضع إطار قانوني يُجرّم الأفعال التي تُخلّ بنزاهة الاقتراع، ويُعاقب السلوكيات التي تُهدد مصداقية العملية الانتخابية، على اعتبار أنها تمثل مساسًا جوهريًا بمبدأ التمثيل الشعبي، وتهديدًا مباشرًا للشرعية الديمقراطية.

3- القائمة الانتخابية لها دور أساسي في العملية الانتخابية لما تتوفر فيها من الشفافية والنزاهة للعملية الانتخابية. وذلك من خلال تسجيل الحاصلين على صفة الناخب، وفقاً لمدلول قانون 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات في القوام الانتخابية في كل دائرة انتخابية. كما أن الطابع التقاني للجداول الانتخابية والجزاء المفروض من قبل المشرع الانتخابي.

4- سعي المشرع الجزائري إلى تحقيق المساواة بين المترشحين في مصادر تمويل الحملة الانتخابية في نظام التشريع المسطر للحملة الانتخابية. فإن المشرع حاول تحقيق مساواة فعلية بين المترشحين، إدراكاً منه عدم تحصيل المساواة القانونية في غياب التساوي في الموارد المادية والمادية للمترشحين، خاصة أولئك الذين يترشحون لمرات أخرى ويستغلون نفوذهم وسلطاتهم في تنشيط الحملة الانتخابية انما يصعب تطبيقه على ارض الواقع.

5- تواجه صعوبة في إثبات الجرائم الانتخابية وتطبيق العقوبات المناسبة على المخالفين، مما يجعل سهولة الافلات من العقاب تعوق الجهود في تأمين العملية الانتخابية من التدخلات الضارة.

6- يتضح من خلال تحليل الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري أن المشرّع لم يعتمد مبدأ تجريم الشروع بصفة شاملة، بل اقتصر على حالات معينة دون غيرها، الأمر الذي يُثير إشكالاً قانونيًا بالغ الأهمية يتعلق بإمكانية متابعة ومعاقبة من يرتكب أفعالاً تحضيرية أو محاولات لم تكتمل في إطار بعض الجرائم الانتخابية.

ويرجع هذا التوجّه، في جانب منه، إلى تصنيف بعض الجرائم الانتخابية ضمن جرائم الخطر لا جرائم الضرر، حيث يُكتفى بمجرد التهديد أو احتمال المساس بنزاهة العملية الانتخابية دون اشتراط تحقق نتيجة مادية فعلية. غير أن هذا التفريق، رغم وجاهته النظرية، يخلق صعوبات عملية واضحة، إذ قد يؤدي إلى إفلات بعض الجناة من المساءلة بسبب غياب نصوص صريحة تُجرّم الشروع، مما يُقوّض فعالية النصوص العقابية، ويُضعف من آليات الوقاية والحماية القانونية المرتبطة بسير الانتخابات. لذلك، فإن معالجة هذا القصور تستدعي من المشرّع توسيع نطاق التجريم ليشمل الشروع في كافة الجرائم الانتخابية، متى توافرت أركانه القانونية، بما يُعزز من الردع بنوعيه العام والخاص، ويُغلق الباب أمام محاولات استغلال الثغرات القانونية للإفلات من العقاب.

بناء على ما سبق و استجابة للثغرات التي كشفت عنها الدراسة ارتأيت تقديم مجموعة من الاقتراحات التي اراها قد تساهم في تطوير المنظومة القانونية المتعلقة بالجرائم الانتخابية متمثلة في :

1-تشديد العقوبات هناك ضرورة ملحة لتشديد عقوبات الجرائم التي تمس سلامة مختلف مراحل العملية الانتخابية، حتى لا يتجرأ أحد على التلاعب بأصوات الشعب أو توجيهها بطريقة تخالف إرادة الناخبين. يجب أن تُعتبر هذه الأفعال جنايات وليس جنحًا أو مخالفات بسيطة، لما لها من تأثير خطير على مقومات وكيان الدولة. إعادة النظر في العقوبات المقررة ضرورية لجعل الردع حقيقيًا وفعالًا.

2-توسيع دائرة التجريم، من المهم توسيع دائرة التجريم لتشمل سلوكيات لم ينص عليها المشرع مثل إقامة الولائم الانتخابية من قبل بعض المترشحين قبيل الانتخابات، حيث أصبحت هذه الممارسات وسيلة فعالة لجمع الناخبين والتأثير عليهم، ويجب معالجتها قانونيًا لمنع التلاعب بالعملية الانتخابية.
3-تعزيز الوعي الوطني لدى الناخبين، يجب ترسيخ الشعور لدى كل فرد منتمٍ للهيئة الناخبة بأن دوره في ضمان نزاهة الانتخابات هو مهمة وطنية مقدسة لا تقل أهمية عن أي التزام وطني آخر. وأي مساس بمصداقية الانتخابات هو جريمة جسيمة تضاهي خطورة جريمة الخيانة العظمى لما لها من أثر مباشر على الاستقرار الوطني هذه النقاط تعكس أهمية حماية العملية الانتخابية عبر قوانين صارمة وتوعية مستمرة للمواطنين لضمان مشاركة نزيهة ومسؤولة تعزز وحدة واستقرار الوطن.
4-ضرورة ضبط المصطلحات القانونية، بمعنى عدم استعمال مصطلحات مبهمة او واسعة الفهم.

5-كما أن على الدولة، من جهة أخرى، أن تسعى إلى إيجاد بدائل فعّالة وحلول واقعية للحدّ من ظاهرة العزوف الانتخابي، التي أصبحت تُلازم مختلف المواعيد الانتخابية، مما يُضعف شرعية المؤسسات المنتخبة ويطرح تساؤلات حول مدى تمثيلها الحقيقي لإرادة الشعب. وفي هذا السياق، يُعدّ استرجاع ثقة المواطن في العملية الانتخابية من أبرز التحديات الراهنة، وهو ما يقتضي بالدرجة الأولى التركيز على العنصر البشري باعتباره حجر الزاوية في بناء ثقافة ديمقراطية سليمة، قادرة على إنتاج قرارات مصيرية تعبّر فعليًا عن الإرادة الشعبية. لذلك، ينبغي أن تُشكّل الانتخابات وسيلة حقيقية للتعبير عن صوت المواطن في اختيار ممثليه، بمنأى عن كل سلوك أو ممارسات تُسيء لنزاهة العملية الانتخابية أو تُفرغها من مضمونها الديمقراطي

6-وفي سياق تعزيز نزاهة وشفافية المسار الانتخابي، بات من الضروري الاهتمام بتوظيف التقنيات الحديثة كآليات للإبلاغ عن التجاوزات والاختلالات التي قد تمسّ بمصداقية العملية الانتخابية، وذلك على امتداد جميع مراحلها، بدءًا من التسجيل في القوائم الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية.

إن اعتماد منصات رقمية آمنة وسريعة للإبلاغ عن المخالفات من شأنه أن يعزز الرقابة الشعبية والمؤسساتية، ويُسهم في الكشف المبكر عن الانحرافات المحتملة. غير أن فعالية هذه الآليات تظل مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بضرورة ضمان حماية المبلّغين والشهود، من خلال تفعيل نظام قانوني فعّال لـ حماية الشهود والمبلّغين، يوفّر لهم الحصانة من كل أشكال الانتقام أو الضغوط، ويشجع على الانخراط في مكافحة الجرائم الانتخابية دون خوف أو تردد.

كما يُلاحظ أن القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، ورغم ما جاء به من إصلاحات على المستوى التنظيمي والوقائي، لم يتطرق بشكل كافٍ إلى الجوانب الإجرائية المرتبطة

بالمتابعة القضائية للجرائم الانتخابية، حيث لم يُحدّد بدقة الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية، ولا تلك المكلفة بالتحقيق أو الفصل في هذه القضايا، إن هذا الفراغ التشريعي من شأنه أن يُفرغ النصوص العقابية من فعاليتها، ويُضعف آليات الردع والرقابة. ومن ثَم، يُستحسن استحداث جهة قضائية أو نيابية مختصة بالجرائم الانتخابية، تكون مخولة حصريًا باستقبال الشكاوى، فتح التحقيقات، ومباشرة إجراءات المتابعة والمحاكمة، بما يضمن الحياد والفعالية والسرعة في معالجة هذا النوع من القضايا ذات الطابع الحساس والمحدود في الزمن.

قائمة
المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً: المصادر

أ- الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2020.

ب- القوانين والأوامر

1. قانون العقوبات الجزائري، (القانون رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966).
2. الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المعدل والمتمم.
3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني.
4. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
5. القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات.
6. الأمر الرئاسي رقم 21-01، المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

ثانياً: المراجع

أ- الكتب

1. إبراهيم عبد العزيز شيحا، **النظم السياسية والقانون الدستوري (تحليل النظام الدستوري المصري)**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
2. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط13، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
3. الوردي إبراهيم، **النظام القانوني للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
4. سعد العبدلي، **الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها**، ط1، دار بحة، عمان، 2009.
5. أري عارف عبد العزيز الزوري، **الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)**، ط4، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

6.ريبين أبو بكر عمر، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)**، دار الكتب القانونية، دار شتات، القاهرة، 2013.
7.ناصر صولة، **حق الانتخاب في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (دراسة مقارنة)**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018.
8.بن حنيش محمد، **النظام الانتخابي في القانون الجزائري**، دار الفكر الجامعي، الجزائر، 2021.
9.زروقي عبد القادر، **القانون الانتخابي الجزائري - شرح وتحليل**، دار هومة، الجزائر، 2022.

ب- المذكرات الجامعية

1.أطروحات الدكتوراه

1.بنيني أحمد، **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.
2.خنتاش عبد الحق، **الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات في الجزائر**، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

2. رسائل الماجستير

1.محمد سلال، **النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر**، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
2.خالد بن خليفة، **آلية الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي [21-01]**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.
3.علي مختاري، **دور القضاء في العملية الانتخابية في ظل القانون العضوي رقم [21-01[]**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015.
4.قاسي عز الدين، **الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015.

3. مذكرات الماستر

1.ابتسام بولقواس، **الإجراءات المعاصرة والملحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

2.طموزة عبد الحق، شيكر فيصل، **الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة(**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2014-2015.

3.داودي عبد المالك، **حدود السلطة التنفيذية في العملية الانتخابية المحلية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016.

4.حمزاوي محمد، **الرقابة على الانتخابات في ظل الدستور الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017-2018.

5.عبد الحق بودفل، أميرة غرابة، **الحماية الجزائية للعملية الانتخابية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2019-2020.

6.عبيد العالية، **الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019-2020.

7.يشيري لسيف الإسلام، **الحماية الجنائية للانتخابات**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019-2020.

8.خديجة بلبالي، نجوى هروبني، **الركن المعنوي للجريمة**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020-2021.

9.فوزي بخوشة، برجي لطفي، **العمليات التحضيرية للانتخابات المحلية في الجزائر**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020-2021.

10.لحرم عبد الزين العابدين، بن عبد الرحمان نصيرة، **الركن المهنوي في جرائم القتل وفقا لقانون العقوبات**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020-2021.

11.عبد اللاوي فاطمة الزهراء، **الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة باتنة 1، 2022.

12.خريفي عمار، سلامات سفيان، **الرقابة على الانتخابات في ظل القانون 01/21 المعدل والمتمم**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2021-2022.

13.رزوق عمارة، **الجريمة الانتخابية أثناء مرحلة الاقتراع في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2021-2022.

14.كنيف نسرين، تويقر سمية، **الجرائم الانتخابية في ظل الأمر 01/21**، مذكرة ماستر، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2023.

15.عمر منصور صالح، بلخياطي حبيبة، **الجرائم الانتخابية وفق الأمر 21-01**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022-2023.

16.عمور حسنية، **الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022-2023.

17.نقايس عبد العزيز، غدير محمد تقي الدين، **المنازعات الانتخابية المحلية في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022-2023.

18.جمعي محمد، قادة بن عبد الله عبد الكريم، **المنازعات الانتخابية المحلية في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة بلحاج بوشعيب، 2023-2024.

19.عمراني ريم، طالب عبد الرحمان، **الحماية الجنائية للحملة الانتخابية وعملية التصويت**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق بودواو، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2023-2024.

20.بغيل أمينة، **المسؤولية الجنائية عن جرائم الانتخابية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة.

21.خالفة هالة، **المنازعات المحلية في ظل القانون العضوي 10/16**، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

22.عزيزي عبد الحليم، **الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة.

23.عابد رانية، **الحماية الجزائية لعملية مراجعة القوائم الانتخابية**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية.

24.قدور الأخضر، بوكراس توفيق، **الضمانات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية على ضوء الأمر 01/21**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية.

ج- المقالات العلمية

1.أحقايطية منى، كرسة عمار، "الرقابة على الامتحانات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي [16-10"]، **مجلة صوت القانون**، المجلد 7، العدد 01، 2020.

2.خالد بوكالة، نورة موسى، "منازعات الانتخابات المحلية في ضوء القانون العضوي 16-10"، **مجلة الأدباء والعلوم الاجتماعية**، المجلد 17، العدد 02، 2020.

3.السعيد ثابتي، محمد الأخضر بن عمران، "جريمة الرشوة الانتخابية في ظل أحكام القانون العضوي رقم 16-10"، **مجلة صوت القانون**، المجلد 07، العدد 02، 2020.

4.سينسيه فضيلة، "الجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري"، **مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية**، المجلد 19، العدد 03، 2020.

5.منيف حواس الفلاج الشمري، "الجريمة الانتخابية"، **مجلة العلوم القانونية**، جامعة بغداد، العدد الأول، 2021.

6.بوضياف محمد، "النظام السياسي الجزائري والإصلاحات الانتخابية"، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، العدد 16، 2022.

7.محمدي زينب، جمال عبد الكريم، "الفساد في العملية الانتخابية: الرشوة الانتخابية نموذجا"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 15، العدد 02، 2022.

8.لزهر خشايمية، "ضمانات نزاهة وشفافية العملية الانتخابية في ظل الأمر رقم 21-01"، **مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 05، العدد 03، 2023.

9.سهيلة بوخمس، "ضوابط الحملة الانتخابية بين واقع الحماية واعتبارات التقييد"، **مجلة المحكمة الدستورية**، العدد 04، 2024.

10.طالبي إيمان، عائشة مباركي مولود، "دراسة تحليلية لمختلف الجرائم الماسة بالمرحلة التمهيدية للاقتراع في ظل القانون 21/01"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 16، العدد 01.

الفهرس

الفهرس:

مقدمة: 2
الفصل الأول: الجرائم الانتخابية الواقعة قبل سير العملية الانتخابية 9
المبحث الأول: القوائم الانتخابية 10
المطلب الأول: ماهية القوائم الانتخابية 10
الفرع الأول: تعريف القوائم الانتخابية 10
الفرع الثاني: شروط التسجيل في القوائم الانتخابية 11
الفرع الثالث: خصائص القوائم الانتخابية 13
المطلب الثاني: خصوصية الجرائم الانتخابية المتعلقة بمرحلة القيد في القوائم الانتخابية 15
الفرع الأول: جرائم متعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية 15
الفرع الثاني: جرائم متعلقة بضبط القوائم الانتخابية 21
المبحث الثاني: الترشيحات 25
المطلب الأول: ماهية الترشح 26
الفرع الأول: تعريف الترشح 26
الفرع الثاني: شروط الترشح للانتخابات في ظل القانون العضوي 21-01 26
الفرع الثالث: المبادئ التي تحكم ممارسة حق الترشح 29
المطلب الثاني: خصوصية الجرائم الانتخابية المتعلقة بمرحلة الترشيحات 30
الفرع الاول: جريمة توقيع الناخب لأكثر من مرشح 30
الفرع الثاني : جريمةالمترشح المتكرر في الانتخاب الواحد 31
الفرع الثالث: الأحكام المتعلقة بإيرادات ونفقات الحملة الانتخابية 33
المطلب الثاني: خصوصية الجرائم الانتخابية المتعلقة بمرحلة الحملة الانتخابية 36
الفرع الأول: جرائم الخروج عن النطاق الزماني والمكاني للحملة الانتخابية 36
الفرع الثاني: جرائم مرتبطة بمضمون الحملة الانتخابية 39
الفرع الثالث: جرائم مرتبطة بالوسائل المادية والمالية للحملة الانتخابية 42
الفصل الثاني :الجرائم الإنتخابية أثناء وبعد العملية الإنتخابية 48
المبحث الأول :التصويت 49
المطلب الأول : ماهية التصويت 49
الفرع الأول : تعريف عملية التصويت 49
الفرع الثاني : المبادئ التي تحكم عملية التصويت 50

الفرع الثالث :ضمانات التصويت 51
المطلب الثاني : خصوصية الجرائم الإنتخابية المتعلقة بمرحلة التصويت 54
الفرع الأول :جرائم إنتخابية تؤثر على حرية التصويت 54
الفرع الثاني : جرائم واقعة على أمن ونظام التصويت 58
المبحث الثاني : فرز الأصوات 66
المطلب الأول : ماهية فرز الأصوات 66
الفرع الأول :تعريف عملية فرز الأصوات 66
الفرع الثاني : مبادئ عملية الفرز الأصوات 66
الفرع الثالث : إجراءات عملية الفرز 67
المطلب الثاني : خصوصية الجرائم الإنتخابية المتعلقة بمرحلة فرز الأصوات..... 69
الفرع الأول : جريمة اختطاف الصناديق الإقتراع..... 69
الفرع الثاني : جريمة العبث بأوراق الاقتراع ومحاضر الفرز 71
الفرع الثاني : جريمة تلاوة إسم غير مسجل في القائمة الإنتخابية 73
المبحث الثالث: إعلان النتائج في العملية الانتخابية 75
المطلبالأول: ماهية إعلان النتائج في العملية الانتخابية 75
الفرع الأول: تعريف عملية الإعلان عن النتائج 75
الفرع الثاني : المنازعات المتعلقة بإعلان نتائج الانتاخبات 75
المطلب الثاني: خصوصية الجرائم الانتخابية المتعلقة بعملية إعلان النتائج 77
الفرع الأول: جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز إلى الممثل القانوني للمشرح 77
الفرع الثاني: جريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية أو إساءة استعمالها من طرف المرشح
..... 80
الخاتمة: 85
قائمة المصادر و المراجع: 90